

د . ألمة يوسف

بِرَّة مُسْلِمَةٌ

في الميراث والزواج والجنسية المثلية

هي الشأن الكبير

دار سحر للنشر

و- ألفة يوسف

حيرة مسلمة

في الميراث والزواج والجنسية المثلية

دار سحر للنشر

حيرة مسلمة

المؤلف: د. ألفة يوسف

الناشر: سحر للنشر

تاريخ الصدور: أبريل 2008

حيرة مسلمة (الطبعة الثالثة)

الإبداع القانوني: 978-9973-28-241-5

السعر: 12€ 12,000

© جميع الحقوق محفوظة لدار سحر للنشر

إلى أمي وأبي....

مقدمة الطبعة الثالثة

أما وقد طبع "حيرة مسلمة" طبعة ثالثة فاني أشعر أكثر من أي وقت مضى أن هذا الكتاب قد أفلت مني نهائيا، وغدوات إذ انظر إلى بعض التعليقات حوله أو أطلع على بعض قراءاته أو أستمع إلى بعض الاستفسارات التي تطرح حوله، متأكدة أكثر من أي وقت مضى أن قراءة الكتاب هي كتابة أخرى له من قبل المتنقى، ولذلك لا أعد نفسي مؤهلاً أكثر من غيري لأقدم "الحقيقة" حول الكتاب، ولكن ما زلت إلى الآن أحذر بسرور طفولي إذ أجده لدى بعض القراء رغبة في تلقي إجابة نهائية وفي اكتشاف تحليل أو تحريم وتبليغ الرغبة مداها إذا تعلق التحليل أو التحرير بمسألة جنسية، ومرد هذا السرور الطفولي أنه يؤكد لي الفكرة التي تمثل منطلق "حيرة مسلمة" وهي أن كل قارئ يمكن أن يجد في النص ما يرغب أن يجد فيه، ولعل هذه الفكرة المنطلق تكون محور كتاب قادم بإذن الله

الفة يوسف

مقرّبة الطّبعة الثانية

لا أفضي سرّاً إذا قلت إني توقّعت وأنا أكتب "حيرة مسلمة" أن يشير الكتاب ردود فعل وأن يستدعي ضرباً من الجدل والنقاش شتّى، فكّلنا نعلم أنّ المسألة الدينية تشغّل كثيراً من القراء من منظورات مختلفة فكرية أو اجتماعية أو نفسية وسواها ولا ينفكّ إلاّ غرّ عودة الاهتمام بالشأن الديني في العالم كله. ثم إنّ كاتب "حيرة مسلمة" امرأة، ولئن كتبت كثير من النساء في الإسلام ومنهن صاحبة الكتاب فلا شكّ أنّ اشتغال المرأة بقضايا الدين يعدّ مسألة حديثة بالنظر إلى تاريخ الكتابة في المسائل الدينية الذي تصدّى له رجال في الأعمّ الأغلب. ثم إنّ تعرّض الكتاب لبعض قضايا لها بالجنس علاقة مما قد يخرج مجتمعنا تونسيّا ما زال في جلّه محافظاً على نوّاده ابتعادها عن مواقف الرّسول الذي لم يكن يرى حرجاً في طرح المسائل الجنسية ومناقشتها.

وتوقّعت أن يذهب القراء إذ ينظرون في الكتاب مذاهب مختلفة عمّا خطّر بيالي ودار بذهني وأنا أكتبه. فهذا الاختلاف من طبيعة فعل الكتابة والقراءة. وأن يجد القارئ في الكتاب معانٍ مّا هو مسؤولية القارئ ولا يفيد أنّ الكاتب أراد تلك المعانٍ أو نواها. ومع ذلك ورغم هامش الاختلاف هذا فقد فاجأني ما ذهب إليه بعض القراء من اعتبار أنّ الكتاب يدعو إلى الشذوذ الجنسيّ في حين أني لم أستعمل "مصطلح" الشذوذ الجنسيّ في الكتاب بل إني لا أستعمله أبداً لأنّه "مصطلح" يستند إلى أحکام معياريّة لا علاقة لها بالبحث العلمي والنظر الفكري الرّصين. ومع ذلك اعتبرت أنّ الخلط بين قول يؤكّد أنّ اللواط ليس مرادفاً للمثلية الجنسية

ويحتاج لذلك بمحاج من التفسير والفقه (وهو ما ورد في الكتاب) من جهة واعتبار الكتاب دعوة إلى الشذوذ الجنسي من جهة أخرى، هو خلط قد يُسمح به للقارئ لاتصال القضايا الجنسية بعالم اللاوعي ومكبوتاته الدفينة. ولكن ما لم أتوقعه البة هو أن تتحول قراءة الكتاب ومحادلته الفكرية لدى البعض إلى سيل من الشتم والقدح على صفحات الجرائد ولا سيما على الأنترنت. ولعل هذا السيل من الشتائم أثار في الكاتبة المسلمة حيرة أخرى تتصل بالعلاقة بين الدين والأخلاقي بمعنى الإطيق، وهذا ما قد نعود إليه في كتاب آخر.

والأهم في رأيي أن كتاب "حيرة مسلمة" ليس في حاجة إلى من يواافقه الرأي ولا يخشي من ينقدنه ويناقشه ولكنه يريد أن يكون لبنة فكرية ضمن لبناء فكرية أخرى عديدة تؤمن بأن الحبة هي جوهر الأديان، وتؤكد أن الأديان ليست مسؤولة عن توظيفها السياسي الإيديولوجي وأن القرآن براء من الجرائم التي ترتكب باسمه وأن الرسول أسمى من أن تستغل سنته للتبرير قتل غير المسلم أو الزواج ببنت عشر سنوات أي بعبارة التاريخية لتبرير اغتصابها أو ترك فتيات يمتن حرقاً ب مجرد أن لا وجود لحرم معهن أخرى اغتصابها أو ترك فتيات يمتن حرقاً ب مجرد أن لا وجود لحرم معهن وسواءها من المواقف التي قد نقاش أصحابها إذا تحملوا مسؤوليتهم عن تلك الأفكار، أمّا أن يقحموا تعاليم الله تعالى في تبرير الجرائم وانتهاك حقوق الإنسان فلا بدّ من التصدّي لهم بقوّة الفكر والحجّة وأخلاقي المسلم لا بالثلب والسبّ والشتم والتکفير ممّن يدعون أنّهم مسلمون ومتمنّون أنّ الرسول بعث ليتمّم مكارم الأخلاق.

ألفة يوسف

تقديرٍ

هذا الكتاب لا يعدو أن يكون قراءة متسائلة لآيات قرآنية يعتبرها جل المسلمين محكمة وأصحة لا تطرح أي إشكال ولا تستدعي أي تفكير. فمن لا يعرف أن للذكر حظ الأنثيين من الميراث؟ ومن يشك في أن كل المواريث فرائض محددة بتصريح النص القرآني؟ ومن ينكر أن اللواط هو المثلية الجنسية وأنه حرام بنص القرآن؟ ومن لا يقر بإباحة تعدد الزوجات وإن وفق شروط معينة؟ ومن يناقش مفهوم طاعة الزوجة زوجها في الفراش؟

إننا نصرح منذ البدء بأن هذه "الحقائق" ليست من الحقيقة في شيء، ونتمسّك بأن القرآن وإن يكن كلاما إلهيا فإنه قول لغوي وهو شأن أي قول لغوي قابل لتفاسير شتى ونؤكّد أن كل من يدعى امتلاك المعنى الواحد الحقيقي للقرآن إنما هو إذ يتكلّم باسم الله تعالى، يتصبّ في موضع العليم ذي المعرفة المطلقة، فيوهم الناس أنه يمتلك الحقيقة التي لا يمتلكها إلا الله عز وجل، ويعبد في حقيقة الأمر ذاته وفكرة منكرا حدوده البشرية ونسبته الجوهرية.

إننا واعون برکوبنا مركب الخطر في مسألة المستقر وتحريمه الرّاکد وتمديد إجماع الأمة، يحفزنا على ذلك إيمان عميق بأننا إذ نسائل الكلام الإلهي لا نقر حقيقة نهائية ولا ثبت تأويلا قاطعا. وأنّي لنا أن ثبت حقيقة ونحن مؤمنون بأننا ما أتينا من العلم إلا

قليلاً و معتقدون أن تأويل القرآن لا يعلمه إلا الله و مسلمون بـأنه عزّ
و جلّ ينتبهنا يوم القيمة بما كنّا فيه مختلف؟

إننا لا نجد أية حرج في مسألة آيات استقرّ تفسيرها في السنة
الفكريّة الإسلاميّة لأنّنا نشعر بمدى تأثير التفاسير المستقرّة النّهائيّة
للقرآن في تشريعات البلاد الإسلاميّة وفي مخيال المسلمين تأثيراً ولّد
موقفين بما إلى ردود الأفعال أقرب منهما إلى النّظر العلميّ
المنهجيّ. الموقف الأوّل يدعو إلى أن نضرب صفحًا عن دين لا يقرّ
بالمساواة بين الجنسين ويحكم بترجم اللوطىّ ويحرّر المرأة على أن لا
تمنع عن زوجها ولو كانت على ظهر قتب. على أن أصحاب هذا
الموقف ينسون أو يتناسون أنّ أساس المكوّنات الثقافية لـأواع وآتهم
مهما ينهلوا من ثقافات وحضارات وعلوم أخرى قد نشأوا في
مجتمعات مسلمة بالمعنى الثقافيّ على الأقلّ، فلا يمكنهم بحـرة قلم أو
بقرار عقليّ واع أن يمحوا بـصيـمة اللاـوعي الجـمعـيـ.

أمّا الموقف الثاني فإنه يدعو إلى أن نقبل تأويلاً لـالفـقهـاء قـبـولاً
حرفيّاً، محوّلاً إـيـاهـمـ إلى نـاطـقـين رـسـيـنـ باـسـمـ اللهـ عـزـ وـجلـ. وـيـنسـيـ
أصحاب هذا الموقف أنـهـمـ باـعـتمـادـ هـذـاـ التـصـورـ إنـمـاـ يـعـبـدـونـ الفـقـيـهـ
في أشكالـهـ المـخـتـلـفـ وـتـجـلـيـاتـهـ المتـعـدـدـ مـتـوهـمـينـ آـنـهـمـ يـعـبـدـونـ اللهـ.

لسـناـ دـعـاهـ إـلـىـ التـوـفـيقـ وـلـسـناـ دـعـاهـ إـلـىـ التـلـفـيقـ كـمـاـ قـدـ يـقـولـ
البعـضـ. إـنـاـ نـدـعـوـ إـلـىـ إـعـمـالـ الـفـكـرـ وـالـتـسـاؤـلـ شـوـقـاـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ لـاـ
نـزـعـمـ مـثـلـ سـوـانـاـ اـمـتـلـاـكـهـاـ. وـإـنـاـ وـإـنـ اـنـتـقـدـنـاـ بـشـدـةـ مـوـقـفـ الـأـصـوـلـيـ
يـقـسـمـ الـأـفـعـالـ الـبـشـرـيـةـ إـلـىـ حـرـامـ بـيـنـ وـحـلـالـ بـيـنـ، وـيـؤـكـدـ أـنـ مـعـانـيـ
الـقـرـآنـ وـاحـدـةـ لـاـ تـعـدـدـ دـرـءـاـ لـلـفـرـقـةـ وـالـخـتـلـافـ فـإـنـاـ نـرـىـ أـنـ هـذـاـ

الموقف متلاطم على خطله وخطورته مع المنظومة الأصولية المغلقة التي تقرّ بأحدية الحقيقة وتعتقد امتلاكها. أمّا موقف العادي للذين فهو مثير للاستغراب إذ أنَّ كلامه المتهجّم على الدين يضمّ خلطاً واضحاً بين معنى القرآن الأصلي الذي لا يعرفه أحد من جهة وتأویلات الفقهاء والمفسّرين من جهة ثانية. وبذلك لا يعلو موقف من يعادى الدين مطلقاً أن يكون معتبراً عن أصولية أخرى وإنغلاق أشدّ.

إننا في هذا الكتاب أبعد ما يكون عن الأصولية في وجهيها الديني والحداثي، ذلك أننا لا نريد تقديم أجوبة جاهزة نهائية وننتهي إلى السؤال قبل الجواب والحقيقة قبل الاطمئنان. إننا نود أن نرمي حجراً فكريّاً فيما ركّد واستقرّ من قراءات بشرية غدت بفعل الزمان مسلمات مقدّسة لا تقبل النقاش ولا تستدعي التّحقيق، ولا شك أنَّ الفكر الرّاكم في حاجة إلى من يحاوره ويحرّكه ويناقشه حتى لا يتحول إلى آسن عفن يهدّد الفكر الحرّ الحديث ومكتسبات حقوق الإنسان.

"...وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ..." (آل عمران 7/3)

الفصل الأول

الحيرة في الميراث

تزعّم تشريعات البلدان الإسلامية كلّها أنّها تقيم أساسها التشريعي في مجال الميراث على القرآن. ولا يشذّ عن ذلك القانون التونسي في مجال الأحوال الشخصية. فهذا القانون الذي يعدّ أكثر قوانين البلدان المسلمة قياماً على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ما زال يعمل بقاعدة: "للذكر مثل حظ الأنثيين"¹. ولا يهمّنا أن نقّيم القوانين في ذاهماً ولا أن نميّز قانوناً على آخر بقدر ما نحاول أن نبحث في الأسس الشرعية لهذه القوانين فلم نكتف بما يقوله المفسّرون والفقهاء بل والحقوقيون المحدثون في مجال الميراث وعدنا إلى آيات المواريث في نصّها الأصلي القرآن الكريم، فإذا بنا إزاء ضروب من الحيرة شتّى.

¹ انظر الكتاب التاسع "في الميراث" في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، جمع وتعليق القاضي الأستاذ محمد الحبيب الشّريف، سوسة-تونس، دار الميزان المشرّف 2004. الكتاب التاسع: في الميراث.

الميراث بين الجبر الإلهي والاختيار البشري

علاقة الإنسان بالمال في الإسلام تحيل على مفهوم الملكية. وملكية المسلم للمال لا تعدو أن تكون قائمة على الاستخلاف ("...وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...", الحديد 7/57)، فالإنسان المسلم مستخلف في ملك الله عليه أن يتصرف في ماله تصرفاً محدوداً محکوماً بقواعد شرعية تجعل بعض طرق تدبير المال حراماً شأن الربا، وتحل بعض طرق تدبير المال حلالاً شأن التجارة ("...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا...", البقرة 275/2)، وتفرض على المسلم زكاة في ماله ("وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ - لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"، المعارض 25-24/70) وتشجع على الإنفاق في سبيل الله يجعله من وجوه التقوى والهدایة والفالح (الـ ذلک الکتاب لـ رَبِّ فِی هُدَیٍ لِلْمُتَّقِینَ - الَّذِینَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَیْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ - وَالَّذِینَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْکَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ - أُولَئِکَ عَلَى هُدَیٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، البقرة 5-1/2). على أن حدود تدبير المال هذه

ليست سوى "توجهات" عامة لا تمنع حرية تصرف المسلم في المال ما لم يتعدّها.

ولكن كان بدبيهياً أن تصرف الإنسان في ماله لا يكون إلا في حياته، فإن هذه البداهة لا تمنع إمكان تناول هذا التصرف في الموضوع الواحد من منظورين مختلفين: أولهما تدبير المسلم ماله وهو حي يشهد سبل جمع المال ووجوه إنفاقه، وثانيهما تدبير المؤمن ماله في حياته محدداً كيفية جمعه أو إنفاقه بعد مماته. فأما الوجه الأول فلا صلة له ببحثنا في مجال الميراث، وأما الوجه الثاني فمن صلب مبحث الميراث إذ هو يضمّر السؤال التالي: إلى أي مدى يحق للMuslim الحي تقرير سبل تدبير ماله بعد وفاته؟

ظاهر القرآن يبيّن أن الإنسان حر في وصيته، وهذا ما يؤكّده الرّازمي إذ يقول: "اعلم أنّ ظاهر هذه الآية² يقتضي حواز الوصيّة بكلّ المال وبأيّ بعض أريد" بل إنّ هذا المفسّر يدعم القرآن بحديث للرسول صلّى الله عليه وسلم: "وممّا يوافق هذه الآية من الأحاديث ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم "ما حقّ امرئ مسلم له مال يوصي به ثمّ تمضي عليه ليلتان إلا ووصيّته مكتوبة عنده" فهذا الحديث أيضاً يدلّ على الإطلاق في الوصيّة كيف أريد".³

² أي قوله عزّ وجلّ: "...من بعد وصيّة يوصي بها أو دين..." (النساء 4/12)

³ فخر الدين الرّازمي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985 مجلد 5 ج 9 صص 231-232

على أن الرّازِي بعد إقراره الصّريح هذا يحاول أن يخصّص الآية القرآنية المذكورة بمواضع أخرى من القرآن، فيعتبر أن الوصيّة بكلّ المال غير جائزة لأنّها تقضي نسخ قول الله تعالى: "لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" (النّساء 7/4)⁴. ولا تفهم اقتضاء هذا النّسخ إلا إذا فهم النّصيّب في الآية باعتباره يفيد ضرورة أن يذهب بعض المال إلى الورثة وبذلك تنتفي الوصيّة بكلّ المال. على أن هذا ليس إلا فهما ممكنا يتظافر عليه إمكان ثان مفاده أن الآية توّكّد ضرورة توريث النساء اللواتي كن محرومات من الميراث وذلك دون إطلاق ضرورة أن يورث كلّ المال وضرورة أن تُمنع الوصيّة به كله، وبذلك يمكن أن يكون الميراث للنساء ولسواهن في حالات وفاة الموروث دون أن يكتب وصيّته أو في حال اختياره أن يقتصر على الوصيّة ببعض ماله فحسب كما يمكن أن يوصي الميت بكل ماله قبل وفاته. ومن ثم قد تكون الآية السابعة من سورة النساء محدّدة لفرائض الميراث إذا اختار المسلم السّكوت عن وصيّته أو عن جزء منها وهي آية لا تفيد قطعاً ضرورة وجود الميراث والأهم أنها لا تنتفي إمكان الوصيّة بكلّ المال أو بعضه وفق اختيار صاحب المال قبل أن يتوفّى.

على أن من ينفي الوصيّة بكلّ المال يستند أيضاً إلى حديث للرسول هو قوله عليه الصّلاة والسلام في الوصيّة: "الثلث والثلث

⁴ السابق ص 232

كثير إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس⁵. إن هذا الحديث لم يرد بالضرورة في مقام تشريعي عام بل في مقام استشاري خاص. وهو في ذلك شبيه بحديث آخر أورده الطبرى فقد "قالوا: مرض سعد بمكة مرضًا شديدا، قال فأتاه رسول الله يعوده، فقال: يا رسول الله لي مال كثير وليس لي وارث إلا كلالة أفالوصي بماله؟ فقال: لا"⁶. وهذا الحديث قد يكون معبرا عن حالة فردية مخصوصة وإلا فكيف نفس تعارضه مع الحديث النبوي السابق ذكره والذي يحiz حرية الإنسان في وصيته وفق تصريح الرازى بنفسه. إن الحديث السابق وهو: "ما حق امرئ مسلم له مال يوصي به ثم تمضي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده" حديث عام، أما الأحاديث الأخرى فقد قيلت في مقام أخبار فردية متفرقة لا نعرف كيف اكتسبت بعد التشريع الأعم. ثم إن هذا الحديث المذكور الذي يحدد الوصية بثلث المال فحسب قد يكون معبرا عن ندب دون الإلزام، وهو ندب يُسند إلى أحاديث الرسول فيقبله المفسرون حيناً وينفونه أحياناً أخرى⁷.

⁵ مفاتيح العيب مج 5 ج 9 ص 232.

⁶ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية 1992، ج 3 ص 628.

⁷ أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، مطبعة البالى الحلى 1968، ج 1 ص 429 .430

حيرة 2

من هم الوارثون؟

اختلف المفسرون أيّما اختلف في تحديد الوارثين. فقد أقرّ القرآن صراحة بأنّ الرجال والنساء سواء في أحقيتهم الإرث استناداً إلى قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" (النساء 7/4). وهذه الآية تصرّح بأنّ الوارثين لا يقتصرُون على الأبناء فحسب بل يتجاوزونهم إلى ذوي القربي. واستناداً إلى هذه الآية ذهب أبو بكر الرّازي إلى توريث ذوي الأرحام من العمّات والأخوال وأولاد البنات الذين لا يورثُهم سواء من الفقهاء في أيّ حال من الأحوال⁸. وقد لاقى موقف أبي بكر الرّازي هذا معارضته كبيرة من الفخر الرّازي بدعوى أنّ الله تعالى قال في آخر الآية: "نَصِيبًا مَفْرُوضًا" أي نصيباً مقدراً، وبالإجماع

⁸ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 9 ص 201.

ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر⁹، "فلو كان لهؤلاء حق معين لبَّيْنَ الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق"¹⁰.

ويكفي التأمل في هذا الموقف السائد حتى بيان تهاجمه ذلك أن لا مبرر لتفسير التصيُّب المفروض بالتصيُّب المقدر، فالأحكام المفروضة هي الأحكام الواجبة ثبت ذلك المعاجم اللغوية ويشتبه الفخر الرّازِي نفسه إذ يقرّ في سياق آخر من تفسيره أنَّ "الفرِيضة ما فرض الله على عباده وجعله حتماً عليهم قطعاً لعذرهم"¹¹. ثم إنَّ الله تعالى لم يقدر كلَّ الحقوق في الميراث وسكت عن كثير منها. وهذا السُّكوت لم يمنع المفسِّرين والفقهاء من أن يتَّأوَّلوا فروضاً للمسكوت عنهم بل إنَّ سكوت الله عزَّ وجلَّ عن بعض الفروض وتأوُّل المفسِّرين لجزءٍ كبيرٍ منها هو جوهر مسألة التعصيُّب مثلما سيأتي لاحقاً. والأهمُّ أنَّ إجماعَ الأمة لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن يخالف صريح النص القرآني الذي يعطي للقرابة حظاً من الميراث. فهل يُعقل والتصَّرِّف صريح في إثبات الميراث للقرابة أن يقول بعض المفسِّرين: "توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة"¹². ولكن قد ندعو من الآن إلى كبت التعجب والاستغراب إذ سيتكرر تفويق الإجماع على صريح كلام الله مرّات كثيرة في مسائل الميراث.

⁹ السابق، الصفحة نفسها.

¹⁰ السابق ص 204.

¹¹ مفاتيح الغيب مج 6 ج 11 ص 47.

¹² مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 202.

فإذا جئنا إلى الآية الموالية أي الآية الثامنة من سورة النساء لوجدناها توسيع مجال الوارثين، فمن ذوي القربى إلى اليتامى إلى المساكين في حال حضورهم القسمة. يقول الله تعالى: "وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا" (النساء 8/4). وليس من الغريب وقد وجد المفسرون والفقهاء حرجاً في إقرار نصيب من الميراث لذوي القربى أن يجدوا حرجاً أكبر في شمول الميراث اليتامى والمساكين وهم الغرباء عن الميت الموروث. لذلك بحثوا عن وسائل شتى لنفي هؤلاء الوارثين الممكنين، فاعتبر بعضهم هذه الآية منسوخة بأية المواريث دون أن يستندوا إلى أي حجّة نقلية، وحمل غياب هذه الحجّة البعض الآخر إلى اعتبار أن هذه الآية وإن لم تكن منسوخة، فإنّما هي تفيد أمراً على سبيل التدب والاستحباب لا على سبيل الوجوب. وتحتب بعضهم الآخر مقوله النسخ النسبية تاريجياً ومقوله الاشتراك في دلالات الأمر النسبية لغوياً ليفسّروا القسمة بالوصية مقرّرين "أن المراد بالقسمة الوصية"¹³. فإذا بحثوا المفسّرين في سعيهم نحو تحبّب النسبية تاريجية كانت أو لغوية ينشئون تفسيراً لغوياً لا يقول به أي معجم وإذا بهم يتمحّلون دلالة اللغة محولين العام اللغوي خاصاً دون أي حجّة عقلية ولا نقلية. وليس من الغريب حينئذ أن يشير ابن عباس إلى تجاهل المفسّرين للأية المذكورة، وليس من الغريب أن

¹³ السابق ص 204.

يعدّها من "ثلاث آيات من كتاب الله ترکهن النّاس ولا أرى
أحداً يعمل بهن".¹⁴

وتتوالى مشاركة المفسّرين والفقهاء لله تعالى في تحديد الورثة فإذا هم يتّفقون على أنّ عموم قوله تعالى "لِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظِّ
الْأَتْشِينِ" مخصوص في صور أربعة: أحدها أنّ الحرّ والعبد لا يتوارثان
وثانيها أنّ القاتل على سبيل العمد لا يرث وثالثها أنّه لا يتوارث
أهل ملّتين¹⁵ ورابعها أنّ الأنبياء عليهم السّلام لا يورثون، ولا
يدرك هؤلاء المفسّرون نصاً صريحاً في منع توارث الحرّ والعبد أمّا
تحريم إرث القاتل على سبيل العمد فهو لا شكّ مستند إلى منطق
عقليٍّ مفاده أنّ القاتل قد يكون قتل قريباً بغية الحصول على ميراثه.
فها أنّ المفسّرين والفقهاء يعمدون أحياناً إلى مجرد النّظر العقليٍّ
ليقرّروا أحكاماً إلهيّة وها أنّهم يجحّزون ذلك متى شاؤوا ويعنونه متى
شاووا. ورغم أنّ منع توارث أهل ملّتين يستند على ما ييدو إلى
حديث للرسول صلّى الله عليه وسلم قال فيه: "لا يتوارث أهل
ملّتين" فإنّ هذا المنع يبقى أمراً مثيراً للجدل لأنّ الحديث المذكور
ينفي أن يرث المسلم غير المسلم مثلما ينفي أن يرث غير المسلم
المسلم، أمّا بعض المفسّرين فيحتجّون بحديث آخر أخصّ من الأول
روي عن معاذ أبي عن شخص واحد وهو قوله عليه الصّلاة
والسلام: "الإسلام يزيد ولا ينقص". فإذا بهذا الحديث يُخرج من

¹⁴ مفاتيح الغيب مجلد 12 ج 24 ص 32.

¹⁵ السابق مجلد 5 ج 9 ص 216.

سياقه الذي لا نعرفه ليُقحم في سياق آخر لا شك أنه أكثر إفادة لا للنظر العقلاني بل للكسب المادي، فـيعتمد حجّة توريث المسلم من الكافر ويعتمد في الآن نفسه حجّة لمنع توريث الكافر من المسلم¹⁶. ومن أطرف الأخبار عن تخصيص صريح القرآن وتحويله ما نُقل من خلاف بين فاطمة بنت الرسول وأبي بكر الصديق إذ طلبت فاطمة الميراث فمنعوها منه بحجّة أنّ أباً بكر استند إلى قول للرسول صلى الله عليه وسلم هو: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة". وهذا الحديث إن صحّ إنّما هو مقول يفيد معنين مختلفين وذلك وفق بنائه التّعاليقية. فإن كان متكوناً من جملتين الأولى هي: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، والثانية هي: "ما تركناه صدقة"، أقرّ الحديث منع وراثة الأنبياء وصرّح بأنّ ما يختلفونه بعد ما لهم ليس سوى صدقة. وإن كان الحديث متكوناً من جملة واحدة على أساس أنّ قوله "ما تركناه صدقة" صلة لقوله "لا نورث" كان تقديره "أنّ الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا يورث"¹⁷. وحيثند لا يفيد الحديث منع توريث الأنبياء منعاً مطلقاً بل إنّه يفيد منع توريث ما تركوه من ما لهم صدقة، أمّا ما عدا ذلك فيمكن أن يورث¹⁸.

¹⁶ السابق ص 216-217.

¹⁷ السابق ص 217.

¹⁸ يثبت الرّازي ذلك إذ يقرّ أنه "على هذا التقدير(التأويل الثاني للحديث) لا يبقى للرسول خاصية في ذلك" مفاتيح الغيب مجل 5 ج 9 ص 218.

والحاصل أنَّ صريح القرآن لا يحدد من الوارثين إلَّا جنسهم أي الذُّكور والإناث، ولا يحدد إلَّا نوعهم أي الأقربين من الميت في كل الأحوال، واليتمى والمساكين في حال حضورهم القسمة. وقد أراد الفقهاء بوجوه من التأويل والتعسف شتى تضييق العموم الإلهي إلى مخصوص بشريٌّ.

للذكر حظ الأنثيين؟

قال الله تعالى: "يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثْلُ حَظِّ
الأنثيين، إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ..." (النساء/411). على أن القرآن الذي
يؤكّد أن الذكر حظ الأنثيين لا يحدّد مقدار حظ الأنثيين. وقد
صرّح ابن عاشور: "بقي ميراث البنتين المنفردتين غير منصوص في
الآية"¹⁹. ومثل غياب التحديد لهذا مشكلأ أقره المفسرون، فاعتبر
ابن العربي أن قول الله تعالى: "إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا
مَا تَرَكَ" يحيل على "معضلة عظيمة"²⁰. وإزاء هذه المعضلة ذهب
المفسرون مذاهب شتى لا مذهب منها مقنع.

¹⁹ محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتبوير، تونس، الدار التونسية للنشر 1984

ج 4 ص 258.

²⁰ أحكام القرآن ج 1 ص 336.

فقد اعتمد بعضهم تأويلاً غريباً للغة جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة²¹، وعندئذ يجوز التساؤل لماذا لا يلحق، الاثنين بالأربعة أو حتى بالخمسة، أليس الأربعه والخمسة أكثر من الواحدة؟ ثم إن هؤلاء لا يقتصرن علىتجاوز قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثنى والجمع، بل يتحلّون صريح النص القرآني الذي لا يكتفي باستعمال الجمع أي كلمة "نساء" بل يتتجاوز ذلك إلى الإقرار المباشر بـ"أنهن نساء فوق اثنين". ومن هذا المنظور أكد ابن عباس: الثالثان فرض الثالث من البنات فصاعدا... واحتاج عليه بأنه تعالى قال: "إِن كنْ نَسَاء فُوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ" وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط وذلك يدل على أن أحد الثالثين مشروط بكونهن ثلاثة فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثالثين للبنتين²².

وخلالاً لهذا الموقف المنطقي المستند إلى ظاهر النص، نجد الرّازِي، لقلقه من صمت القرآن عن تحديد حظّ الاثنين من الميراث، يحمل نصيب البنتين على نصيب الأختين انطلاقاً من آية أخرى: "... إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، إِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ..." (النساء 4/176) فتجده يقول: "لَا كَانَ نَصْبُ الْأَخْتَيْنِ الثُّلَاثَيْنِ كَانَ الْبَيْتَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ

²¹ التحرير والشوير ج 4 ص 258.

²² مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 212.

الأختين²³. ولا نفهم كيف لم يفطن الرّازِي إلى أنّه في حال الإقرار جدلاً أنّ البتين أقرب من هُوَ الأخْتَين فإنه يجوز التّساؤل: لماذا يكون نصيب البتين وهم الأقرب من الميت على قدر نصيب الأخْتَين، ولماذا لا يكون أكثر؟

ولا نستغرب أن يعمد الطّبرِي، وجامع بيانه نموذج للتفسيير بالتأثر، إلى تحديد فريضة البتين الاثنين "بالسّنة المنقوله نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشّك"²⁴. وهو يستند إلى حديث يقول إنّ امرأة سعد بن الرّبيع جاءت إلى الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له: إنّ سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أحوه فقبض ما ترك سعد، وإنّما تنكح النساء على أموالهنّ. فلم يجدها في مجلسها ذلك. ثمّ جاءت فقالت: يا رسول الله ابنتنا سعد، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادع لي أخيه، فجاء فقال ادفع إلى ابنته الشّتين وإلى امرأته الشّمن ولوك ما بقي²⁵. على أنّ لهذا الحديث روایة أخرى مختلفة في الشخصيّات مما قد يُعدّ ثانويّاً ومتّركة في عدد البنات مما هو مفيد أيّما إفاده. وتقول هذه الروایة إنّ أوس بن ثابت الأنباري توفي عن ثلاثة بنات وامرأة، فجاء رجلان من بين عمهما وصيّان له يقال لهم سعيد وعرجفة وأحدا ماله. فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت القصة وذكرت

²³ السابق ص 213.

²⁴ جامع البيان ج 3 ص 618.

²⁵ التحرير والتنوير ج 4 ص 256.

أنَّ الوصيَّين ما دفعا إِلَيْهِما شَيْئاً وَمَا دفعا إِلَى بُنَائِهِ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَحْدُثُ اللَّهُ فِي أَمْرِكَ فَتَرَكَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مُفْرُوضاً" ²⁶. إِنَّ الْحَدِيثَيْنِ "الصَّحِيحَيْنِ" يَخْتَلِفانِ فِي عَدْدِ الْبَنَاتِ، فَالْمَرْوِيُّ الْأَوَّلُ يَجْعَلُهُمَا إِثْنَيْنِ وَالْمَرْوِيُّ الثَّانِي يَجْعَلُهُمَا ثَلَاثَةً، وَانْطَلَاقاً مِنْ هَذَا الْخِتَالِفَ لَا نَرَى سَنَةً مَنْقُولَةً نَقْلَ الْوَرَاثَةِ "لَا يَجُوزُ فِيهَا الشُّكُّ" وَلَا يَجُدُ تَوْفِيقاً بَيْنَ هَذِهِ السَّنَةِ "الْقَاطِعَةِ" الَّتِي يَقْرَرُهَا الطَّبَرِيُّ وَمَا يُؤْكِدُهُ أَبْنَ عَاشُورَ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ امْرَأَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَا يَصْلُحُ لِلْفَصْلِ فِي تَحْدِيدِ نَصِيبِ الْبَتَّيْنِ لَأَنَّ فِي رَوَايَتِهِ اختِلَافاً هَلْ تَرَكَ بَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ ²⁷.

هَكَذَا نَرَى كَيْفَ يَسْمَحُ الْمُفْسِرُونَ وَالْفَقَهَاءُ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَمْحِيلِ صَرِيعِ الْلَّاِيْةِ مُتَعَسِّفِينَ عَلَى الْلُّغُوِيِّ وَالتَّارِيْخِيِّ، وَهَكَذَا يَتَضَعُّ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ حَرْجاً فِي مُخَالَفَةِ خِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْكُتَ عَنْ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ. أَلَيْسَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَنْدًا إِلَى حِكْمَةٍ؟ وَأَلَيْسَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْلِيلًا مِنْ تَحْلِيلَيْتِهِ هَذِهِ الْحِكْمَةُ؟ فَلِمَادِا لَا نَتَعَالَمُ مَعَ سَكُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ باعْتِبَارِهِ حِكْمَةً مِنْ حِكْمَهِ نَخَاوِلُ تَأْوِيلَهَا وَاعْبَنُ بِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ

²⁶ مفاتيح الغيب ج 9 ص 201.

²⁷ التحرير والتنوير ج 4 ص 258.

ومقتنيع بـأننا لا نملك القول الفصل، ولكن في الآن نفسه مقرّين بـأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يصمت عن حظَّ الأثنين عشاً أو اعتباطاً. أليس في ذلك دعوةٌ إلى إعمال النّظر والتفكير والتّأمل؟ لم يقرَّ ابن العربي "أنَّ الله سبحانه وتعالى لو كان مبيّنا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال لتبيّن درجة العالمين وترتفع متزلة المختهدين".²⁸

ومن هذا المنظور يجوز أن نتساءل: بأيِّ حقٍّ يسمح ابن عاشور لنفسه بأن يقرُّ إقراراً متيقّناً: "وقوله للذّكر حظَّ الأثنين جعل حظَّ الأثنين هو المقدار الذي يقدر به حظَّ الذّكر، ولم يكن قد تقدّم تعين حظَّ الأثنين حتّى يقدر به، فعلم أنَّ المراد تضييف حظَّ الذّكر من الأولاد على حظَّ الأنثى منهم".²⁹ من أدراءه بأنَّ المراد تضييف حظَّ الذّكر، ولماذا لا يكون سكوت الله عن حظَّ الأثنين، وهو في الآن نفسه سكوت عن حظَّ الذّكر، فتحا ضميّناً للاجتهاد في مسألة المواريثة التي لا تعدو أن تكون شأن كلّ التشريعات وكلّ القوانين متصلة اتصالاً وثيقاً بسياقها التاريخي؟

والطّريف أنَّ ابن عاشور مثلاً يتفضّل إلى "نكتة لطيفة" مفادها أنَّ القرآن أقرَّ أنَّ للذّكر حظَّ الأثنين دون إمكان لغويٍّ آخر هو: "للأنثى نصف حظَّ ذكر" أو "للأثنين مثل حظَّ ذكر"، وذلك

²⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 336.

²⁹ التحرير والتنوير ج 4 ص 257.

بغرض "الإيماء إلى أن حظ الأئمّة صار في اعتبار الشرع أهمّ من حظ الذّكر إذ كانت مهضومة الحانب عند أهل الجاهليّة فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات"³⁰. تفطن ابن عاشور إلى أهميّة حظّ الأئمّة ولكنّه وهو اللغوي المتبخر لم يفطن إلى أنّ المقول القرآني سواء منه المفترض وهو "للأئمّة نصف حظّ ذكر" أو المصرّح به وهو "للذّكر مثل حظّ الأئمّتين" لا يسكت عن حظّ الأئمّتين فقط بل يسكت أيضاً عن "حظ الذّكر" فاتحاً بذلك مجال الاجتهاد في نصيب الورثة.

وقد أشار بعض المفسّرين إلى سكوت الله تعالى عن حظ الذّكر إذا كان للمتوفى ولد ذكر واحد. وتساءلوا هل يرث هذا الذّكر المال كله مثلما يذهب إلى ذلك "إجماع الأمة" أم يرث حظّ الأئمّتين الذي حدّده إجماعهم ذاته مدّعياً الاستناد إلى النصّ، أي يرث الثّلثين فحسب. لا نتعجب أن نجد المجتمع الذّكوري يقرّ الإمكان الأول أي وراثة الذّكر الواحد للمال كله، ولا نتعجب إذ نجد المفسّرين يؤوّلون أن "يوصيكم الله في أولادكم" إنّما المراد منه حال اجتماع جنسي الذّكور والإإناث في الأولاد لا حال الانفراد³¹. وهذا التّأويل شأن سابقيه لا يستند إلى أيّ حجّة لغوّية ولا نقلية.

³⁰ السابق، الصفحة نفسها.

³¹ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 9 ص 213.

إنَّ أَيَّ اجتهدَ في مجالِ المواريثَة لا بدَّ أنْ يضعَ نصبَ عينيهِ أنَّ المجتمعَ الحاھلَيَّ لم يكنَ يورثَ المرأةَ ولا الطفَلَ. ويجبُ أن لا ننسى أنَّ المجتمعَ الإِسلاميَّ الأوَّلَ كانَ يسيرُ وفقَ نفسِ القاعدةِ الاجتماعيةِ التَّارِيخِيَّةِ التي تقصُّرُ الميراثَ على من يلاقي العدُوَّ ويقاتلُ في الحروب³². كما أَنَّه يجبُ أن لا ننسى أنَّ بعضَ المسلمينَ انزعجوا أيَّما انزعاجَ من إسنادِ اللهِ تعاليٰ نصيباً من الميراثِ للنِّسَاءِ، فهؤلاءُ – وهمُ المسلمونَ الأوَّلَيُّونَ يقدِّمُهمُ لنا البعضُ الْيَوْمَ في صورةِ مثالِيةٍ يطِيعُونَ دونَ تلَكَّيٍ وينفِذُونَ دونَ نقاشٍ – لم يقبلُوا أوامرَ اللهِ تعاليٰ بتوثيقِ النِّسَاءِ إلَّا على مضضٍ. يثبتُ ذلكُ الخبرُ التاليُ عن الطَّبَرِيِّ: "كانَ لا يرثُ إلَّا الرَّجُلُ الَّذِي قدْ بَلَغَ، لا يرثُ الرَّجُلُ الصَّغِيرُ ولا المرأةُ. فلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ المواريثَةِ في سُورَةِ النِّسَاءِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يرثُ الصَّغِيرُ الَّذِي لا يَعْمَلُ فِي الْمَالِ وَلَا يَقُومُ بِهِ وَالمرأةُ الَّتِي هِي كَذَلِكَ، فَيُرَثُانَ كَمَا يرثُ الرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْمَالِ. فَرَجُوا أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مِّنَ السَّمَاءِ. فَانتَظَرُوا. فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُ لَا يَأْتِي حَدِيثٌ قَالُوا: لَئِنْ تَمَّ هَذَا إِنَّهُ لَوَاجِبٌ مَا مِنْهُ بَدَّ".³³ ولعلَّ هؤلاءَ الَّذِينَ ترجَّحُوا السَّمَاءَ لِتَغْيِيرِ حُكْمِهَا ثُمَّ قَبَلُوا الْوَاجِبَ عَنْ مِضضٍ أَقْلَى استنكاراً لِلْكَلَامِ الَّذِي مِنْ مُسْلِمِينَ سَوَاهُمْ وَدَوَّا لَوْ نَسِيَ الرَّسُولُ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ. فَفِي روَايَةِ يوردها الطَّبَرِيُّ قالَ النِّاسُ بَعْدَ نَزْولِ آيَاتِ المواريثَةِ: "تَعْطِيَ الْمَرْأَةُ الرِّبْعَ وَالثَّمَنَ وَتَعْطِي

³² جامِعُ البَيَانِ ج 3 ص 616.

³³ المُسَابِقَ ج 4 ص 298.

الابنة النصف ويعطى الغلام الصّغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينساه أو يقول له فيغيرة³⁴. فإذا تلذّد هؤلاء المثالّيون صحابة الرّسول ومعاصروه عن توريث البنات فلن نستغرب أن يتواصل إلى اليوم في عدد كبير من "الجمعيات الإسلاميّة" حرمان الإناث حقّهنّ في الميراث بدعوى أنّ المال الذي ترثه البنت إنّما يذهب في حقيقة الأمر إلى زوجها أي إلى صهر غريب لا تربطه بالعائلة صلة نسب دمويّ.

وقد حاول بعض الدارسين الحدّيثين تبرير منح الإناث نصف نصيب الذّكور من الميراث بأنّ من واجب الرجل الإنفاق على زوجته وأبنائه وأنّ ضرورة الإنفاق هذه تتطلّب منه نصيباً أو فرّ من المال يسدّ به مختلف نفقاته. ولا ندرى إن كان هؤلاء جادّين في هذا التأویل أو إن كان تأویلهم مجرّد ذريعة تستّر بالمساواة وتبرّر حيفاً واضحاً إزاء المرأة، ولتكنا في الحالتين نتعجّب موقفهم، ذلك أنّ المفسّرين القدامى حلّافاً للمحدثين وإن أشاروا إلى "أنّ خرج المرأة أقلّ لأنّ زوجها ينفق عليها، وخرج الرجل أكثر لأنّه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج"،³⁵ لم يكونوا يجدون حرجاً ليؤكّدوا أنّ "نقص الميراث من

³⁴ جامع البيان ج 3 ص 617.

³⁵ مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 214.

وجوه تفضيل الذّكر على الأنثى³⁶. فهو أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامية وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد ثم إن المرأة قليلة العقل كثيرة الشّهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد³⁷.

إن الرّازي وسواه من المفسّرين القدامى أقرّوا بأنّ في نقص نصيب المرأة من الميراث عن نصيب الرجل تفضيلاً للرّجل. أمّا المحدثون فإنّهم انبروا يبحثون عن تفسير منطقيّ لهذا النّقص في حين أنّه كان بإمكانهم من خلال قراءة النّص ذاته أن يتبيّنوا أنّ النّقص ذاته مستند إلى الإجماع لا إلى صريح النّص. على أنّنا إذا افترضنا جدلاً أنّ تضعييف نصيب الرجل متصل بإلزامه بالإنفاق على الإناث، فيمكّنا القول حينئذ إنّه لا حاجة للمرأة إلى المال الموروث البالى بما أنّ كلّ نفقاتها مكفولة من قبل الرجل ومن ثمّ يكون العدل "المنطقيّ" أن نعتمد ما كان معمولاً به في الجاهلية من عدم توريث النساء أصلاً لأنّهن في كل الأحوال مكفولات من زوج أو أخ أو أب أو أمّة إسلامية. وفي مقابل ذلك فإنّ المتأمل في واقع المجتمعات المسلمة الحديثة اليوم يجد أنّ جلّ النساء ينفقن على أسرهنّ وتمثل النساء في حالات كثيرة العائل الوحيد للأسرة. بل إن بعض التشريعات الحديثة شأن التشريع التونسي يلزم المرأة بالإنفاق على الأسرة إن كان لها مال دون أن يمنحها في مقابل ذلك المساواة في الميراث³⁸.

³⁶ أحكام القرآن ج 1 ص 253-مفاسيد الغيب مج 3 ج 6 ص 102.

³⁷ مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 214.

³⁸ مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل 23.

هل يرث الأحفاد والجرود؟

يفرض القرآن الميراث للأولاد والآباء في آيات كثيرة. ولكن من هم الآباء ومن هم الأولاد؟ هل يشمل الآباء الأجداد والجدات وهل يشمل الأولاد أبناء الآباء وأبناء البنات؟

ليس هناك أيّ مانع لغوياً من أن يشمل لفظ الآباء الأجداد ففي القرآن يتكرر لفظ الآباء مرّات كثيرة دالاً على الأجداد حتى الأقدمين منهم³⁹. وقد رُوي عن أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أباً أخذا بقوله تعالى: "ملة أبيكم إبراهيم"⁴⁰. والرازي إذ يتساءل هل يتناول لفظ الأب والأم الأجداد والجدات يقطع بإمكان ذلك إذ يقول: "لا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى: نعبد إلهك وإله

³⁹ على سبيل المثال البقرة/170-المائدة/104-الأعراف/7-28 ... يونس 78/10

⁴⁰ أحكام القرآن ج 1 ص 337

آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق⁴¹. ولكنّه يتراجع بسرعة إذ يتّصل الأمر بفرض نصيب من الميراث للأجداد فيقول: "والأظاهر أنه ليس على سبيل الحقيقة، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجدة حكم مذكور في القرآن"⁴². وكلام الرازبي هذا يضمّر أن اتفاق الصحابة أهمّ من النص القرآن الذي يتكرّر فيه لفظ الآباء دالاً على الأجداد والّذي يجعل إبراهيم أباً للمسلمين. وإذا نفي قول الصحابة الذي يشرع دون النصّ وعوضاً عنه نصيباً من الميراث عن الجدة الذّكر، فلا تستغرب أن ينفي هذا القول نفسه أيّ نصيب من الميراث عن الجدة فابن العربي يقرّ: "إإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثالثة، والأمّ العليا هي الجدة ولا يُفرض لها الثالثة لأنّ نفس المفسّرين الذين يثبتون لفظ الأمّ دالاً على "كلّ امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأمّ أو على عمود الأمّ وكذلك من فوقك"⁴³. ومن الغريب أنّ نفس المفسّرين الذين يثبتون لفظ الأمّ دالاً على "كلّ امرأة لها التي يقسم لها الله تعالى نصيباً من الميراث لا يمكن أن تشمل الجدة. ولكنّ الغرابة قد تختفي إذا علمنا أنّ لفظ الأمّ بمعناه الأصلي أي الواسع ورد في مقام تعداد النساء المحرّمات فلم يكن من الممكن الإقرار بالمعنى الضيق لأنّه يجعل الأمّ متنوعة من نكاح الابن ويسمح

⁴¹ مفاتيح الغيب مجلد 5 ج 9 ص 216.

⁴² السابق، الصفحة نفسها.

⁴³ أحكام القرآن ج 1 ص 337..

⁴⁴ السابق ص 372.

للحفيـد بنـكـاح الجـدة، أـمـا لـفـظـ الأمـ بـعـنـاهـ الضـيـقـ المـتـحـلـ فـهـوـ مـفـيدـ إـذـ يـمـكـنـ منـ حـرـمـانـ الجـدةـ منـ نـصـيبـ فـيـ الـمـيرـاثـ أـقـرـهـ لـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

ويـتـكـرـرـ المـوقـفـ نـفـسـهـ إـزـاءـ لـفـظـيـ "ـالـأـبـنـاءـ"ـ وـ"ـالـأـوـلـادـ"ـ اللـذـيـنـ يـقـعـانـ عـلـىـ وـلـدـ الصـلـبـ وـيـسـعـمـلـانـ فـيـ وـلـدـ الـابـنـ.ـ فـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ "ـيـاـ بـنـيـ آـدـمـ"ـ وـقـالـ لـلـذـيـنـ كـانـواـ فـيـ زـمـانـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ:ـ "ـيـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ"ـ .ـ وـقـدـ قـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ إـنـهـمـاـ اـبـنـاهـ"ـ .ـ وـلـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـ يـفـيدـ أـنـ لـفـظـ الـأـبـنـاءـ لـاـ يـسـعـمـلـ فـيـ الـآـنـ نـفـسـهـ لـلـابـنـ وـلـابـنـ الـابـنـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ بـخـدـ اـبـنـ الـعـرـبـ يـقـرـرـ إـقـرـارـ الـمـتـيقـنـ:ـ "ـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ،ـ عـامـ"ـ فـيـ الـأـعـلـىـ مـنـهـمـ وـالـأـسـفـلـ،ـ فـإـنـ اـسـتـوـواـ فـيـ الرـتـبـةـ أـخـذـوـهـ بـهـذـهـ الـقـسـمـةـ،ـ وـإـنـ تـفـاـوـتـوـاـ فـكـانـ بـعـضـهـمـ أـعـلـىـ مـنـ بـعـضـ حـجـبـ الـأـعـلـىـ الـأـسـفـلـ لـأـنـ الـأـعـلـىـ يـقـولـ:ـ أـنـاـ اـبـنـ الـمـيـتـ وـالـأـسـفـلـ يـقـولـ:ـ أـنـاـ اـبـنـ الـمـيـتـ..."ـ .ـ وـبـنـظـرـنـاـ فـيـ إـقـرـارـ اـبـنـ الـعـرـبـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـسـأـلـ:ـ هـلـ هـذـاـ القـوـلـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ النـصـ؟ـ وـالـجـوابـ لـنـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـنـفـيـ إـذـ أـنـ هـذـاـ إـقـرـارـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ تـصـوـرـ بـشـرـيـ للـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ قـدـ يـخـالـفـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ "...ـآـبـأـوـكـمـ وـأـبـنـأـوـكـمـ لـأـتـدـرـوـنـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ لـكـمـ نـفـعـاـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ إـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ"ـ(ـالـنـسـاءـ 4/11ـ).

⁴⁵ السابق ص 215.

⁴⁶ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 14.

⁴⁷ أحكام القرآن ج 1 ص 335.

التعصيُّب

إذا نظرنا في كتب الفقه وكتب التفسير وجدنا لفظ "التعصيُّب" شائعاً عند الإشارة إلى المواريث. والتعصيُّب يفيد أنَّه عند سكوت الله عزَّ وجلَّ عن مرجع المال الموروث فإنه يعطى لأقرب وليٍّ عصبة ذكر. وقد يذهب في ظننا أنَّ صمت الله عن مرجع المال بعد إعطاء الفروض قليل نادر فإذا بالتأثر في آيات المواريث يتبيَّن أنَّ الفرائض الصريحة لا تحيط في أغلب الأحيان بالمال الموروث كله. وعلى ذلك أمثلة كثيرة نشير إلى بعضها:

مثال 1: إذا افترضنا أنَّ الْمِيتَ ذُكرَ أرْمَلَ خَلْفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَإِذَا افترضنا أنَّ أَبَاهُ حَيٌّ وَأَمَّهُ مَتَوْفَاهُ، فَإِنَّ التَّرْكَةَ تَقْسِيمٌ بِمَوْجَبِ صَرِيحِ النَّصِّ إِلَى ثَلَاثَيْنِ لِلْبَنِتَيْنِ: "... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ..." (النِّسَاءُ 4/11). وَسَدِسٌ لِلأَبِ: "... وَلَاَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ..." (النِّسَاءُ 4/11). فَإِذَا جَمَعْنَا ثَلَاثَيْنِ وَسَدِسَيْنِ وَجَدْنَا خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَقْنِى سَدِسٌ يَصْمِّمُ النَّصَّ عَنْهُ.

مثال 2: إذا ورث الأبوان من لا ولد له فللأم الثالث، وإذا ورث الأبوان من لا ولد له وكان له إخوة فللأم السادس. قال الله تعالى: "... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدٍ وَصَيْةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ..." (النساء 11/4). واضح أن الآية القرآنية تنص على أن الأم الثالثين الباقيين في الحال الأولى وعن السادس الحمسة الباقية في الحال الثانية.

وقد قرأ المفسرون هذا الصّمّت فأثبتوا أنَّ الله تعالى "لم ييئن
مرجع المال بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم وذلك لأنَّه تركه
على المتعارف عندهم قبل الإسلام من احتواء أقرب العصبة على
مال الميت" ⁴⁸. وواضح أنَّ في هذا القول إقراراً بما في النص القرآني
من تصريح بأهل الفروض وصمت عن مردّع المال بعدهم. ولكنَّ
فيه في الآن نفسه تدريّياً على صمت الله تعالى الحكيم بتأويله تأويلاً
متعسّفاً يدعى أنَّه لا يفيد إلاَّ معنى واحداً بل حقيقة واحدة وهي
ضرورة احتواء أقرب العصبة على مال الميت. إنَّ هذا الموقف إقرار
نهائيًّا بمقصد الله عزَّ وجلَّ الذي لا يمكن لأيِّ إنسان القطع به ولا
نعرف هل هذا الإقرار يستند إلى "المتعارف عندهم قبل الإسلام" أم
إلى حديث للرسول صلى الله عليه وسلم. فإنْ كان يستند إلى
المتعارف عندهم قبل الإسلام فمعناه أنَّ القرآن يقرُّ أحكام العاشرية،
ولا شكَّ في أنَّ القرآن قد أقرَّ بعضها ولكنَّ ضمن رؤية تدريجية
تنشد تحويتها وتغييرها، وهذا يعني أنَّ احتواء أقرب العصبة على

48 التحرير والتنوير ج 4 ص 256

مال الميّت موافقة آنية تاريخية للجاهليين على المؤمنين تجاوزها⁴⁹. وإذا كان هذا الاحتواء مستندا إلى حديث للرسول صلّى الله عليه وسلم "لحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁵⁰ أو "ما أبقيت السهام فلا ولّ عصبة ذكر"⁵¹. فإننا نتساءل عن هذا الحديث، لماذا لا يُعدّ وهو الموافق لأحكام الجاهلية مجرد إقرار بواقع قائم؟ لماذا نعتبر ما ورد فيه من أمر حكماً نهائياً ولا نعتبره ندباً سياسياً؟ إنّ الفقهاء والمفسّرين يسمحون لأنفسهم بقراءة بعض ضروب الأمر الواردة في أحاديث الرسول ندباً دون أيّ نصّ قطعيّ مستندين إلى الإجماع⁵² فلم لا يؤخذ الحديث المذكور ذاك المأخذ لا سيّما وأنّ كلمة "التعصيّب" غائبة من القرآن فلا نجد فيه إلا إشارة إلى العصبة بمعنى الجماعة⁵³. أمّا "التعصيّب" فلفظ لم يعمد إليه إلا المفسرون القدماء والمحدثون وسارّت على سبّهم التشريعات في البلاد الإسلامية حتّى أكثرها "حداثة" شأن التشريع التونسي⁵⁴. وإضافة إلى أنّ إسناد ما سُكت عنه من الفرائض إلى أقرب الذّكور من الميّت غائب في القرآن ضعيف في الحديث، فإنّ موقف

⁴⁹ آلفة يوسف: الإبحار عن المرأة في القرآن والسنّة، تونس، سحر 1997 صص 81-83.

⁵⁰ التحرير والتنوير ج 4 ص 256.

⁵¹ مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 213.

⁵² انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن ج 1 صص 429-430.

⁵³ يوسف 8/12 - يوسف 12/14 - التور 11/24 - الفقصص 28/76.

⁵⁴ مجلّة الأحوال الشخصية التونسيّة: الباب الخامس: في الإرث بالتعصيّب.

بعض المفسّرين يؤكّد لنا صراحة حلول الإجماع محل النص بغضّ المحافظة على المصالح الذّكورية في مجال الميراث. ومن ذلك تفسير الآية التالية: "... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ..." (النساء 11/4). إنّ هذه الآية تصرّح بنصيب الأم فحسب فإذا افترضنا جدلاً مشروعية التعصّيب فإنّ الأب يرث الثلثين الباقيين في حال انعدام زوج للمتوفّة أو زوجة للمتوفّي. أمّا في حال أنّ متوفّة لم تخلف أولاًدا وتركت زوجاً وأبوبين، وإذا اعتمدنا توزيع الفرائض وفق صريح القرآن، فإنّ الزوج يرث النصف بمقتضى قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..." (النساء 12/4)، والأم ترث الثلث بمقتضى الآية الحادية عشرة المذكورة والأب يأخذ بمقتضى التعصّيب الذي قبله جدلاً ما بقي أي السادس. غير أنّ المفسّرين استنكروا أن يكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب أي إنّهم ويا للعجب استنكروا التطبيق الواضح الصريح لكلام الله تعالى فيما يخصّ نصيب الزوج ونصيب الأم وتجاوزوا حتّى تأويلهم القائم على التعصّيب، وخالفوا قول ابن عباس الذي اعتمد على صريح التصّرّف دون سواه مؤكّداً أنه في الحال المذكورة: "يدفع إلى الزوج نصيه وإلى الأم الثلث ويدفع الباقي إلى الأب".⁵⁵

لقد ذهب جلّ المفسّرين إلى أنّ الزوج يأخذ نصيه ويدفع ثلث ما بقي إلى الأم، أمّا ما يفضل من المال فيدفع إلى الأب⁵⁶. ولا نعرف

⁵⁵ مفاتيح الغيب مجلد 5 ج 9 ص 221.

⁵⁶ السابق، الصفحة نفسها.

كيف حول هؤلاء صريح القرآن الذي يقرّ بدفع ثلث الميراث كله إلى الأمّ (دون الإشارة إلى سائر أصحاب الفرائض) إلى ثلث ما بقي من الميراث. وإننا لنتعجب تعجب ابن عباس الذي يقول: "لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي"⁵⁷. ونتعجب أكثر إذ نقرأ أنّ زيد بن ثابت هو الذي حول الثلث الكامل إلى ثلث ما بقي، وأنّ ابن عباس أرسّل إلى زيد مستفسراً: "أين تجده في كتاب الله ثلث ما بقي" فأجاب زيد "إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي". وكيف لا نتعجب وصريح النصّ يصبح مجالاً للقول بالرأي بل يصبح مجالاً للمزايدات الفردية بين رجال يقولون برأيهم، والأعجب أنَّ الرّازِي يصنف قول زيد ومن لفْه ضمن "تخصيص عموم القرآن بالقياس". ولا نرى إلى أيّ عموم يشير الرّازِي في قول قطعي لله تعالى: "... فإنْ لمْ يُكُنْ له ولدٌ وورثته أبواه فالأمُّةُ الثُّلُثُ..."، والأغرب أنَّ الرّازِي نفسه يقرّ بهذا الحكم الصريح في جميع الأحوال إلا حال وفاة شخص عن زوج وأبوبين مدعياً أنه "لو دفعنا الثلث إلى الأمّ والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأثنى مثل حظ الذّكرين وهذا خلاف قوله "للذّكر مثل حظ الأثنين"⁵⁸. وينسى الرّازِي ما قاله هو بنفسه من أنَّ قاعدة للذّكر حظ الأثنين خاصة بالأولاد حال الاجتماع⁵⁹ أو بالإخوة في حال الموروث كلاماً.

⁵⁷ السابق، الصفحة نفسها.

⁵⁸ السابق، الصفحة نفسها.

⁵⁹ السابق ص 213.

الحجب

يقول الله تعالى: "...وَلَا يَبْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرُوٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ..." (النساء 11/4). ويهمّنا من هذه الآية الحال الأخيرة أي حال متوفى يترك أمّا وأبا وإخوة. وتصرّح هذه الآية بأنّ الأمّ ترث في هذه الحال سدس التّركة ويصمت الله تعالى عن باقي المال الموروث. فإن أقررنا جدلاً بالتعصيب وافتراضنا أنّ للأب نصيباً من الميراث، فلا شيء في نصّ الآية ينفي أن يكون للإخوة أيضاً حظّاً من الميراث. ورغم اشتراك نصيب الأب ونصيب الإخوة في الغياب من صريح النّصّ فإنّ أغلب المفسّرين يشتبون للأب نصيباً في حين أنّهم يؤكّدون أنّ الإخوة لا يرثون شيئاً وإنما هم يكتفون بمحض الأمّ من الثّلث إلى السادس. أي يكتفون بتحويل نصيب الأمّ من نصيب الثّلث في حال غياب الإخوة إلى نصيب السادس في حال وجود الإخوة. إنّ "جمهور"

المفسّرين" يملأ فراغ النصّ بما شاء متجاهلاً إمكاناً آخر ذكره ابن عباس وهو أنَّ "الإخوة يأخذون السّدس الذي حجوا الأمّ عنه" ⁶⁰. بل إنَّ الإخوة يمكنهم أن يأخذوا أكثر أو أقلَّ وفق الاجتهاد الذي ترك القرآن بابه مفتوحاً على مصراعيه رغم أنَّ جلَّ المفسّرين يصرُّون على إغلاقه بتقرير أحكام نهائية يهون الأمر لو صرّحوا بأنَّها أحكامهم واجتهاداتهم النسبيّة ولكنَّ الأمر يغدو خطيراً إذ تجد هؤلاء يضفون على آرائهم البشرية فداسة الموقف الصّحيح التهائِي الذي لا يقبل نقاشاً أو جدالاً ⁶¹.

واللطيف أنَّنا وإن سلمنا جدلاً بصحة موقف الفقهاء والمفسّرين في حجب الإخوة الأمّ من السّدس إلى الثلث فإنَّنا نجد إجماعهم يعتمد مرَّة أخرى حجّة تبني النصّ وتکاد تقصيه. فقد اختلفوا في مرجع لفظ الإخوة من حيث العدد. فاعتبر بعضهم أنَّ الإخوة الذين يحجّبون هم من الثلاثة فصاعداً إذ أقلَّ الجمع ثلاثة وذهب الأغلبية إلى أنَّ الأخرين أو الأخوين يحجّبان الأمّ من الثلث إلى السّدس. وحين سأله ابن عباس عثمان: "بم صار الأخوان يرددان الأمّ من الثلث إلى السّدس؟ وإنما قال الله تعالى: فإنْ كان لـه إخوة، والأخوان في لسان قومك ليسا بـإخوة؟"، أجاب عثمان: "لا أستطيع أن أردّ قضاة قضي به من قبلٍ ومضى في الأمصار".

⁶⁰ السابق ص 223.

⁶¹ السابق ص 222.

إنّ حجل عثمان وتحرّجه من مخالفة القضاء السّابق يغدوان أكثر قيمة من صريح القرآن، كما أنّ الإجماع والقضاء السّابق يصبحان أكثر مشروعية من كلام الله عزّ وجلّ، وكيف لا وهذا الإجماع يزيد من احتمالات حجب الإخوة للأمّ من الثّلث إلى السّدس ويزيد من ثمّ من احتمالات حصول الأب على ثلث زائد وفق منطق التعصيб في مجتمع ذكوريّ أسلافنا ما وجده توريث الإناث لديه من رفض وعنـت.

الكلالة

لعمُر بن الخطاب سحر لدِي عدَّ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. كَيْفَ لَا وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي وَافَقَ الْقُرْآنَ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ⁶²؟ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي وَاصْلَى بَعْدَ نَزْولِ الْقُرْآنِ التَّصْرِيفَ فِيهِ تَصْرِيفًا قَطْعِيًّا بِتَحْرِيمِ زِوَاجِ الْمُتَعَةِ وَتَصْرِيفًا ظَرِيقًا بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي الْقُرْآنِ أَيْمًا اجْتِهادًا، سَابِقًا موافِقاً تَارِيَةً وَلَا حَقًا مَجْتَهِدًا تَارِيَةً أُخْرَى وَجَدَ نَفْسَهُ إِزَاءَ مَعْضُلَةِ أَمَامٍ مَسْتَأْلَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَعْرِفُ بِالْكَلَالَةِ فَاخْتَارَ التَّوْقُفَ وَقَالَ: "ثَلَاثَ لَأْنَ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ يَبْيَنُهُ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالخِلَافَةُ"⁶³. وَلَعِلَّ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ أَحْبَرَ عَلَى التَّوْقُفِ فِي هَذِهِ

⁶² حلال الدين السيوطى: الإتقان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة (د-ت)، ج 1 ص 46.

⁶³ التحرير والتنوير ج 4 ص 264.

المسألة إذ قال في الكلالة: "إِنَّهَا لَمْ تُتَبَّعْ لِي"⁶⁴، وأكَّدَ: "إِنِّي لَا أَدْعُ بعدي شيئاً هو أَهْمَّ عَنِّي مِنَ الْكَلَالَةِ". وفي رواية أَهْمَّ عَنِّي مِنَ الْجَحَّ وَالْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعَتْهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: يَا عَمِّا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ يَعْنِي الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ".⁶⁵

فإذا نظرنا في القرآن وجدنا لفظة الكلالة تتكرر فيه مرتين في سورة واحدة هي سورة النساء، وذلك في الآية الثانية عشرة وفي الآية السادسة والسبعين بعد المائة. فالآية الأولى تشتمل قول الله تعالى: "...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كَأُهْلِ الثُّلُثَةِ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ...". والآية الثانية تشتمل قول الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِنْهُوَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَلَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ...".

المشكل في هاتين الآيتين مشاكل. الأول يتجمّس في لفظة الكلالة نفسها، وهي لفظة اختلف أهل اللغة وعلماء الشرع في تحديد مرجعها على أقوال أبرزها أن الكلالة الذي لا ولد له ولا

⁶⁴أحكام القرآن ج 1 ص 519.

⁶⁵ السابق ص 348.

والد، أو أنّ الكلاالة من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة⁶⁶. والمشكل الثاني أنّ الآيتين تقدمان أحکاما مختلقة للموروث كلاالة بصرف النظر عن الاختلاف في مرجعه، فوفقا الآية الأولى يرث الأخ والأخت السادس، ويرث الإخوة والأخوات الثالث. ووفقا الآية الثانية ترث الأخت النصف وتترث الأخنان الثلثين ويرث الإخوة رجالاً ونساء وفق قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأمّا المشكل الأوّل وهو الاختلاف في معنى الكلاالة فلم يجد له المفسرون من حلّ سوى الاحتجاج بالسلطة (argument par autorité) في بين موقف ابن عباس الذي رُوي عنه أنّ الكلاالة من لا ولد له⁶⁷ وموقف عمر الذي اضطر إلى اجتناب التّوقيف وإلى التّصریح برأي والقائل بأنّ الموروث كلاالة هو من لا ولد له وإن كان له والد وموقف أبي بكر الصّدّيق المقرر أنّ الموروث كلالة هو من لا ولد له ولا والد، صادق أغلب المفسّرين على اختيار أبي بكر. ومثل هذا الاختيار يبدو غريباً إذا تذكّرنا أنّ عمر يستند في موقفه إلى القرآن وإلى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمّا أبو بكر فلا يستند إليهما، ذلك أنّ الرّسول لم يشر إلا إلى الآية الأخيرة في سورة النساء وهي آية تعرّف بالكلمة بلا شكّ إذ تقول "إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمَرْءِ مَمْلُوكٍ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّمَّا يَنْهَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...". وانطلاقاً من هذه الآية أقرّ عمر أنّ الموروث كلالة هو من

⁶⁶ السّابق ص 435.

⁶⁷ التّحرير والتّوبيخ 4 ص 264.

لا ولد له. أمّا أبو بكر فخالفه وخالف صريح القرآن مقرّراً أنَّ
الكُلالة عبارة عنْ سُوى الوالدين والولد.⁶⁸

وإذا كان من المشروع أن نتساءل عن سبب اختيار الله عزَّ
وجلَّ كلمة يختلف الناس في تفسيرها في مجال تحديد الفرائض
والمواريث وما تقتضيه من دقة وإعمال نظر وثبت، وإذا كان
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه رفض أن يفسّر الكلمة تفسيراً
قاطعاً وإن أحال على آية قرآنية فإنَّ من المشروع أيضاً أن نتساءل
عن سبب تركيبة جلَّ المفسّرين رأي أبي بكر وضرهم صفحات عن
رأي ابن عباس وعمر دونما حجّة نقلية. أليس في ذلك تعسفاً على
كلام الله وتحريفاً للمعنى المذكور صراحةً في القرآن في حين أنَّه من
المشروع لدى الأصوليين تفسير القرآن بالقرآن؟ وألا يbedo "ترجيح"
ابن عاشور رأي أبي بكر مقرّاً أنه رأي الجمهور ترجيحاً متمحلاً إذ
يستند إلى حجّة واهية هي أنَّ "سياق الآية يرجح ما ذهب إليه
الجمهور لأنَّ ذكرها بعد ميراث الأولاد والأبوبين مؤذن بأنَّها حال
مخالفة للحالين"⁶⁹؟

فإذا جئنا إلى المشكّل الثاني الذي تطرحه الكُلالة وجدنا أنَّ سورة
النساء تحوّي آيتين مختلفتين أحکاماًهما في موضوع واحد هو الكُلالة.
وهذا الاختلاف قد يوحي بأنَّ إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، ولكننا
لا نجد أيّاً من المفسّرين يذهب هذا المذهب رغم أنَّ قاعدة التسخّ تقوم

⁶⁸ مفاتيح الغيب مع 5 ج 9 ص 229.

⁶⁹ التحرير وال Shawirir ج 4 ص 26

على "أنَّ شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى الّتي أثبّتها في كتابه أو يبيّنها على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير جائز فيه أن يقال له ناسخ حكم آخر أو منسوخ بحكم آخر إلَّا والحكمة اللذان قضي لأحدهما باعْتَه ناسخ والآخر باعْتَه منسوخ ناف كلَّ واحد منها صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بما في وقت واحد بوجه من الوجوه"⁷⁰. ولتجنب القول بالنسخ لم يجد المفسرون من حل للتعارض القائم بين أحكام الآيتين سوى أن يقرّروا أنَّ الأخ والأخت في الآية الأولى المراد بهما الأخ والأخت للأم خاصة وأنَّ المراد من الإخوة والأخوات في الآية الثانية، الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب⁷¹. ولا شكَّ أنَّ مثل هذا الإقرار لا حجَّة له ولا قرينة من المقول، وهذا ما يضمّره المفسرون أنفسهم باستمدادهم مشروعية تفسيرهم من الجمهور والإجماع. فالرازِي يستند إلى إجماع المفسرين وابن عاشور يعتمد قول الجمهور⁷²، ولكن لا يكفي ظاهر النصُّ اللغويُّ الصريح لتنفيذ موقف هؤلاء فكلام الله تعالى لا يختصُّ الإخوة بائِثُم لـأب أو لـأم أو لكليهما اللهم إلَّا إذا كان المصحف الذي بين أيدينا منقوصاً أو مختلفاً في شأنه. وكأنَّ بعض المفسرين لا يجد حرجاً في أن يضمّن ذلك. أفلا يصرّح كلَّ من الطّبرِي والرازِي دونما مواربة أنَّ سعد بن أبي وقاص

⁷⁰ جامع البيان ج 3 ص 607.

⁷¹ مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 231.

⁷² السابق، الصفحة نفسها

التحرير والتنوير ج 4 ص 265.

يقرأ: وله أخ أو أخت من أمّه⁷³. إنّ من الطّرِيف أنّ المفسّرين في
ن Sheldon تفسيراً للنَّصّ يلائم المجتمع الأبويّ فيرفع من نصيب الإخوة من
الأب وينقص من نصيب الإخوة من الأمّ وفي سعيهم إلى الحافظة على
تفسير للنَّصّ يلائم الإجماع وقول الجمهور لا يترجّحون من إضمار
وجود تحريف طرأ على القرآن أنس الرّسالة المحمدية.

⁷³ حامٌ البَيَان ج 3 ص 629 - مفاتيح الغيب مج 5 ج 9 ص 231

وما بعد الحيرة؟

يدّعى الفقهاء والمفسرون وبعض الحقوقيين المتتمين إلى بلدان إسلامية" وكلّ من يرفض مبدأ المساواة في الميراث بين الذكر والأُنثى أنّ نصّ القرآن صريح في مسألة الميراث ولا يقبل الاجتهاد ولا التأویل. وإنّا بيازاء هذا الموقف المنغلق المتشدّد لن نذكّر بأنّ هناك نصوصاً صريحة قد خرقها المسلمون شأن اتفاقهم في القرن التاسع عشر على إلغاء الرّقّ الذي لم يلغه القرآن والّذي تفوق الآيات المشيرة إليه والمنظمة له الخمس عشرة آية، ولن نشير إلى تعطيل عمر بن الخطاب العمل بآيتين قرآنیتين صريحتين هما قطع يد السارق ومنح بعض الزّكاة للمؤلّفة قلوبهم. وفي الأمثلة المذكورة جميعها يعزى تعطيل صريح النصّ إلى السياق التاریخی الاجتماعي. وإنّا لن نشير إلى إمكان اعتماد تحول السياق التاریخی بخروج المرأة إلى العمل ومساهمتها في الإنفاق على الأسرة حتّى إنّ كثيراً من العائلات لا تعولها إلّا نساء. ولكننا نكتفي بالإشارة إلى أنّه وإن كان السبب الأساسي للتعريض للميراث في القرآن إنصافاً للمرأة يتمكّنها من بعض الميراث فإنّ الفقهاء والمفسّرين لم يدخلوا في مقابل ذلك أيّ جهد في اعتماد الإجماع البشري أو (بالآخر الذّکوري) واعتماد أخبار الآحاد القراءات الشاذة حتّى يغمطوا المرأة حقّها في بعض الأحيان ويحرموا من الميراث ذوي الأرحام بل

واليتامى والمساكين في حال حضورهم القسمة ويتجاوزوا ذلك إلى غلق باب الاجتهاد بل إنّهم قد خالفوا صريح النصّ أو أضمروا إمكان تحريف القرآن في أحيان أخرى حفاظاً على مصالحهم. وفي هذا الإطار "روي أنّ فاطمة رضي الله عنها لما طلبت الميراث ومنعوها منه احتجّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" فعند هذا احتجّت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: للذّكر مثل حظّ الأثنين وكأنّها أشارت إلى أنّ عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد"⁷⁴. إنّ عموم القرآن الذي اختاره الله عزّ وجلّ وسكتوت القرآن عن كثير من الفرائض الذي لا يمكن أن لا يكون لحكمة قد غدا مجالاً لمزايدات وصراعات فردية لا تفسّرها إلا المصالح البشرية المادّية الدّنيوية.

⁷⁴ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 9 ص 217.

الفصل الثاني

الحيرة في الزواج

لئن اختلف تصور الباحثين للزّواج فلا أحد منهم أنكر أَنَّه الشّكْل الأَكْثَر شِيُوعاً في التّجمّعات البشريّة لتنظيم الحياة الجنسيّة أو العلاقات الاجتماعيّة الأُسرية بطرق مُختَلِفة وأُنماط متعدّدة عبر التاريخ. والشائع أيضًا أَنَّ الزّواج يَكُون بين ذكر وأنثى وهو تصور يُنشد بعض المثلّيين الجنسيّين الْيَوْم وضعه موضع شكٍّ إذ يطالّبون بحقّ الزّواج. وقد خصّصنا للمثلّية الجنسيّة الفصل الثالث من هذا الكتاب أمّا في هذا الفصل فإنّنا نطرح ما تكشف عنه قراءة المفسّرين والفقهاء لشروط الزّواج ولعلاقة الزوجين بعضهما البعض من روّى تاريخيّة عرضيّة قد تختلف مقاصد الشّريعة أحياناً. إنَّ هذا الفصل مجرّد إثارة لتساؤلات وحيرة فكريّة تدرج في مجال تقاطع بين قراءة المفسّرين المنغلقة غالباً من جهة وانفتاح القرآن والسنّة لقراءات اجتهاديّة شتّى من جهة أخرى.

هل المهر ضرورة في الزواج؟

ليس الإسلام من ابتدع المهر إذ ييدو أنّ المهر شائع في الجزيرة العربية منذ الجاهلية ممثلاً في إعطاء بعض الرجال مالاً للنساء اللواتي يودون أن يتزوجوهنّ⁷⁵. يشهد على ذلك من أرّخ لمرحلة الجاهلية ويشهد على ذلك القرآن إذ ينهى الأولياء أو الأزواج عن عضل الزوجات بغرض افتکاك مهورهنّ. "...وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..." (النساء 4/19). فهذا "خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهنّ فهو أن يمسكوهنّ على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهنّ"⁷⁶

⁷⁵ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت/بغداد، دار العلم للملائين/مكتبة التهضة 1970، ج 5 ص 530.

⁷⁶ أحكام القرآن ج 1 ص 361.

يشير القرآن إذن إلى وجود مال يدفعه الأزواج إلى الزوجات، ولكنّه لا يسمّه بالمهر بل بالصداق أو بالأجر⁷⁷. ولا نجد في القرآن آية تقرّر أنّ المهر ركن من أركان الزواج أو شرط من شروطه. فاما الآية التي تقول: "وَأَعْطُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً..."(النساء/4) فإنّها لا تأمر بإيتاء الصداق بل تؤكّد أنّ الصداق عطيّة أي إنّه بلا عوض. لذلك استغربنا كيف يقول ابن عاشور: "فالآية على هذا فرقّرت دفع المهر وجعلته شرعاً، فصار المهر ركناً من أركان النكاح في الإسلام"⁷⁸، إنّ التّحلّة في هذه الآية في محلّ الإعراب للتمييز أي إنّها في محلّ بيان النوع، نوع الإيتاء وليس في تقرير مبدأ الإيتاء ذاته. فكأنّها تقول إنّه في حال إيتاء النساء صدقات فإنّها يجب أن توهب عطيّة وبلا عوض. وممّا يؤكّد أنّ الآية لا تأمر بإيتاء المهر ضرورة، اختلاف المفسّرين في المحاطب بهذه الآية فقيل إنّهم الأزواج أمرّوا بإعطاء المهر-إنّ أعطوهما- عن طيبة نفس، وقيل إنّهم الأولياء لإبطال ما كان في الجاهلية من أخذهم لمهر بناتهم، فقد كانوا يقولون: هنّي للكنافحة لمن تولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفتح به مالك أي تعظمها"⁷⁹.

وقد استند بعض المفسّرين إلى آية ثانية ليبيّنوا أنّ المهر شرط لازم من شروط الزواج وركن أساسيّ من أركانه وهي قول الله

⁷⁷ على سيل المثال النساء/4- النساء/25- المائدة/5- المتحنة/60

⁷⁸ التحرير والتنوير ج 4 ص 230.

⁷⁹ الكشاف ج 1 صص 245-246.

تعالى بعد تعداده النساء المحرّم نكاحهن⁸⁰ "...وَأَحْلَ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعْجُلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ..." (النساء 4/24). إنّ ذكر الأموال هنا دليلٌ عند ابن العربي على "وجوب الصداق في النكاح"⁸¹. وخلافاً لابن العربي لا نرى في الآية ما يوجب الصداق في النكاح إذ لا يعدو كلام الله تعالى أن يكون سماحاً للرجال بأن يتزوجوا (على أساس أن الإحسان يفيده هنا الزواج) نساء سوى أولئك اللواتي حرمّهن الله عزّ وجلّ، وتسمح هذه الآية بوجود مال لدى الرجل يعتمد في النكاح، فلا نعرف إن كان هذا المال الصداق الذي يعطى للزوجة بلا عوض والذى أشارت إليه آيات أخرى أو إن كان مالا يحتاجه الزوج للإنفاق على زوجة أو على أبناء⁸². وإذا افترضنا جدلاً أنّ المال الذي سيعتني به الرجل الإحسان ليس إلا الصداق، فإنّ صريح الآية لا يشير إلى "وجوب الصداق" بل إلى إمكانه والفرق بين الأمرين يبيّن يشته قول الرازى: "الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال

⁸⁰ حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينَ فإن لم تكونوا دخلتم بينَ فلا جناح عليكم وحالات أبائكما الذين من أصلابكم وأن تعمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمـاـ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ..." (النساء 4/23-24)

⁸¹ أحكام القرآن ج 1 ص 387

⁸² لا ننسى أنَّ أغلب النساء لم يكنَ يشتغلن زمن نزول القرآن.

جائز وليس فيها دلالة على أن الابتعاء بغير الأموال لا يجوز".⁸³
 إن الوجوب والإمكان إذا استويا غدا هول الله عز وجل: "أحل لكم
 ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم..." (البقرة 187/2) مفيدا وجوب
 إتيان الزوج زوجته ليلة الصيام، ووفق التمثي ذاته يكون قوله عز
 وجل: "...أحلت لكم بهيمة الأنعام..." (المائدة 1/5) إجبارا لكل
 مسلم على أن يستهلك بهيمة الأنعام، وويل للنباتي وقتله...

ويستدل ابن العربي بآية أخرى على وجوب المهر في الزواج
 انطلاقا من قول الله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح
 المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتیاتكم المؤمنات
 والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن
 وأتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا
 متخذات أخذان..." (النساء 4/25). إن ابن العربي ينسى أو
 يتناسى أن سياق هذه الآية لا يخص الحرائر ذلك أن الأمر بإيتاء
 الأجر لا يحيط في الآية إلا على الإمام، ولا ندرى كيف استدل به
 ابن العربي على عموم وجوب المهر في الزواج. ويتعمق الاستغراب
 إذا ما علمنا أن كلمة: "الأجر" لا تفيد المهر بالضرورة، وهذا ما
 يورده الرازى إذ يقول إنه "في تفسير الآية قوله: الأول أن المراد
 من الأجور: المهر، وعلى هذا التقدير فالآية تدل على وجوب
 مهرها إذا نكحها... الثاني: قال القاضي إن المراد من أجورهن النفقة
 عليهم، قال هذا القائل: وهذا أولى من الأول لأن المهر مقدرة ولا

⁸³ مفاتيح الغيب مجلد 5 ج 10 ص 48

معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنه تعالى بين أن كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حق الحرّة⁸⁴.

على أن القرآن يعمد في موضعين إلى كلمة "أجورهن" في مقام الزواج دون أن يقتصرها على الإمام، فهل يعني ذلك وجوب منح "الأجور" للنساء في الزواج؟

إن الموضع الأول هو قول الله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ..." (المائدة 5/5). وقد وردت هذه الآية في مقام إباحة الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب وهو مقام مخصوص لا يستدعي التعميم إضافة إلى أن هذه الإباحة لا تحظى بإجماع المفسرين بل هي محل خلاف بينهم إذ يعتبر ابن عمر مثلاً أن الكتايبة كافرة وأنه لا يحل التزوج بها⁸⁵.

أما الموضع الثاني الذي اشتمل فيه القرآن على عبارة "الأجور" في مجال الزواج فهي قوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنُّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

⁸⁴ السابق ص 64.

⁸⁵ السابق مج 6 ج 11 ص 150.

أجورهن... "(المتحنة 10/60). وهذه الآية التي تبيح للمؤمنين بأن يتزوجوا المؤمنات المهاجرات بشرط إيتائهن أجورهن قد وردت في مقام مخصوص بهذه الزيجات دون سواها فلا يصح أن تحمل على عموم ضرورة إيتاء الأجر إذا اعتبرناه بمعنى المهر. وبعد التأريخي المقامي المخصوص يؤكّده الطّبّري إذ ينقل عن قادة أن هؤلاء المؤمنات "كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلّى الله عليه وسلم وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله صلّى الله عليه وسلم فتزوجوهن بعثوا بهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله صلّى الله عليه وسلم عهد".⁸⁶ ويبدو من خلال كلام الطّبّري هذا أن إيتاء الأجور في هذه الآية إلى جانب تحصيصه المقاميّ من أسلم من المهاجرات، إنما يجعل الأجور المدفوعة تعويضاً للمشركين الذين طلّقوا من زوجاتهم. وبذلك لا يمكن أن تكون هذه الأجور صدقات لأن الصدقات تدفع إلى الزوجات نحلة أي عطية وليس عوضاً بأي حال من الأحوال. ورغم أن ابن عاشور يقدم قراءة مختلفة للآية معتبراً أن تأكيد إعطاء الأجور الغرض منه "أن لا يظن أن ما دفع للزوج السابق مسقط استحقاق المرأة المهر ممّن يروم تزويجها"⁸⁷، فإن هذه القراءة لا تنفي

⁸⁶ حامٌ البَيَان ج 12 ص 67.

⁸⁷ التّحرير والتّسوير ج 28 ص 159.

أنَّ الآية كُلُّها مُتَّصِّلة بسياق مخصوص لا داعٌ نقلِيٌّ ولا عقلِيٌّ
لنعميمه⁸⁸.

هكذا نتبين أنَّ القرآن كُلُّه لا يشتمل على ما يوجِّب إتيان
الرَّجُل مالاً للمرأة التي ينوي الزَّواج بها. ولو كان الصَّداق واجباً
فكيف نفسِّر أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد زوَّجَ أحدَ
المسلمين في حديث شهير بما يملِكه ذلك الرَّجُل من القرآن⁸⁹. هل

⁸⁸ من لطيف الأمور أنَّ عبارة الأجرور وردت مرتَّة أخرى في القرآن في مجال مخصوص
هو أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزَّواج. (الأحزاب 50/33)

⁸⁹ صحيح البخاري مج 3، ج 7 ص 5 - صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية
1955 ج 2 ص 1040.

" جاءت امرأة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله جئت أحب لك
نفسِي قال فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصعد النَّظر فيها وصوَّبه ثمَّ
طأطاً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً
جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فروَّحنيها
قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل
تجد شيئاً فذهب ثمَّ قال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثمَّ رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من
حديد ولكن هذا إزارِي قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليك شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه فرأه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معه سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقرؤُهنَّ عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من
القرآن".

حفظ القرآن مال؟ ومن الغريب أن يتجاهل أبو حنيفة هذا الحديث النبوي الوارد في الصّحاح ليقول إنَّ الرِّجْلَ لَوْ تَرَوْجَ بِامْرَأَةٍ عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَهْرًا وَلَا مَهْرًا مِّثْلَهَا⁹⁰. ألا تعدد مسألة المهر أن تكون عادة اجتماعية لم يمنعها القرآن ولكنّه لم يوجّبها في الآن نفسه، فترك الله عزَّ وجلَّ الأمور لاجتهدات البشرية وللمقام التّاريخي تغيير حسبي وتحول وفقه؟ ولو كان المهر واجباً فكيف يزوج الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً دون أيّ مهر (وإن يكن مهراً رمزياً شأن القرآن المحفوظ) وفق ما روی عن عقبة بن عامر من أنَّ "النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال: خير النّكاح أيسره. وقال لرجل: أترضى أن أزوّجك فلانة؟ قالت: نعم. فزوجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقاً ولا أعطاها شيئاً⁹¹. بل كيف يتزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه دون مهر⁹²؟

⁹⁰ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 10 ص 48.

والأغرب أنَّ القانون التونسي الحديث يتجاهل بدوره حديث الرّسول المذكور ليجعل "كلَّ ما كان مباحاً ومقوماً بمال تصلح تسميته مهراً" (مجلة الأحوال الشخصية، الفصل 12) ولا نظنَّ حفظ القرآن مقوماً بمال.

⁹¹ أحكام القرآن ج 1 ص 365.

⁹² السابق ص 388. المسألة خلافية إذ نجد ابن حنبل يعتبر أنَّ العتق قد يكون صداقاً ويؤكّد أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله صداقاً في نكاحه لصفتها بنت حبي فإنه اعتقها بتزوجها وجعل عتقها صداقها، رواه أنس في الصحيح. أمّا ابن العربي فهو ينفي أن يكون العتق صداقاً ويعتبر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مخصوصاً في النّكاح وغيره بخصائص ومن جملتها أنه كان ينكح بغير ولدٍ ولا صداق.

هل يكفي القول إنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم حالة فريدة؟ أليس الرّسول قدوة ونموذجًا للمسلمين فكيف يستغنى عن المهر الذي أكدّه الفقهاء وأثبتوه وجوبه حتى أصبح هو الفارق بين النّكاح والسفاح⁹³؟ أليس من المفید أن يكون زواج الرّسول صلّى الله عليه وسلم بغير صداق محلّ خلاف بين "أهل الذّكر" بتصريح قولهم: "اختلفوا في نكاحه(الرّسول) بغير مهر"⁹⁴.

إننا نقرّ من حلال ما سبق أنّ القرآن لم يثبت المهر شرطاً من شروط الزّواج ولا ركناً من أركانه، على أنه لم ينفعه ولم ينه عنه باعتباره ممارسة شائعة في الجاهلية وفي كثير من المجتمعات، فيمكن القول إذن إنّ المهر في القرآن اختياريٌّ وليس إجبارياً مثلما تقرّه القوانين الحديثة التي تدعى الاستناد إلى النصوص الدينية في حين أنها تستند إلى تفاسير الفقهاء وتأويلهم.

⁹³ "نكاح بغير صداق سفاح" أحكام القرآن ج 1 ص 397.

⁹⁴ أحكام القرآن ج 1 ص 388 والمصدر نفسه ج 3 ص 1551.

هل المهر عرض عن فرج المرأة؟

إذا كان القرآن لم يوجب المهر فيمكن أن نتساءل عن سبب حرص المفسّرين والفقهاء على جعل المهر شرطاً في الزواج. لقد عدّ جلّ المفسّرين عقد الزواج شبهاً بعقد البيوع بل لعلّه عند البعض من عقود البيوع لا يختلف عنها في شيء باعتبار وجود البضاعة المبعة وهي المرأة أو بصفة أدقّ بضم المرأة من جهة وجود المشتري أو المبتعث من جهة أخرى وهو الزوج ووجود العوض المالي الذي يحوّل البضاعة إلى ملك للمشتري. وفي هذا يقول مالك: "النکاح أشبه شيء بالبيوع"⁹⁵. وإذا كان البيع في عقد الزواج هو فرج المرأة فإنّ الرجل يشتريه لا بما يفرضه الزواج من ضرورة إنفاق الزوج على زوجته فحسب ولكن بما يدفعه لها من صداق. وفي ذلك يقول ابن العربي بلا مواربة: "الله تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البعض إلا ببدل وجب أن يتقرر ذلك

⁹⁵ أحكام القرآن ج 1 ص 389. من المفيد أنّ الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين البيع والخطبة في حديث واحد إذ نهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه ونهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه صحيح البخاري مبح 3 ج 7 ص 24:

البدل بياناً لخطره وتحقيقاً لشرفه⁹⁶. ويؤكّد الرّازي "إِنَّهُ تَعَالَى إِنْمَا أَضَافَ إِيَّاهُ الْمَهْرَ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ ثُمَّ بَضَعُهُنَّ"⁹⁷، ويكرّر في جملة تقريريّة "المهر أجر البضع"⁹⁸، أمّا الرّمخشري فإنّه يستبدل بلفظ الشّمن لفظ الثّواب فيقول: "المهر ثواب على البضع"⁹⁹، ولا يفرق المعنى كثيراً إذ الشّواب هو الجزاء بما يجعل المهر جزاء للمرأة مقابل تسليم بضعها.

وإذا نظرنا في القرآن فإنّنا، إضافة إلى ما أسلفناه من غياب وجوب المهر فيه، نجد خلواً ممّا يدلّ على أنّ المهر الممكن هو ثمن لبضع المرأة. والأدلة على ذلك كثيرة أوّلها قول الله تعالى: "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ..." (البقرة/237). فالمهر متصل بفرضية ممكنة أو غير ممكنة (أي باتفاق وتقدير وتسمية ممكنة أو غير ممكنة¹⁰⁰) بين أطراف الزّواج¹⁰¹، فإنّ حصل ذلك الاتفاق فلا بدّ من دفع المهر أو جزء

⁹⁶ أحكام القرآن ج 1 ص 387

⁹⁷ مفاتيح الغيب مج 5 ج 10 ص 64.

⁹⁸ السابق مج 15 ج 29 ص 306.

⁹⁹ أبو القاسم جار الله الرّمخشري: الكشاف عن حقائق التّرتيل وعيون الأقوایل في وجوه التّأویل، بيروت، دار المعرفة (د-ت)، ج 1 ص 262.

¹⁰⁰ أحكام القرآن ج 1 ص 218 - مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 149.

¹⁰¹ التعاقدان في الزّواج طرفاً على الأقلّ هما الزوجان، ويكون التعاقد بين أطراف بالتنّسبة إلى من يعتبر الوليّ لازماً لتزويع المرأة.

منه وذلك بغض النظر عن تحقق الميسىس بين الزوجين من عدمه. وإذا افترضنا أن الميسىس هو الجماع رغم أن المسألة خلافية¹⁰²، وإذا افترضنا أن المهر ثمن لبضع المرأة، أصبح من غير المنطقي أن يجبر القرآن الزوج على دفع نصيب من المال للزوجة في حين أن الزوجين لم يتماسا ولم يحصل الزوج على "بضاعته". صحيح أن الفريضة التي يتّفق فيها طرفا العقد أو أطرافه تدفع كاملة في حال الميسىس ويقتصر على دفع نصفها في حال عدم الميسىس، ومعنى هذا أن بنود العقد القائمة على المواضعة والاتفاق تجعل تتحقق العقد مطلقاً مشروطاً بقىلهم العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته ولذلك لا يكون تحقيق شروط العقد كاملة إلا بقيامها. و يؤكّد استناد عقد الزواج إلى مجرد المواضعة والاتفاق ما قاله الرّسول لل المسلمين: "أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا ما استحللتكم به الفروج"¹⁰³. إننا لا نجد في الآية القرآنية المذكورة مثلما لا نجد في حديث الرّسول ما يشير تصرّحاً أو تلميحاً إلى وجود علاقة مّا بين دفع المهر باعتباره ثمناً وبضع المرأة باعتباره بضاعة، ولا تعدو الآية أن تكون تنظيمياً لعقد الزواج إذا ما اختار طرفا الزواج (أو أطرافه) قيام الزواج على صداق أو قيامه على أيّ شرط من الشروط الممكنة الأخرى. واستناداً إلى ما سبق لا نفهم أين وجد الرّازبي في القرآن أن "المطلقة بعد الفرض قبل الميسىس... استحقّت الصّداق لا بمقابلة استباحة

¹⁰² مفاتيح الغيب مجلد 3 ج 6 ص 152

¹⁰³ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 26.

عرض فلم تستحق المتعة والمطلقة بعد الدخول استحقت الصداق مقابلة استباحة البعض¹⁰⁴. ولا يمكن أن نفهم كلام الرّازى إلا باعتباره إسقاطاً لتصورات تاريخية وخيال اجتماعي على نصّ قرآن يربأ بالمرأة عن أن يعدّ بعضها سلعة تباع وتشترى. ولأنّ المسألة مقامية تاريخية فإنّ ابن عاشور المتمي إلى زمن آخر والمحكوم بخيال اجتماعي مختلف يتحرّج من اعتبار المهر عوضاً إذ يقول: "ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التّحقيق فإنّ النّكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد آصرة عظيمة وتبادل حقوق بين الزوجين وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجدداً بتجدد المنافع وامتداد أزمانها شأن الأعراض كلّها، ولكنّ الله جعله هدية واجبة على الأزواج وإكراما لروحائهم"¹⁰⁵. ويقول المفسّر نفسه في موضع آخر متحرّجاً من لفظ "الأجور" الذي ورد في القرآن: "الأجور: المهر، وسيّت هنا أجوراً في معنى الأعراض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النّكاح، على وجه الاستعارة أو المحاز المرسل... ولو كانت المهر أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره وذلك مما تترّه عنه عقدة النّكاح"¹⁰⁶

¹⁰⁴ مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 149.

¹⁰⁵ التحرير والتبيير ج 4 صص 230-231.

¹⁰⁶ السابق ج 6 ص 124.

طاعة الزوج في الفراش؟

يقوم الزّواج في القرآن وعند المفسّرين والفقهاء على مفهوم الإحسان إذ يشير الله تعالى إلى المحسنين وإلى المحسنات في مقابل المسافحين والمسافحات¹⁰⁷. ومن معانٍ للإحسان المع و من وجوهه المنع من الزّنى¹⁰⁸. فمن أحسن نفسه بالزّواج يحمي نفسه من الزّنى، وهذا يفترض مبدئياً قيام العلاقة الجنسية بين الزوجين. فإذا غابت هذه العلاقة الجنسية اعتبر ذلك خللاً في الزّواج. ويمكن تحسيم هذا الخلل كما يراه الفقهاء وفق جدول الاحتمالات التالي:

¹⁰⁷ النساء 24/4 - المائدة 5/5

¹⁰⁸ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 10 ص 49

الحكم الشرعي الشائع	الزوج	الزوجة
جواز تطليق المرأة من زوجها	عاجز / غير قادر	"راغبة"
اختلاف المواقف، على أنَّ المسألة ليست ذات بال ¹⁰⁹ .	رافض	"راغبة"
الحكم الشرعي الشائع	الزوجة	الزوج
عقاب المرأة	رافضة بلا عذر (ناشر من منظور الفقهاء)	راغب
مراعاة الرجل للمرأة	رافضة بعذر	راغب

لم يبدأ برغبة الزوجة في حال عدم تحقق العلاقة الجنسية اعتباًطاً ولم نقدم رغبة الزوجة على رغبة الزوج عبثاً، ولكن لأنَّ طرح المفسِّرين والفقهاء لهذا الإمكان نادر مقارنة بإطلاقهم في حال رغبة الزوج وامتناع الزوجة. وللطيف أنَّهم في الأغلب الأعم لا يشيرون إلى رفض الرجل أو امتناعه وإنما إلى عجزه. فالالأصل أنَّ الرجل راغب دوماً في المرأة فإذا غابت العلاقة الجنسية بين الزوجين والحال أنَّ الزوجة راغبة فيها فإنَّ ذلك الغياب لا يكون إلاً بسبب عجز الزوج الجنسي مما يعبر عنه الفقهاء بالعنَّة. ويقتصر تأويل المفسِّرين

¹⁰⁹ يمكن التعرُّف إلى آراء الفقهاء في المسألة بالعودة إلى: آمال فرامي: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، بيروت، المدار الإسلامي 2007، ص 665.

للعجز لدى الزوج باعتباره عجزاً عن الإيلاج ولذلك يرون أنَّ المحبوب إنْ بقي له بعض من الذِّكر يمكنه من الإيلاج فإنه لا يعدُ عاجزاً. ولا يطرح المفسرون قدرة الرجل على إمتاع المرأة، فالإيلاج عندهم كافٌ لكي تتم العلاقة الجنسية. ورغم وفرة النصائح الواردة في كتب الباه العربية توجّه الرجل حتى ينجح في تنسيق متعته مع متعة المرأة ورغم تلميح الحديث النبوي إلى القبلة "رسولاً" بين الزوجين وتأكيده أنَّ الرجل إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تمضي حاجتها¹¹⁰، فإنَّ الفقهاء لا يعتبرون غياب متعة الزوجة من دواعي طلب الطلاق. وكيف يكترث الفقهاء لمتعة المرأة الجنسية في حين أنَّ تصوّرهم للعلاقة الجنسية كمّيٍّ، فالعدل بين الزوجات في المبيت يكون وفق الليالي المقطبة لدى كل زوجة لا وفق أشكال تحقق العلاقة الجنسية بين الزوجين أو مدى "جودتها"¹¹¹.

واللطيف أنَّه في مقابل سكوت الفقهاء عن متعة المرأة بحد حديثنا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرُّ بحق المرأة في المتعة الجنسية، ومفاده أنَّ امرأة حاءت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت إنَّها

¹¹⁰ السابق ص 662. وإننا قد نوافق قرامي في أنَّ قراءة المفسرين لهذه الأحاديث تفيد أنَّ "ملعب النساء" وسيلة من وسائل تحيي الشهوة الذكورية ولكننا ننشد التمييز بين نص القرآن والحديث المنفتح على إمكانات تأويلية شتى من جهة وقراءة الفقهاء التي تفتقر هذه الإمكانيات من جهة أخرى.

¹¹¹ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 4 - صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية 1955، ج 2 ص 1084.

كانت عند رفاعة فطلّقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لمدبة أحذتها من جلبها، قال أبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطرق خالد ينادي أبو بكر يا أبو بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسلته ويدوقي عسلتك" ¹¹². صحيح أنّ الرسول لم يسمح للمرأة بالعودة إلى زوجها إلا بعد إقامة علاقة جنسية مع الزوج الجديد ولكنّ هذا الرفض لا يستند إلى استهجان ممتعة المرأة بل يستند رفضه إلى القانون الشرعي الذي يقرّ بأنّ المرأة المطلقة ثلاثة لا يمكن أن تعود إلى زوجها إلا بعد تحقّق العلاقة الجنسية مع الزوج الجديد ¹¹³. إنّ الرسول لم يمتنع من تصريح الزوجة بأنّ زوجها الحالي غير قادر على إمدادها، على الأقلّ بالنظر إلى مدى انتصار ذكره، ولكنّ من امتناعه من ذلك هو الرجل الذي كان حاضراً والذي استنكر مجاهرة الزوجة "المتضرة" بهذا المشكل الجنسي أمام الرسول. وليس امتناعه هذا الرجل سوى صدى لامتناع المجتمع الذكوري من الإشارة إلى ممتعة المرأة مما نجد له صدى لدى الفقهاء والمفسّرين مثلما أسلفنا. وليس هذا الامتناع

¹¹² السابق مج 3 ج 8 ص 27/28.

¹¹³ البقرة/230.

غريباً من المنظور التاريخي في مجتمع لا يعتبر المرأة ذاتاً بل مجرد موضوع جنسيٍ للرجل يمكن للزوج أن يأتيها من قُبْلها في قُبْلها ومن دبرها في قُبْلها، وأيّ وقت شاء من أوقات الحلّ، ... ويجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة أو مضطجعة¹¹⁴.

ومن باب الإجحاف الفكريّ أن نقصر الامتعاض من التصريح بمحنة المرأة على المنظور التاريخي ذلك أنّ لهذا الامتعاض بعده نفساً متصلًا بالخوف الذّكوريّ من متعة غير محسوسة ولا ملموسة، فلئن كانت متعة الرّجل الجنسية تتجسّم مادّياً في الإنزال فإنّ متعة المرأة التي لا تتجسّم في علامة مادّية قاطعة ما تزال تشير اختلاف الأطّباء والخلّلين النفسيّين¹¹⁵. ثم إنّ هذه المتعة "الغامضة" محيرة باعتبارها قابلة للإيهام بها ومن ثم قادرة على تشكيك الرجل في "فحولته". ولا أفضل من الشّطب تعاملًا مع الغامض والمحير يقصيه عن مجال الوعي ويحجبه عن مجال النّظر.

ولما كانت المرأة مجرد موضوع جنسيٍ فإنّ رغبتها في إنشاء علاقة جنسية ورفض الرجل ذلك يكاد لا يُتصوّر إلّا في حالين الأولى هي إعراض الزوج لعيوب في الموضوع أي لعيوب في المرأة إمّا لكبر سنّها أو لانعدام جمال فيها وما إلى ذلك. والحال الثانية

¹¹⁴ مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 78. توضّح آمال قرامي مسألة الموضوع الجنسيّ هذا آيما توضيح في كتابها: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، صص 661-670.

¹¹⁵ Granoff et Perrier : *Le désir et le féminin*, Paris, Flammarion 1979, pp- 27-43.

لإعراض الزوج عن المرأة هي حال إعراض اختياري مقصود الغرض منه معاقبة المرأة الناشر بمحاجرها في الفراش استنادا إلى تأويل المفسّرين لقول الله تعالى: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ..." (النساء 4/34).

فأمّا الحال الأولى أي إعراض الزوج عن زوجته لعيوب خلقها فيها فيحدّها قول الله تعالى "...فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَحْجَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء 4/19)، وإذا استند الفقهاء إلى إمكان استبدال زوج بزوج انطلاقا من الآية الموالية: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ..." (النساء 4/20) فإنّ ما يغفلونه هو أن الزوجة أيضا يمكنها أن تستبدل بزوجها زوجا آخر يشهد على ذلك أنّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنّي لا أطيقه فقال رسول الله فتردّين عليه حديقته قالـت نعم¹¹⁶، بل إنّ رواية أخرى لهذا الحديث مسندة إلى المرأة نفسها تشير إلى أنها وإن كانت لا تعتب على زوجها في دين ولا خلق فإنّها "كرهت دمامته"¹¹⁷. إنّ الزواج باعتباره عقدا قائما على رضا الطرفين يمكن أن ينفصـم وإن برغبة أحدهما فحسب، ولئن سمح القرآن والرسول للزوجة بالخلع من زوجها دونـما سبـب "موضوعي"، وسار بعض الفقهاء هذا المسار فرأوا أنّ الخلع غير

¹¹⁶ صحيح البخاري مجلـد 3 جـ 7 صـ 60.

¹¹⁷ جامـع البـيان جـ 2 صـ 475.

مختص بحال الشّقاق وإنما هو جائز من رغبت الزوجة في "افتداء" نفسها¹¹⁸، فإنه من الغريب أن "الفقهاء" الحدثين يتشددون في إجازة الخلع أكثر من الفقهاء المتقدّمين¹¹⁹ حتى إن بعض التشريعات التي تدعى الاستناد إلى الشريعة الإسلامية شأن التشريع المصري لم يعترف بالخلع إلا بعد لأي وجداول كبيرين. وإننا نعتقد أن إمكان تطبيق المرأة زوجها وفق مجلة الأحوال الشخصية التونسية إنشاء (الفصل 31) ليس إلا قراءة اجتهادية لما تبنته النصوص التشريعية الأصلية من حواز خلع المرأة لزوجها.

أما الحال الثانية لإعراض الزوج عن زوجته فإعراض يقصد منه معاقبة المرأة الناشر. وألطاف ما في التشوز أن لا أحد من المفسرين استطاع أن يقطع بمعناه فهو مجاز لغوي إذ المعنى الأصلي للتشوز هو الارتفاع والقيام عن المكان أما المعنى المجازي فلم يجد في المعاجم إلا خاصاً بعلاقة كلا الزوجين بعضهما البعض فالمرأة تنشر إذا استعصت على الزوج وأبغضته والرجل ينشر إذا جفا زوجته وأضرّ بها، وهذه المعانى العامة من بعض وجهاء يختلف في تأويلها وفي تحديد تحسّنها من مفسّر إلى آخر بل من قارئ للقرآن إلى قارئ آخر بما يجعل هجر الزوج زوجته في الفراش محدداً بشرط ضبابيّ غامض. ولا نعرف لماذا شاع عند كثير من المفسّرين والفقهاء

¹¹⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 194.

¹¹⁹ محمد بن صالح التميمي: محرمات استهان بها كثير من الناس، المملكة السعودية 1414 هجري ، ص 33.

تعريف النشوز بالامتناع عن الزوج في الفراش حتى حصر النشوز عند البعض في "نشوز المرأة عن فراش زوجها"¹²⁰ وحضرت الطاعة في رجوع النساء إلى مضاجعة أزواجهن¹²¹. إنّ هذا التفسير شاع دون أيّ مبرر لغويّ لا سيّما أنّه تفسير محير إذ كيف يعاقب الزوج زوجته التي لا ت يريد إقامة علاقة جنسية معه بأن لا يقيم علاقة جنسية معها؟ ألا يتحقق لها بهذه الطريقة رغبتها؟ فأين وجه العقاب في ذلك إذن؟ ويفيدوا أنّ الطّبرى قد فطن إلى هذه المفارقة إذ قال: "فإذ... كانت المرأة المخوف نشوزها إنّما أمر زوجها بوعظها لتنبّه إلى طاعته فيما يحب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه فغير جائز أن تكون عظهه لذلك حتّى تفيء المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثمّ يكون الزوج مأموراً بمحرّها في الأمر الذي كانت عظهه إياها عليه".¹²²

إنّ المهمّ مما سبق كله أنّ المخيال الاجتماعي الإسلامي يعتبر أنّ الأصل في امتناع الزوج عن الزوجة أن يكون بسبب عجز الزوج الجنسيّ مما يسمح للمرأة بطلب الطلاق وفق شروط وأزمنة تختلف من مدرسة فقهية إلى مدرسة أخرى. أمّا امتناع الزوج الاحتياري فجائز عندهم إن لم تعجبه الزوجة إما لعيوب تخلقي فيها أو لعيوب محلقي يستوجب عقابها بل إنّ هذا الامتناع جائز مطلقاً لدى

¹²⁰ جامع البيان ج 4 ص 65.

¹²¹ السابق ص 66.

¹²² السابق ص 68.

الشافعي إذ مجامعة الزوج زوجته مما "لا يجب عليه لأنّه حقّ له فلا يجب عليه كسائر حقوقه"¹²³. ولا يطرح في هذا كله ضرورة أن يأتي الرجل امرأته حتّى يمتعها. فالمرأة الموضوع لا تملك حتّى نفسها خلافاً للزوج الذي اشتري المرأة حتّى يتمتع بها. وهذا ما يظهر صريحاً في كلام ابن العربي: "وأمّا تعليقهم بأنّ كلّ واحد من الزوجين يتمتع بصاحبها ويقابلها في عقد النكاح، وأنّ الصداق زيادة فيه فليس كذلك بل وجوب الصداق على الزوج ليملأ به السلطنة على المرأة ويترتب معها متطلبات المالك من الملوك فيما بذل من العرض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم إلا بإذنه ولا تتحجّ إلا بإذنه ولا تفارق متطلباتها إلا بإذنه ويعمل حكمه بما لها كله حتّى لا يكون لها منه إلا ثلثة فما ظنّك بيدهما"¹²⁴.

والغريب أنّ الله عزّ وجلّ إذ يتحدث عن الإحسان ينسبه إلى الرجال وإلى النساء¹²⁵. أمّا المفسرون فإنّهم يعتبرونه يعني المنع من الزّنى خاصّاً بالزوج وحده، أمّا الزوجة فليس على زوجها أن يمنعها من الزّنى بقدر ما عليه أن يمنعها من التصرّف إلا بإذنه. وفي هذا يقول الرّازي: "الزوج... مانع للزوجة من كثير من الأمور والزوجة مانعة للزوج من الوقوع في الزّنى"¹²⁶. وقد أجمل الرّازي هنا الأمور الكثيرة التي يمنع الزوج زوجته عنها في حين أنّ كثيراً من المفسّرين قد فصلوها

¹²³ الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، ص 665.

¹²⁴ أحكام القرآن ج 1 ص 317.

¹²⁵ النساء 25/4.

¹²⁶ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 10 ص 40.

ذاكرين المنع من الحجّ ومن الخروج إلّا بإذنه بل المنع من التّوافل إذ تقدّم طاعته على طاعة الله تعالى في التّوافل فلا تصوم إلّا بإذنه¹²⁷. والفيد في كلام الرّازي إضماره أنَّ الزّوج ليس مانعاً زوجته من الزّنى. وهذا التّصور محير إذ أتّنا إذا اعتبرنا أنَّ الإحسان هو أنْ يمنع الزّواج كلاًً من الرّجل والمرأة من الزّنى أمكن أن نتساءل: كيف تعدّ المرأة محسنة إذا سُمع لزوجها بأنَّ يهجرها في الفراش وإذا سُمع له بتعويضها بزوجة أخرى فضلاً عن ملك اليمين، وكيف تعدّ المرأة محسنة إذا كان للزّوج أنْ يصوم أو يحج دون إذنها. ألا يجوز أن تشتهي المرأة زوجها وهو صائم دون إذنها فيمتنع عنها وتتجئ إلى الزّنى الحرام؟ وعموماً كيف يحصن الزّواج المرأة إذا كانت متعتها الجنسية مشطوبة تماماً وإذا كانت مجرد بضع يشتري ليحصن الزوج وحده؟ ألا تعدّ قراءات المفسّرين والفقهاء هذه استخفافاً بمفهوم الإحسان القرآني الذي يشمل النساء؟ وألا تعدّ هذه القراءات استخفافاً بإثبات الرّسول، من حلال الحديث السابق، وجود متعة جنسية نسائية؟

إنَّ ما يقابل هذا الاستخفاف الاحتفاء بمعنة الزوج الذّكر. فالمفسرون والفقهاء مجمعون على أنَّ الزوجة التي تمتّع عن فراش زوجها بلا عندر تخطئ خطأً كبيراً. وفي هذا المجال لا يشير أحدُّ منهم إلى "عجز" لدى الزوجة بل إلى نشوز وامتناع ورفض. إنَّ "الموضوع الجنسي" لا يمكن أن يكون عاجزاً إذ العجز لا يسمّ إلا من يمكن أن يكون فاعلاً غير عاجز، أمّا المرأة فلا عمل لها في

¹²⁷ أحكام القرآن ج 1 ص 189.

128 أحكام القرآن ج 1 ص 444

¹²⁹ انظر على سبيل المثال: مرجع 19/8-20 - الدخان 13/44.

يتعدها إلى ما سواه. وإذا اعتبرناه تغيبا شاملا فإن الآية السابقة تفقد إفادتها (pertinence) ولا تدلّ ضرورة على أن للزوج إقامة علاقة جنسية مع زوجته وإن كانت هي رافضة لها بل إن الآية قد تضمر أن العلاقة الجنسية المباحة في أيّ زمن وفي أيّ وضع هي خاصة بالرجل والمرأة أي بكل الزوجين رغم أن الخطاب كالعادة لا يتوجه إلا إلى مجموعة الرجال. ومن ثم تكون الآية ساحمة للمرأة أيضاً لأن تصاجع زوجها متى شاءت ذلك. ولماذا يُنفي إمكان هذه القراءة في حين أن مبدأها هو نفس مبدأ قراءة المفسرين لقول الله تعالى: "...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْلِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..." (النساء/43). إن الله عز وجل يقتصر في هذه الآية على مخاطبة الرجال. فإذا وقفنا عند منطق النص وجدناه نصاً يبيح التيمم للرجال في حال ملامستهم النساء وغياب الماء¹³⁰، ويُسكت النص تماماً عن حال ملامسة النساء للرجال ورغم هذا السكوت فإنّنا نجد المفسرين يشيرون إلى أنه "يدخل في حكم اللمس الرجال والنساء كما دخلوا في قوله "وإن كنتم جنبا" سواء لأنّه لا اعتبار عندنا بالاسم وإنما الاعتبار بالمعنى وذلك بين"¹³¹. وسبحان الله الذي يجعل المفسرين يراوحون بين "الاعتبار بالاسم" و"الاعتبار

¹³⁰ الملامسة في حد ذاتها موضوع خلافي بين اعتبارها دالة على الجماع واعتبارها دالة على مطلق اللمس. (أحكام القرآن ج 1 ص 444).

¹³¹ أحكام القرآن ج 1 ص 444.

بالمعنى" وفق أهواهم التّفسيرية وأهدافهم الفكرية، وسبحان الذي جعلهم يغفلون قصداً أو عفواً آيات قرآنية أخرى لم ترد المرأة فيها موضوعاً جنسياً بل "شريكها" جنسياً انطلاقاً من اعتماد فعل: تماسٌ وهو فعل على وزن تفاعل الذي يفيد المشاركة. فقد قال الله عزّ وجلّ عند بيان كفاررة الظهار¹³²: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ...". (المجادلة 3/58).

على آننا وإن أشرنا إلى أن القرآن لا يعدّ المرأة بالضرورة موضوعاً جنسياً وأنّ تأويل الفقهاء هو الذي يجعلها مجرد بضم يمتلك، وإننا وإن أكدنا أن الآية "نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوِرُ حَرْثَكُمْ أَكَيْ شِئْتُمْ..." لا تفيد ضرورة طاعة الزوجة زوجها في الفراش فإننا لا ننفي وجود نصوص قد تثبت هذه الطاعة، وهي نصوص من السنة دون القرآن تعلق بها المفسرون شأن قول الرّسول صَلَّى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرّجل امرأته أجايهه ولو كانت على ظهر قتب"، وقوله صَلَّى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تخيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"¹³³. واضح أنّ الحديث الأول يكتفي بأن يفرض على المرأة واجباً أمّا الحديث الثاني فإنه يتجاوز ذلك الفرض إلى بيان "عقوبة" رمزية للمرأة المتنعة عن

¹³² الظهار هو أن يقول الزوج لزوجته: "أنت على كظهر أمي"، فيحرم على نفسه مجامعتها.

¹³³ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 39.

زوجها. ولن نعلق على الظرف الزّماني للّعن الذي يجعله لعنا حتّى الصّباح مما يقتضي أنّ العلاقة الجنسية تكون ضرورة في الليل أو لعلّ المتنعة صباحاً تستدعي لعنا أكثر باعتباره لعنا سيدوم يوماً كاملاً من الصّباح إلى الصّباح الموالي، ولكنّنا نودّ أن ننظر في حديث الرّسول هذين في علاقتهما بالقرآن وبأحاديث أخرى للرسول نفسه لنتساءل: كيف يمكن التوفيق بين العاشرة بالمعروف التي يأمر بها القرآن وبين المودّة والرّحمة التي يقتضي كتاب الله تعالى وجودها في العلاقة الزوجية¹³⁴ وبين الرّفق بالنساء الذي يدعو إليه محمد من جهة¹³⁵ وبين إجبار المرأة على أن تقيم علاقة جنسية هي غير راغبة فيها لسبب أو لآخر من جهة أخرى. صحيح أنّ روایات أحاديث الرّسول السابقة تختلف بين إجبار مطلق للمرأة على طاعة الزوج في الفراش وبين السّماح للمرأة برفض العلاقة الجنسية في حال وجود عذر. ولكن بصرف النظر عن مطاطية مفهوم العذر واتساعه ليشمل انعدام الرّغبة الآنية أيضاً باعتبارها عذراً ممكناً فإنّ الأهم في رأينا هو أنّ تشديد المفسّرين والفقهاء على طاعة الفراش تستند أساساً إلى تصور شائع في القرون الوسطى يتمثّل في إمكان امتلاك الإنسان حسد إنسان آخر، وليس الرّقّ الذي لم يلغه القرآن والحديث بنصّ صريح سوى المظاهر الأوضاع لإمكان هذا الامتلاك

¹³⁴ "...وعاشروهن بالمعروف..."(النساء 4/19) - "ومن آياته أن خلق لمن من

أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة..."(الروم 30/21).

¹³⁵ استوصوا بالنساء خيراً. الكشاف ج 1 ص 266 - صحيح البخاري مسج 3 ج 7

ولقبول المخيال الاجتماعي له باعتباره أمراً عادياً ناهيك وأنّ بعض الفقهاء يعتبرون أنّه "إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقّ ببعضها".¹³⁶

إنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم يخاطب الرجال في النساء قائلاً: "إنهن عوان عندكم بمتعلة العبد والأسير"¹³⁷ ورغم ما يمكن تحمّله في هذا الحديث من دلالات إجرائية مقاصدية الغرض منها حتّى الرجال على حسن معاملة النساء والرّفق بهنّ فإنّ الحديث نفسه كاشف لا محالة عن مخيال اجتماعي شائع في زمان ومكان مخصوصين. ألا يجمع الرسول صلعم مرّة أخرى بين العبد والزوجة إذ يقول: "تقول لك زوجك أتفق علىي وإلا طلقني ويقول لك عبدي أتفق علىي وإلا بعنى".¹³⁸ ألا يقرّ ابن تيمية بأنّ "ملك النكاح نوع رقّ وملك اليمين رقّ تامّ"!¹³⁹ ألا يصرّح الغزالي بلا مواربة بأنّ الزواج نوع من العبودية للمرأة.¹⁴⁰ ولا نفهم كيف اتفقت التشريعات "الإسلامية" جميعها على إلغاء الرقّ بدعوى أنّه غير ملائم مع جوهر الشريعة الإسلامية القائمة على احترام النفس والعرض، في حين أنّ هذه التشريعات كلّها تتفق على إقرار ضرورة طاعة الزوجة زوجها في الفراش بما يضمّره من

¹³⁶ الطري ج 4 ص 6.

¹³⁷ أحمد ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية 1987، ج 3

ص 106.

¹³⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 200.

¹³⁹ الفتاوى الكبرى ج 3 ص 232.

¹⁴⁰ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة (د-ت)، ج 2 ص 56.

امتلاك شخص لشخص آخر، أي بما يضممه من قبول لمفهوم العبوديّة في إطار الزّواج. أليس وجهاً من وجوه استعباد الحرائر أن ترفض كلّ التشريعات "الإسلاميّة" الاعتراف بالاغتصاب الزوجيّ ذنباً قانونيّاً؟ وأليس من أبلغ مظاهر الرّقّ أنّ إجبار الزوج زوجته على إقامة علاقة جنسية تغدو حقاً يكفله القانون؟

زواج المتعة

لا نجد في القرآن مصطلح "زواج المتعة" أَمَا جذر "م،ت،ع" فقد ورد في آيات متعددة وسياقات مختلفة. فمما اتصل منها بالزواج نذكر أمر الله تعالى للرجال: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْسُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة/236)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْسُوْهُنَّ وَسَرِّخُوهُنَّ سَرِّاً حَاجِمِيلًا" (الأحزاب/49). والآياتان تشيران إلى المرأة التي طلقت قبل الدخول وقبل الاتفاق على مهر بيان إمكان أن يتمتعها الرجل أو ضرورة ذلك¹⁴¹. ومعنى المتعة هنا هو أن يعطي الرجل المرأة بعض المال وأصل المتعة والمداع ما ينتفع به اتفاقا غير باق بل منقضيأ عن قريب...ويسمى التلذذ تمتّعا لانقطاعه بسرعة وقلة

¹⁴¹ مسألة "تمتع" المطلقة مسألة خلافية، ففي حين أن الشافعي وأبا حنيفة يرونها واجبة نجد الفقهاء السبعة وأهل المدينة لا يرونها واجبة. مفاتيح الغيب مجل 3 ج 6 ص 149.

لبيث¹⁴². ويرد لفظ "المتعة" في مجال الزواج بعد الدّخول بالمرأة خاصّاً بالرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول اللَّهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا" (الأحزاب 28/33)¹⁴³.

وастعمل القرآن جذر (م، ت، ع) في مجال الزواج في آية أخرى لا تأمر بتمتع المرأة المطلقة ولكنّها تشير إلى ضرورة دفع أجر للمرأة مقابل الاستمتاع في قول اللَّهِ تَعَالَى: "...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..." (النساء 4/24). ولا تفييد الآية في ذاتها إلا وجود علاقة بين استمتاع الرّجال بالنساء وضرورة دفع أجور مقابل ذلك الاستمتاع. وقد حمل بعض المفسّرين الآية على هذا الحمل، فأشاروا إلى أنَّ اللَّهِ تَعَالَى "أراد استمتاع النّكاح المطلق. قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى رواياتي ابن العباس"¹⁴⁴. وقرر الرّازي أنَّ الرّجل إن استمتع بالدخول بالمرأة آتاهها المهر بال تمام وإن استمتع بعقد النّكاح آتاهها نصف المهر¹⁴⁵. ولا شك أنَّ تأويل الآية هذا لا يتسق مع ما أسلفناه من جواز المهر وعدم ضرورته ولكنّه تأويل يتسق أيّما اتساق مع تصوّر حلّ الفقهاء والمفسّرين للزّواج

¹⁴². السابق ص 150.

¹⁴³ انظر خبر تحير الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأله في جامع البيان ج 10 صص 288-291.

¹⁴⁴ أحكام القرآن ج 1 ص 389.

¹⁴⁵ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 10 ص 50.

على أساس أنه من عقود البيوع يقوم على أجر يدفعه الزوج إلى المرأة مقابل الاستمتاع بها.

على أن للاية المذكورة قراءة ثانية بحدها لدى كل المفسرين و تستند هذه القراءة إلى عناصر من المقام التاريخي. ومفادها أنه ثم ضرب من الزواج يوم زواج المتعة وهو عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها¹⁴⁶. ويتفق كل المفسرين على أن هذا الضرب من الزواج أبيح في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويتفقون أيضا على أنه نوع زواج مورس زمن الرسول. وفي هذا يقول الرازبي: "الأمة مجتمعة على أن نكاح المتعة كان جائزًا في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه"¹⁴⁷.

ويقول ابن العربي إن المتعة أبيحت في صدر الإسلام¹⁴⁸، ولا يخرج عن الإجماع على إباحة زواج المتعة أي مفسر حتى المحدثون منهم إذ يقول ابن عاشور: "نكاح المتعة هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجلة بزمان أو بحالة، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة"¹⁴⁹.

ولئن لم يحصل خلاف بين المفسرين في إباحة زواج المتعة فإن الخلاف شمل نسخ زواج المتعة ذلك أن هذا النسخ المفترض لم يكن

¹⁴⁶ السابق، الصفحة نفسها.

¹⁴⁷ السابق ص 53.

¹⁴⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 389.

¹⁴⁹ التحرير والتنوير ج 5 ص 10.

نسخا بصريح القرآن وإنما استند إلى روایات تاریخیة عن الرسول صلی الله علیه وسلم وهي روایات "مضطربة اضطراباً كبيراً" وفق عبارۃ ابن عاشور. ولهذا الاضطراب وجوه شتی. فهو اضطراب متصل بتکرار الإباحة والتحريم أكثر من مرّة إذ يقول ابن العربي: "وأماماً متعة النساء فھي من غرائب الشريعة لأنّها أبیحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خیر ثم أبیحت في غزوة أو طاس ثم حرمت بعد ذلك واستقرّ الأمر على التحریم"¹⁵⁰. وهو اضطراب متصل بالاختلاف في أزمنة التحریم أو التحلیل وسياقهما، فهذا الرّازی يقول: "أكثر الروایات أنّ النبي صلی الله علیه وسلم نھی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خیر وأكثر الروایات أنّه علیه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجّة الوداع وفي يوم الفتح، وهذا اليومان متأخران عن يوم خیر وذلك يدلّ علی فساد ما روي أنه علیه السلام نسخ المتعة يوم خیر لأن الناسخ يمتنع تقدّمه علی المنسوخ"¹⁵¹. وينقل ابن عاشور روایات أخرى مختلفة بل متناقضة. فإذا كان الرّازی أورد روایات تفید إباحة الرسول المتعة في حجّة الوداع فإنّ ابن عاشور يستند إلى روایات أخرى تفید تحريم المتعة في حجّة الوداع، فيقول إنّ زواج المتعة "نكاح قد أبیح في الإسلام لا حالة وقع النهي عنه يوم خیر أو يوم حنین على الأصح". والذين قالوا حرم يوم خیر قالوا ثم أبیح في غزوة الفتح ثم نھی عنه في اليوم

¹⁵⁰ أحكام القرآن ج 1 ص 389.

¹⁵¹ مفاتیح الغیب مج 5 ج 10 ص 54.

الثالث من يوم الفتح. وقيل هي عنه في حجّة الوداع، وقال أبو داود وهو الأصح. والذى استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً¹⁵².

وإلى جانب اضطراب الروايات في النسخ "المزعوم" لزواج المتعة فإنّ الغريب أنّ الأخبار تتفق في مقابل ذلك على تواصل العمل بهذا الضرب من الزواج في عهدي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب¹⁵³. ولا نتصور أنّ استمتع الناس زمن هذين الخليفتين كان مخالفًا للشريعة، ولا نتصور أنه كان استمتعوا سرّيًا، ولا نتصور أيضًا أنّ أباً بكر وعمر وهما القربيان أيما قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم يجهلان تحريمها قطعياً لزواج المتعة على فرض حصوله. إنّ هذا كله يسمح لنا بأن نؤكد أنّ مسألة زواج المتعة خلافية لا شكّ وأنّ تحريمه لا يستند إلى نقل شرعي بل إلى اجتهاد بشري. وتکاد الروايات تتفق على أنّ عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة في آخر خلافته¹⁵⁴. فهذا الطبرسي يقرر استناداً إلى عليّ بن أبي طالب أنه لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي¹⁵⁵. فإذا نفى البعض هذا الإسناد لأنّ الطبرسي شيعي

¹⁵² التحرير والتنوير ج 5 ص 10.

¹⁵³ السابق ص 11.

¹⁵⁴ السابق، الصفحة نفسها.

¹⁵⁵ أبو الفضل علي بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: المعرفة. 1986 ج 3/4 ص 52. وفي رواية أخرى "ما زنى إلا شفني" أي قليل من الناس.

والشيعة يقرّون زواج المتعة أشرنا إلى أنّ هذه الرواية متواترة في عديد التفاسير الأخرى شأن جامع البيان للطبرى ومفاتيح الغيب للرازى قدماً وشأن تفسير ابن عاشور حديثاً¹⁵⁶. وتنقل التفاسير تصريح عمر بن الخطاب بأنّه هو الذي نهى عن المتعة إذ قال: "متعتان كاتنا مشروعتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما: متعة الحجّ ومتعة النكاح". وقد احتار الرّازى إزاء هذا التصريح المباشر فلم يجد بدّاً من تأویل كلام عمر قائلاً: "كان مراده (عمر) أنّ المتعة كانت مباحة في زمان الرّسول صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنّه صلى الله عليه وسلم نسخها"¹⁵⁷. واضح أنّ هذا التأویل متمحّل إذ كلام عمر يؤكّد أنّه هو الناهي عن المتعتين وإلاّ فكيف نفسّر أنّ متعة الحجّ لم تنسخ رغم أنّ عمر قد نهى عنها بل إنّها متعة ما يزال معمولاً بها إلى الآن إذ يباح ضرب من ضروب الحجّ يوسم بحجّ التّمّتع؟ وكيف نفسّر من جهة أخرى العمل بالمتعة في عهد أبي بكر وسكت عمر وقتذ عن النسخ الصريح الذي يفترض أنّ الرّسول قرّره؟ هل يسكت عمر عمّا ثبت عن رسول الله أم أنه لم يتذكّر هذا النسخ الثابت إلاّ بعد وفاة الرّسول صلى الله عليه وسلم وبعد ما أصبح خليفة للمسلمين؟ ثمّ كيف يغيب هذا النسخ الصريح عن سائر الصحابة سواه؟ إنّ الأمر لا يعدو أن يكون أنّ رجلاً قد قال في المتعة برأيه ما

¹⁵⁶ مفاتيح الغيب مجلد 5 ص 51.

¹⁵⁷ السابق ص 55.

شاء¹⁵⁸. ولا ننسى أنه قد سبق لعمر أن عطل حكمين قرأتين صريجين وهما قطع يد السارق ومنح الصدقات للمؤلفة قلوبهم. فإذا كان الرجل قد تحرّأ على النص الأصلي الذي حفظه الله عز وجل من التقصصان والتحوير فلم نتعجب من نهي عمر عن متعة سمح بها الرسول؟

إنَّ من المجمع عليه اضطراب الروايات في مجال المتعة حتّى لم يجد البعض مخرجاً من هذا الاضطراب سوى طريقتين. الطريقة الأولى تستند إلى الکم لتعوض لغياب الإجماع. فهذا الرّازي يفضل بين السواد من المسلمين والسواد الأعظم منهم إذ يقول: "ذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت"¹⁵⁹. ولا نعرف أي "مقاييس إحصائي" اعتمد الرّازي في مثل هذا التمييز، أمّا الطريقة الثانية لتجاوز اضطراب الروايات في المتعة فكانت التقرير بأنَّ المتعة مباحة لكن إباحة اضطرار شأنها في ذلك شأن الميتة والدم ولحم الخنزير. وهذا ما يلخّصه قول ابن عاشور: "والذي يستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مررتين وهي عنها مررتين والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة

¹⁵⁸ مجمع البيان ج 3/4 ص 52-مفاتيح الغيب مج 5 ج 10 ص 51.

¹⁵⁹ مفاتيح الغيب مج 5 ج 10 صص 51/50.

إياحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الناس تحقيق عذر الرخصة بأنه
١٦٠ نسخ .

واللطيف أنه في غياب نص واضح في زواج المتعة بحد ابن عباس يقرأ آية المتعة بطريقة مختلفة ثبت جواز المتعة، فقد روی عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى". قال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك. وروي عن حبيب بن ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا وقال: هذا قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم^{١٦١}. وبحد روایة مشابهة في تفسير الطبرسي الذي يقول: "أورد الشعبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" وباسناده عن أبي نصرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء قال لما تقرأ "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" قلت لا أقرؤها هكذا قال ابن عباس والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات"^{١٦٢}.

ويمكن أن نضرب صفحاتاً عدّاً تذكّرنا به هذه الرواية من رواية أخرى أثبتناها متصلة بالكلالة والاختلاف فيها، فكأنه كلّما غاب النص واحتلّت الرؤى وافترقت الأمة نشأت حاجة مّا إلى رواية من الأفضل أن تكون آية قرآنية ومن المندوب أن يذكرها ابن عباس

^{١٦٠} التحرير والتنوير ج ٥ ص ١١.

^{١٦١} أحكام القرآن ج ١ ص ٣٨٩.

^{١٦٢} مجمع البيان ج ٣/٤ ص ٥٢.

وأن تحتوي هذه الآية على متممات لغوية توضح ما خفي وتعطى القول الفصل. ليست هذه الأخبار على أهميتها مجال درسنا ولكن ما يهمّنا أساسا هو أن نتساءل عن الداعي الذي يجعل جل المفسّرين يتحرّجون من إثبات زواج المتعة رغم غياب تحريمه بنص واضح كما رأينا ورغم ما يقرّونه هم أنفسهم من اختلاف الروايات فيه واضطراها حوله. وبعبارة أخرى يمكن أن نتساءل عمّا أخرج بعض المفسّرين وأقلّهم حتّى لا يبيحوا زواج المتعة؟

من الثابت أنّ المتعة ليست زن ذلك لأنّها لا تقوم على المسافة وهذا ما يقرّ به الرّازي "الرّزني إنّما سمي سفاحا لأنّه لا يراد منه إلا سفح الماء والمتعة ليست كذلك فإنّ المقصود منها سفح الماء بطريق مأذون فيه من قبل الله"¹⁶³. وإذا كانت المتعة هي أن "يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها"¹⁶⁴ فإنّها لا تختلف عن الزّواج "العادي" إلاّ في نوع العقد الذي يراه الفقهاء في الحالتين عقداً تباهياً. هو في عقد النكاح العادي بيع، وهو في المتعة استئجار. ومن هذا المنظور لا يمكن أن نفترض أنّ المفسّرين قلقوا من زواج المتعة لأنّه زواج يمتهن كرامة المرأة مما قد نسمعه من بعض المحدثين ذلك أنّ بيع البعض أو تأجيره سواء في المهانة من المنظور الإطيفيّ. ولا يمكن أن يكون الامتعاض من زواج المتعة ما يذهب إليه البعض من أنه زواج لا يمكن من إنشاء أسرة ذلك لأنّ مفهوم

¹⁶³ مفاتيح الغيب مجل 5 ج 10 ص 55.

¹⁶⁴ السابق ص 50.

الأُسرة بمعناه المتداول اليوم إنما هو مفهوم حديث فتحي النكاح "العادي" لم يكن ينشئ "أُسرة" زمن الرسول والصحابه بل إلى قرون عديدة بعدهم. إن شيوخ التفسري بالإماء وتعدد الزوجات ويسير الطلاق واستمرار التصورات القبلية لم يكن يقيم وزناً لمفهوم غير مفكّر فيه شأن مفهوم الأُسرة بل كان التجمّع البشري لل المسلمين يقيم وزناً لمفهوم أساسياً آخر وهو مفهوم النسب إذ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"¹⁶⁵. ولم يكن زواج المتعة يلحق ضرراً بالنسب باعتبار أنَّ الأبناء لا يحقون بأبيهم المستمنع¹⁶⁶.

يبدو إذن أنَّ زواج المتعة لا يمس بالثوابت الاجتماعية للمجتمع الإسلامي القديم، إنَّه لا يمس بالنسب ولا يخرق التسييج الاجتماعي. ولكنَّ الاحتراز من هذا الزواج وهو الوارد في صريح القرآن والثابت حصوله زمن الرسول محيّر. ألا يمكن أن يكون الحرج إزاء زواج المتعة مردَّه أنَّه ضرب من النكاح يمكن المرأة من بعض حرية خلافاً لعقد الزواج العادي الذي لا يشبه عقود البيوع فحسب بل يشبه عقود الرق والعبودية. أليس في الاستئجار مجال من الحرية أكبر من مجالها في البيع؟ ألا يمكن زواج المتعة المرأة من تحديد زمن الزواج ثمَّ من فسخ عقد يعسر عليها إلى اليوم فسخه في كثير من المجتمعات الإسلامية، وإن سمح لها الشرع بذلك؟ لقد ذهبت آمال قرامي هذا المذهب إذ قالت: "وإذا تأمّلنا زواج المتعة بدا لنا أنَّ

¹⁶⁵ صحيح مسلم ج 2 ص 1080.

¹⁶⁶ التحرير والتنوير ج 5 ص 11.

تمكّن المرأة من تحديد مدة المتعة ومن اختيار الرجل ومن التصرّف في حياتها بعيداً عن الهيمنة الذّكورية لم يؤدّ إلى اختلاف مكاناتها عن بقية النّسوان. فموقف الشّيعة من هذا النوع من النّكاح لم يكن دافعه حماية حقوق النساء بقدر ما كان صراعاً مذهبياً سياسياً¹⁶⁷. إنّما وإن كتّا نوافقها في أنّ الخلاف في زواج المتعة له بعد مذهبّيّ سياسيّ، نعتقد أنّ إقرار القرآن بزواج المتعة من وجوه تيسير سبل العلاقة الجنسية التي لا يستنكرف منها الإسلام خلافاً لممارساته التاريخية في المجتمعات الحديثة وقد تأثّرت واعية أو غير واعية بالرؤى المسيحية للجنس فأصبحت ترى في زواج المتعة أو ما شابهه من ضروب الزّواج المؤقتة فساداً بل نوعاً من أنواع الزّنى. وهي بهذا الموقف تنسى أو تتناسي أنّ هدف النّكاح من المنظور الإسلامي هو الإحسان أي تنظيم الحياة الجنسية، ولا شكّ إنّا بهذا الرأي نقترب من موقف عليّ لما اعتبر أنه لو لا نهـي عمر عن المتعة ما زـنـي إلا شـفـيـ أـيـ قـلـيلـ مـنـ التـاسـ، وـنـضـيفـ آـهـ لـوـلـاـ أـنـ عـمـراـ قدـ هـنـىـ عـنـ المـتعـةـ لـمـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ مجـتمـعـاتـ إـسـلامـيـةـ الـيـوـمـ هـذـاـ العـدـدـ الـمـهـولـ مـنـ الشـبـابـ وـالـفـتـيـاتـ يـعـانـونـ مـنـ الـحـرـمانـ الـعـاطـفـيـ وـمـنـ الـكـبـتـ الجـنـسـيـ. إنـّاـ نـفـضـلـ عـلـىـ الأـقـلـ اـعـتـبـارـاـ أـنـ يـوـلدـ أـطـفـالـ فـيـ إـطـارـ زـوـاجـ مـتـعـةـ فـيـنـسـبـونـ إـلـىـ آـبـائـهـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ عـلـىـ أـنـ نـرـىـ هـذـاـ العـدـدـ الـمـزـاـيدـ مـنـ الـأـطـفـالـ غـيـرـ الشـرـعـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـجـمـعـاتـ سـنـداـ وـلـاـ عـائـلاـ وـلـاـ اـعـتـرـافـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ.

¹⁶⁷ الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية ص 673.

النکاح في الرّبّر

"اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا فِي جَوَازِهِ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ"¹⁶⁸. واستند القائلون بجوازه إلى قول الله تعالى: "نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُثْوَرُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..." (البقرة/223). وظاهر الآية العامّ لا يحدّد موضعها للإتيان، لذلك نقل نافع عن ابن عمر أنّه كان يقول: "المراد من الآية تحويز إتيان النساء في أدبارهنّ"، ومتى احتار هذا القول قاله مالك بن أنس والسيد المرتضى من الشيعة. وقد نفى هذه القراءة بعض المفسّرين الآخرين معتبرين أنّ المراد من الآية أنّ الرّجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها. فقوله "أَنَّى شِئْتُمْ" محمول على ذلك¹⁶⁹.

ولئن استند مجيزو النّكاح في الدّبر إلى آية عامة ظاهرة فإنّ من نفى ذلك ذكر جملة من الحجج جمعها الرّازي وإنّا نذكرها ونشير إلى ما تشيره من نقاط استفهام.

¹⁶⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 173.

¹⁶⁹ مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 76.

الحجّة الأولى: يقرّ الرّازي بأنّ الله نهى عن إتيان النساء في المحيض لأنّه أذى¹⁷⁰، ولا معنى للأذى إلاّ ما يتاذى الإنسان منه، ويعتبر الرّازي أنّه: "ه هنا يتاذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدّم وحصول هذه العلّة في محلّ التّزاع (أي نكاح الدّبر) أظهر فإذا كانت تلك العلّة قائمة هنا وجّب حصول الحرمّة"¹⁷¹. ويعد الطّوسي إلى نفس الاستدلال بالقياس إذ يقول "لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لأنّ الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النّجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدّبر بالنجاسة الّازمة"¹⁷². إنّ هذا الاستدلال قائم على القياس. فالرّازي والطّوسي يقيسان تحرّيم نكاح الدّبر على تحرّيم نكاح الحائض، والقياس يفترض اشتراكاً في علّة التّحرّيم التي ذهب المفسّران إلى أنّها الأذى والنّجاسة والنّتن. فإذا جئنا إلى صريح القرآن وجدنا أنّ الله تعالى قد حرم إتيان النساء في المحيض مقرّاً بأنّه "أذى" ولا نعرف من أين للرّازي بأنّ المعنى بالأذى هو النّجاسة. إنّ علّة تحرّيم إتيان النساء في المحيض عامة وغير مدفقة فالأذى له مراجع متعدّدة ومختلفة بتصريح القرآن ولا يفيد

¹⁷⁰ إشارة إلى قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن..." البقرة 222/2

¹⁷¹ مفاتيح الغيب منج 3 ج 6 ص 76.

¹⁷² أحكام القرآن ج 1 ص 174.

النّجاسة ولا النّتن بالضرّورة¹⁷³. فإذا كانت علّة تحريم النّكاح أثناء الحِيْض ضَبَابِيَّة فكيف يمكن أن نقيس على هذا الضَّبَابِيَّ العام الغائم لنشبت تحريمًا آخر لم يشر إليه القرآن البُتْة؟

أمّا الحجّة الثانية لمن حرم النّكاح في الدّبّر فإنّها تستند إلى قول الله تعالى: "...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ..." (البقرة 222). وإذا كانت صيغة الأمر قابلة لأن تفيّد في هذا السّيّاق معنيين ممكّين، الأمر بالإتيان من جهة والأمر بالإتيان في موضع ما من جهة ثانية فإن الرّازِي ينفي الإمكانيّة الأولى إذ يقول: "وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَفِيدُ وَجُوبَ إِتْيَاهُنَّ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ"¹⁷⁴. وعجباً كيف يقطع الرّازِي بأنّ إتيان الزوجة غير واجب في حين أنّ بعض الفقهاء يعتبرون عدم إتيان الزوج زوجته مدّة معينة ضرراً حادّاً بالزوجة قد يكون من موجبات التّفرّق بين الزوجين¹⁷⁵. ولكن لنعتبر جدلاً أنّ الأمر يتعلق بإتيان المرأة من الموضع الذي أمر به الله، فمن الذي يحدّد هذا الموضع؟ يكتفي الرّازِي بأن يقول: "هذا (الموضع) غير محمول على الدّبّر لأنّ ذلك بالإجماع غير واجب"، فهل يعني كلام الرّازِي هنا أنّ "من حيث أمركم الله" لا يمكن أن تدلّ إلا على موضع واحد في حين أنّ الآية لإبهام ظرف المكان "حيث" لا تحدّد أيّ موضع دون

¹⁷³ لتبيّن المعانى المختلفة لكلمة أذى، انظر على سبيل المثال: البقرة 262-263-264.

¹⁷⁴ النساء 102/2.

¹⁷⁵ مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 76.

¹⁷⁵ أحكام القرآن ج 1 ص 181.

آخر ولا أي طريقة في الإتيان دون أخرى. إن الإجماع أكثر إفادة لدى الرّازي من صريح النّص العام.

أمّا الحجّة الثالثة لمن حرم النّكاح في الدّبر فهي أنّ الله تعالى يعدّ النساء حرثاً للرّجال ويبعث إتيان النساء من هذا المنظور: "نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتُّمْ..." (البقرة/223). فالرّازي يعتبر أنّ الآية تشير إلى الحرج ويرى أنّ موضع الحراثة يفيد إتيان النساء في المأتم بعرض الحصول على الولد¹⁷⁶. لقد ذهب الرّازي إلى تفسير استعارة الحرج باعتماد وجه شبه وجود الزّرع في الأرض وفي المرأة. ولما كان النّكاح في الدّبر لا ينتج أولاداً فإنه حرم إذ لا يعدّ حرثاً. على أنّ هذه الحجّة محيرة ذلك أنّ البلاحة تفيينا أنّ المشبه في الاستعارة غائب وأنّ وجه الشّبه ممكن لا قطعيّ. فأن تقول فلانة زهرة يمكن أن يفيد أنها جميلة ويمكن أن يفيد أنها طيبة الرّائحة وكذا الشّأن في الآية المذكورة فمن يدرينا بأنّ استعارة الحرج لا تشير إلى حركة الجماع المتميّزة فيما قد تتميّز به بإيلاج الذّكر في الفرج، ومن ثمّ لماذا يكون وجه الشّبه بين المرأة والأرض ضرورة حصول الزّرع؟ ولماذا لا يكون وجه الشّبه إمكان الحرج بمعناه الحركيّ؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المفسّرين والفقهاء جميعهم يحizون نكاح النساء فيما دون الفرج وما أشبهه مما لا يقتصر الوطء على أن يكون بحيث التسلل¹⁷⁷. فإن نفيانا ذلك

¹⁷⁶ مفاتيح الغيب مجلد 3 ج 6 ص 77.

¹⁷⁷ مجمع البيان ج 1 ص 565.

أعدنا النّظر فيما تنقله الأخبار من أنَّ الرّسول صلَّى الله عليه وسلم كان يباشر عائشة وهي حائض¹⁷⁸. إنَّه لم يكن يباشرها حرثاً بالمعنى الذي يثبته الرّازي فكيف يفعل ذلك وهو الرّسول قدوة المسلمين؟ إنَّ حجَّة الرّازي هذه تنفي أيَّ طريقة من طرق إتيان المرأة سوى إيلاج الذِّكر في الفرج من أجل إيجاد الولد والحال أنَّ "الجماع" قد يتتجاوز ذلك إلى طرق أخرى فصلّها الفقهاء أنفسهم¹⁷⁹.

إنَّ الحجج الثلاث السابقة جميعها تستند إلى تأويل للقرآن حاولنا أن نبيّن أنَّه موجه متمحَّل أو على الأقل قابل للنقاش والدّحض. أمّا الحجَّة الرابعة فإنَّها تستند إلى السنة إذ يورد الرّازي الخبر التالي: "روى خزيمة ابن ثابت أنَّ رجلاً سأله النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال النبيُّ: حلال، فلما ولى الرجل دعاه فقال: كيف قلت في أيِّ الخربتين أو في أيِّ الخرزتين أو في أيِّ الخصفتين، أمن قُبلتها في قُبلها فنعم، أمن دبرها في قُبلها فنعم، أمن دبرها في دبرها فلا، إنَّ الله لا يستحيي من الحق": "لا تؤتوا النساء في أدبارهنَّ"¹⁸⁰. ولا يمكننا أن لا نتساءل عن مدى صحة هذا الحديث، لأنَّ ثبات هذه الصَّحة يجعلنا نخiar في إقرار مالك وسواه من الفقهاء بجواز نكاح النساء في أدبارهنَّ في

¹⁷⁸ جامع البيان ج 2 ص 395.

¹⁷⁹ الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، صص 665-666.

¹⁸⁰ تفسير الرّازي مج 3 ج 6 ص 76.

حين أنّ هذا الفقيه معروف بالأخذ بأحاديث الرّسول الثابتة. ألم يسمع مالك بهذا الحديث أم أنّ الحديث نفسه موضوع؟ وإذا كان هذا الحديث مجملًا عليه فما الذي يحمل مفسّرًا مثل الرّازي على أن يتأنّى القرآن ويعتمد القياس ويبحث في وجوه الشّبه الخفية ناشدًا تحرير النّكاح في الدّبر في حين أنّ الاستشهاد بالحديث وحده كاف لإثبات التّحرير؟ إنّ ابن عاشر مثلًا رغم تحرّجه من طرح الموضوع وإقراره بأنّ المسألة جديرة بالاهتمام على ثقل جريانها على الألسنة والأقلام، لم يشير إلى حديث الرّسول المذكور بل إنّه قد أكّد "اختلاف محامل الآية في أنظار المفسّرين والفقهاء"¹⁸¹. أمّا الطّبرى فإنه رغم إطبابه في مسألة نكاح الدّبر وتخصيصه بحالات كبيرة للعرضرأي من حرّمه ومن أباحه لا يشير البّنة إلى الحديث المذكور ويختتم عرضه المستفيض مثلما هو الشّأن دائمًا بالقراءة التي يغلّبها وهي قراءة التّحرير. وما يهمّنا أنّ الطّبرى وهو أكثر من اعتمد التّفسير بالتأثر لا يغلّب التّحرير مستندا إلى حديث نبوى ولكنّه يغلّب استنادا إلى تأویل الحرف بمحاجة إذ يقول: "يُن خطأ من زعم أنّ قوله تعالى: "فاتوا حرثكم آتى شئتم" دليل على إباحة إتيان النساء في الأدباء لأنّ الدّبر لا محترث فيه"¹⁸²

ولا يمكننا من جهة أخرى أن لا نتساءل عن شكل الحديث نفسه وهو شكل قائم على التّفصيل والتّقسيم. ومع ذلك فقد غاب

¹⁸¹ التّحرير والتّسوير ج 2 ص 374.

¹⁸² جامع البيان ج 2 ص 411.

إمكانية "موضعي" عند تعداد الرّسول صلّى الله عليه وسلم لطرق إيتان النساء. فالحديث يقرّ أنه عليه الصّلاة والسلام أشار إلى نكاح قبل من القبل وإلى نكاح القبل من الدّبر محوّزاً إياها وأشار إلى نكاح الدّبر من الدّبر محرّماً إياه، ولكنه لم يشر إلى نكاح الدّبر من القبل. فلمَ ذلك؟ هل يفيد ذلك أنّ طريقة الجماع هذه لم تكن شائعة وقتئذ أم يفيد أنّ الحديث موضوع فحسب ليحتاج للرأي القائل بتحريم النكاح من الدّبر؟

إنّ حديث الرّسول المذكور يحيلنا على سبب التّزول الذي أثبته البعض لآية : "نساؤكم حرث لكم". وهو متصل بمخالفة اليهود الذين قالوا إنّه إذا نكح الرجل امرأته مجيبة جاء ولدها أحول¹⁸³. وفي رواية أخرى "أنّ ناساً من أصحاب الرّسول صلّى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول: إنّي لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر إنّي لآتيها وهي قائمة ويقول الآخر إنّي لآتيها على جنبها وباركة". فقال اليهودي: ما أنتم إلاّ أمثال البهائم، ولكنّا إنّما نأتيها على هيئة واحدة. فأنزل الله تعالى ذكره: "نساؤكم حرث لكم"¹⁸⁴. والمهم هو أنّ الخبر بروايتها يضع الآية في سياق مخالفة اليهود وهي مخالفة نجد لها صدى في آيات وأحاديث مختلفة تدعو إلى الاختلاف عن

¹⁸³ أبو الحسن الواحدي التّيسابوري: أسباب التّزول، بيروت، دار الكتاب العربي 1986، ص 68. ويفسّر التّيسابوري مجيبة بأنّها من التجيّة وهي أن تقوم الإنسان قيام الرّاكع.

¹⁸⁴ جامع البيان ج 2 ص 405.

كلّ من المشركين والنصارى واليهود إن في القبلة المتبعة أو في المظهر الشكلي¹⁸⁵.

والطريف أن الطّبرى المعروف بالجمع والتّكديس يذكر سببا آخر لترول آية "الحرث"، وهو سبب يجعلها محوّزة نكاح الدّير إذ يقول: "عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله "نساؤكم حرث لكم"¹⁸⁶. إن هذه الأخبار كلّها لتناقضها واختلافها تؤكّد أن المسألة غير محسومة وما الأحاديث الشرطية التي يحدّها لدى بعض المفسّرين المتأخّرين شأن "من أتى امرأة في دبرها فهو ملعون" سوى أحاديث لا شكّ أنها وضعت لإثبات تحريم لو كان ثابتاً بنصّ قطعيّ لما اختلف فيه فقهاء المسلمين وعلماؤهم. ولعلّ استنكار أغلب المسلمين اليوم لنكاح الدّير متصل بما قد يذكّر به من العلاقة الجنسيّة بين الرّجلين باعتبارها علاقة مستهجنّة شنيعة كما سنرى. ولهذا الاستنكار القائم على تشبيه لواع صدئ في التّصوص القديمة. فابن كثير يورد حديثاً ينشئ علاقة جوار سيّاديّ بين نكاح الرّجال المثلّيّ ونكاح الرّجال النساء في الدّير ويجعل عقاب الفاعلين

¹⁸⁵ يقول الله تعالى: "ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلك وما أنت بتابع قبلكم وما بعضهم بتابع قبلة بعض" (القرة 2/145). أمّا الرّسول صلّى الله عليه وسلم فقد دعا إلى إحفاء الشّوارب وإدخاء اللحى لمخالفة المشركين (صحيح مسلم ج 1 ص 222)، ودعا إلى صبغ الشعر لمخالفة النّصارى (صحيح مسلم ج 3 ص 1663).

¹⁸⁶ جامع البيان ج 2 ص 408.

واحداً. ويقول هذا الحديث المنسوب إلى الرّسول: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدّبر". ورغم أنَّ ابن كثير نفسه يؤكّد أنَّ هذا الحديث غريب¹⁸⁷ فقد شاع الشّبه بين الممارستين الجنسيتين المذكورتين حتّى وسم بعض المتأخّرين نكاح المرأة من الدّبر بـ"اللّوطية الصّغرى" في حين أنَّ كتب التّفسير الأولى تخلي تماماً من هذا المصطلح الموضع.

والطّريف أنَّ هذا الشّبه بين "اللّوطية الكبّرى" وـ"اللّوطية الصّغرى" لم يولّد استنكاراً فحسب ولكنه ولد قراءة تبيح الوطء في الدّبر عند فرقة لا ترى في ذلك بأساً وتناؤل فيه قول الله عزّ وجلّ: "أَتَأْتُونَ الذُّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ - وَتَنْذِرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ" (الشعراء/26-165-166)، فتقديره عندهم: تتركون مثل ذلك من أزواحكم ولو لم يبح مثل ذلك أي نكاح الدّبر من الأزواج لما صحي ذلك¹⁸⁸.

إنَّ المهمَّ عندنا ليس تحليل نكاح الزّوج امرأته في دبرها أو تحريمها فهذه مسألة شخصيّة لا تهمُّ إلّا الزوجين ولا تتّصل إلّا بقوتهمَا إياها أو استنكارهما لها ولا تتعلّق إلّا بقراءةهما للآية السابقة وفق معاني الحرف والإitan من حيث أمر الله وسوتها. ولكنَّ المهمَّ ما حاولنا بيانه من تقابل الأخبار بل تناقضها تقبلاً وتناقضها لم يقبله

¹⁸⁷ إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن، دار طيبة للنشر والتوزيع 1999، ج 1

.593

¹⁸⁸ أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، (د-ت) ج 3 صص 94/93

المفسّرون بل حاولوا أن يتعسّفوا كعادتهم على ما في القرآن من عموم وانفتاح في التأويل وحاولوا أن ينفوا رأي "جملة كريمة من الصحابة والتابعين"¹⁸⁹ ليقطعوا برأي واحد وإن استعنوا في ذلك بأحاديث ضعيفة أو موضوعة¹⁹⁰.

¹⁸⁹ أحكام القرآن ج 1 ص 174.

¹⁹⁰ في بيان ضعف هذه الأحاديث والطعن في معظمها انظر: محمد جلال كشك : خواطر مسلم في المسألة الجنسية، القاهرة، مكتبة التراث للإسلامي 1992 ص 78. ومن أطرف أنواع التمحل والتأول في هذا المجال ما أشار إليه ابن العربي من أنّ قوما قد فسّروا قول الله تعالى: "...وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها..." (البقرة/189) "أنّها النساء أمرنا بإتيانهنّ من القبل لا من الدبر". وقد استبعد ابن العربي هذه القراءة إذ أكدّ: "أما القول بأنّ المراد بها النساء فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل فلم يوجد ولا دعت إليه حاجة" أحكام القرآن ج 1 ص 101.

الزّواج بصغريات السنّ

صغر السنّ في الزّواج مسألة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر. على أنّ بعض القوانين "الإسلامية" تحديد سنّ دنيا للزّواج بالنسبة إلى الرجل وإلى المرأة. وتحتّل هذه السنّ الدّنيا من قانون إسلامي إلى آخر. في بين القانون التونسي الذي يحدّ سنّ الثامنة عشرة هي السنّ الدّنيا لزواج البنت وبين أعراف أخرى ما زالت تزوج البنات في سنّ العاشرة فرق كبير.

وكثيراً ما يستند دارسو هذه المسألة إلى الخبر التّاريخي الثابت في زواج الرّسول صلّى الله عليه وسلم بعائشة إذ عقد عليها عليه السلام وهي في سنّ السادسة وبني بها وقد بلغت التّاسعة¹⁹¹. وقد شاع هذا الخبر وكان مدار خلاف بين من اعتبر هذا الزّواج "غريباً" لا يليق ببنيّ وبين من اعتبره أمراً عادياً في فترات تاريجية معينة وبمجتمعات مخصوصة. ولا شكّ أنّ كثيراً منا يذكر أنّ تزويج البنات الصّغيرات كان شائعاً في تونس في أوائل القرن الماضي ويندر منا من لم تكن له جدّة أو جدّة عليها قد تزوّجت في سنّ صغيرة.

¹⁹¹ صحيح البخاري مج 3 ج 7 ص 22.

إِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ نَقْفَ مَوْقِعًا مِنْ رَسُولٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَكَّدَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً بِشَرِيَّتِهِ وَبَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ الْقُرْآنُ هَذَا التَّأْكِيدَ إِذْ عَاتَبَ اللَّهَ رَسُولَهُ وَلَامَهُ أَحْيَاً أَخْرَى¹⁹²، وَلَا نُرِيدُ مِنْ جَهَةِ أَخْرَى أَنْ نَبْتَذِلَ زَوْجَ الرَّسُولِ مِنْ عَائِشَةَ فَعَدَهُ مَسْأَلَةً عَادِيَّةً بِسِيَطَةِ قَبْلَهَا كُلَّ النَّاسِ زَمْنَ الرَّسُولِ. إِنَّ هَذَا الزَّوْجَ قَدْ أَثَارَ اسْتَغْرَابَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الَّذِي تَعَجَّبَ مِنْ طَلَبِ الرَّسُولِ عَائِشَةَ لِلزَّوْجِ. وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَرْدَّ هَذَا التَّعَجُّبِ بِالضَّرُورَةِ سِنَّ عَائِشَةَ وَخَوْفُ أَبِيهَا عَلَيْهَا فَقَدْ كَانَ مَرْدَّهُ عَلَى الْأَقْلَى فَارِقَ السِّنَّ الْكَبِيرَ بَيْنَ الْعَرِيسِ وَالْعَرْوَسِ. فَقَدْ "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَرَّاكَ عَنْ عُرُوهَةَ أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخْوُكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ"¹⁹³، وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ لَمَّا خَطَبَ عَائِشَةَ "أَيْتَ زَوْجَ الرَّجُلِ ابْنَةَ أَخِيهِ؟"¹⁹⁴.

إِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ نُبَرِّرَ حَدِيثًا شَخْصِيًّا فِي حَيَاةِ رَسُولٍ لَمْ يَطْلُبْ مِنَّا يُومًا أَنْ نَحْذُو حَذْوَهُ فِي حَيَاةِ الْخَاصَّةِ. وَلَعَلَّ الْخُلُطَ بَيْنَ حَيَاةِ الرَّسُولِ الْحَمِيمَةِ الْخَاصَّةِ وَمَا نَقْلَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْهَامِ الَّتِي صَدَقَهَا الْفَقَهَاءُ وَأَوْرَثُوهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ مُثِلٌ بِأَحَادِيثِهِ الْقَدِيسَيَّةِ وَأَفْعَالِهِ الْوَارِدَةِ ضَمِّنَ تَبْلِيغِ

¹⁹² راجع مثلاً سورة عبس وسورة التحرير.

¹⁹³ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 6/7. وورد الخبر في باب ترويج الصغار من الكبار.

¹⁹⁴ ابن سعد: الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر (د-ت)، ج 8 ص 59.

الدّعوة قدوة للمسلمين فإنّه ممّا لا شكّ فيه أيضاً أنّ الرّسول كان يسلك أحياناً سلوكاً بشرياً لا يستوجب بالضرورة اتّباعه باعتباره سلوكاً يخضع لأذواق شخصيّة وأطر تاريخيّة. فهل حبّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم للثّريد داع للمسلمين لكي يجّبوا الثّريد؟ وهل رفضه أكل الضّبّ أو أكل سويف اللوز دافع لهم لكي يعافوا الضّبّ ويتجنّبوا سويف اللوز؟¹⁹⁵ وهل جمعه بين تسع نساء داع لكي يجمع المسلمون مثله بين تسع نساء ممّا أباحه بعض المفسّرين وذهبوا إليه في قراءتهم للمثنى والثّلث والرّبّاع؟¹⁹⁶ بل هل زواجه من امرأة تكبره سنّاً وتفوقه ثراء دعوة لكلّ الشّباب المسلم حتّى يتزوّدوا بالضرورة من نساء ثريات أكبر منهم سنّاً أم هل ما يذكر من آنه كان يجتمع نساءه كلهن في ليلة واحدة¹⁹⁷ داعياً إلى أن نعتبر المسلم الذي لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً خارجاً عن السنّة؟ إنّ المراوحة بين التقرير بأنّ من الأشياء ما اختصّ بها الرّسول شأن تزوجه بزوجة دعّيه وشأن هبة النساء له أنفسهنّ وشأن زواجه هو نفسه دون مهر من جهة والتقرير بأنّ من السنّة اتّباع الرّسول من جهة أخرى تقابلاً كبيراً إذ من الذي يميّز البشريّ في سلوك محمد من الرّسالة المنقوله على لسانه ومن خلال سلوكه؟ صحيح أنّ الله عزّ وجلّ يؤكّد أنّ علينا أن نأخذ بما أتانا الرّسول وأن نتّهي عمّا نهانا

¹⁹⁵ السابق ج 1 صص 395-396.

¹⁹⁶ التحرير والتنوير ج 4 ص 225.

¹⁹⁷ صحيح البخاري ج 7 ص 4.

عنه¹⁹⁸ والمعنى بهذه الآية أن نأخذ بما أمر الله تعالى الرّسول بتبلیغه وأن ننتهي عمّا أمر الله تعالى عنه الرّسول بنھینا عنه.

إِنَّا إِذْ نُؤكِّدُ الْبَعْدَ التَّارِيْخِيَّ لِلرِّسالَةِ الْحَمْدِيَّةِ نُؤكِّدُ فِي الْآَنِ نَفْسَهُ الْبَعْدَ الْحَمِيمِيَّ الشَّخْصِيَّ لِحَيَاةِ الرِّسُولِ الْخَاصَّةِ، فَلِنَسْ في زواجِهِ وَهُوَ شِيخُ الْخَمْسِينِ بِابْنَتِ التِّسْعِ سَنَوَاتٍ مَا يَحْمِلُ دُعْوَةً صَرِيقَةً وَلَا ضَمْنَيَّةً إِلَى أَنْ يَحْذُوَ الْمُسْلِمُونَ حَذْوَهُ. إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَارِيْخِيَّةً خَاصَّةً أَمَّا كَلَامُ اللهِ تَعَالَى فَعَامَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهَذَا مَا يَحْمِلُنَا عَلَى النَّظَرِ فِي مَوْقِفِ الْقُرْآنِ مِنَ الزَّوْاجِ بِالصَّغِيرَةِ؟

الثابت أنَّ القرآن لم يحدِّد سنًا دنيا للزَّوْاجِ لِكُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَلَى أَنَّ إِحْدَى الْآيَاتِ الْقَرَائِيَّةِ تقتضي إِمْكَانَ الزَّوْاجِ بِمَنْ لَمْ تَحْضُرْ مِنَ النِّسَاءِ. وَمُسْتَنْدٌ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: "وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ" (الطلاق 4/65). وقد حَوَّلَ ابنُ الْعَرَبِ هَذَا الْمَقْتَضَى الْلُّغَوِيَّ تَصْرِيحاً إِذْ أَكَّدَ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ" يَعْنِي الصَّغِيرَةَ وَعَدَّهَا أَيْضًا بِالأشْهُرِ لِتَعْدُرَ الْأَقْرَاءَ فِيهَا عَادَةً"، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى "دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ أَنْ يَنْكِحَ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عَدَّةً مِنْ لَمْ يَحْضُنْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عَدَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَكَاحٌ، فَدَلِيلٌ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْغَرْضِ وَهُوَ بِدِيعٍ فِي

¹⁹⁸ "وَمَا آتَاكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَحْنُ مُحَاكِمٌ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللهُ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ" (الْحَسْرَةِ 7/59)

فنه" ¹⁹⁹. ولا يمكن بأي حال من الأحوال نفي هذا الاقتضاء اللغوي الذي يعارضه سبب النزول التالي إذ يبدو أن رجلا قام "فقال يا رسول الله فما عدّة الصّغيرة التي لم تحض؟ فتَرَلَ" واللائي لم يحضرن ²⁰⁰.

إن الله عز وجل إذ يسح زواج من لم تحض من النساء لا ينفي في الآن نفسه زواج من لم يبلغ من الرجال. والقرآن يشير في مقام آخر إلى من بلغ النكاح ذكرًا أو أنثى مُيّزا إِيّاه مُنْ بلغ الرشد إذ يقول: "وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..." (النساء/6). فبلغ النكاح لا يعني بالضرورة بلوغ الرشد الذي ذهب فيه المفسرون مذاهب شتى وحدّدوه بأزمنة متعددة. أمّا بلوغ النكاح فإنه يفترض عندهم عادة الحلم عند الذّكر والبلوغ لدى الأنثى وذلك رغم أن ابن عاشور يقرّ " بأن الناس قد يزوجون بناتهم قبل البلوغ وأبناءهم أيضا في بعض الأحوال" معتبرا أنها أحوال عارضة ²⁰¹.

إن للزواج بعدين بعدها جنسياً وبعدها اجتماعياً. فأمّا بعد الجنسي فمتصل بقيام الزواج على وجود علاقة جنسية بين الزوجين فإذا أمكن تزوج غير البالغ ذكرًا كان أو أنثى من أنثى أو ذكر غير بالغين فإن العلاقة الجنسية قد لا تتم على الأقل وفق التصور الشائع،

¹⁹⁹ أحكام القرآن ج 4 ص 1826.

²⁰⁰ مفاتيح الغيب مع ج 15 ج 30.

²⁰¹ التحرير والتنوير ج 4 ص 242.

وإن تمت بطريقة أو بأخرى فإنها لا تشير إشكالاً كثيراً إذ قد تُحمل حمل "له الأطفال". أمّا زواج البالغ به الكهل أو الشّيخ بغير البالغ فإنه يطرح إشكالاً لأنّه يدخل ضمن ما يسمى وفق القوانين الحديثة بـ"استغلال الطفل جنسياً". ولا شكّ أنّنا واعون بأنّ مفهوم "الطفل" ذاتاً مستقلّة مفهوم حديث وأحدث منه مفهوم "حقوق الطفل" على أنّ حداثة هذه المفاهيم لا تمنعنا من قراءة موقف النّص القراءاني "الصالح لكلّ زمان ومكان" من زواج الكبير بالبنت الصّغيرة التي لم تبلغ. إنّ من الغالب أنّ إباحة هذا الضرب من الزّواج في القرآن ليس قاعدة ولا هدفاً بل مسيرة لواقع تاريخيٌّ شائع. فاللطيف أنّ الآية القراءانية الوحيدة التي تقتضي إمكان زواج غير الحاجض فتعطي للبنت الصّغيرة من ثمّ بعدها جنسياً تتضافر عليها آية أخرى تخرج من لم يبلغ من الحقل الجنسيٍّ إخراجاً مطلقاً فمن ذلك أنّه يسمح للمرأة بأن تبدي زينتها غير الظاهرة للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء²⁰². وقد اختلف في معنى الطفل هنا فالعامّ أنّ "اسم الطفل شامل له إلى أن يختلم" ويفيد هنا معنيين الأول هو "الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدرروا ما هي من الصّغر" والثاني هو الطفل "الذين لم يبلغوا أن يصيروا إتيان النساء"²⁰³. ويشير الرّازي إلى أنّ المرأة البالغة قد تشتهي الطفل. ورغم أنّ هذه الإشارة وردت عرضاً فالغالب أنّ المجتمع الجاهلي

²⁰² التور 31/24.

²⁰³ مفاتيح الغيب مج 12 ج 23 ص 210.

و المجتمع صدر الإسلام كان يعدّ الطفّل القريب من البلوغ قابلاً لأن يكون موضوعاً جنسياً مما يفسّر في المجال التشريعي عدم منع الزواج بصغيرات السن بنص صريح، وما يفسّر في المجال الثقافي التغزّل بالغلمان المرد²⁰⁴ و تأكيد سنّهم الصغيرة قبل البلوغ. وهذا ما يظهر في الخبر التالي: " جاء قواد بمؤاجر إلى لوطيٍ وكان قد التحق ف قال له اللوطى: "كم جدره؟" ف قال "كان في العام الماضي مائة درهم" ف قال "إلما سألك عن هذه السنة لا عن العام الماضي فقد كانت جديّتى مهرها عشرة آلاف درهم ثم نقلت إلى المقابر لـ ما ماتت بعشرين درهماً. و موت هذا طلوع لحيته"²⁰⁵.

إن المسيرة القرآنية للزواج بصغار السن باعتباره واقعاً تاريخياً غداً عند البعض قانوناً مفارقاً. وهذه القراءة المفارقـة الـلاتـاريـخيـة تفسّر أنّ بعض البلدان الإسلامية ما تزال تشهد إلى اليوم تزويج صغيرات السن بما قد ينـتج عن هذا الزواج من نتائج وخيمة على المستويين الـبدـيـيـ والـنـفـسـيـ²⁰⁶. وليس احـتـاجـاجـ البعضـ بـأنـ بعضـ الفتـياتـ يـنـضـجـنـ بـسرـعـةـ بـذـيـ بالـذـلـكـ أـنـ الطـبـ يـشـتـ أـنـ عـلـاقـةـ الإـيـلاـجـ إـنـ تـمـتـ بـيـنـ ذـكـرـ بـالـغـ وـفـتـاةـ غـيرـ بـالـغـةـ مـنـ شـائـهاـ إـحدـاثـ آلامـ

²⁰⁴ على سبيل المثال: شهاب الدين أحمد التيفاشي: نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تحقيق جمال جمعة، لندن-قبرص، رياض الرئيس للكتب والنشر 1992،

صص 149-206

²⁰⁵ السابق ص 179.

²⁰⁶ Françoise Dolto : *Tout est langage*, Paris, Vertiges du Nord Carrere 1987, p 87.

جسديّة لفتاة الصغيرة فضلاً عن التشوّهات النفسيّة. ومن الآلام الجسدية ما نجد له صدى في الخبر التالي عن عائشة التي حضرت تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للآيتين التاليتين: "إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَاءً - فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا" (الواقعة 35/56-36). فقد قال عليه السلام: "أَتَرَا بَابًا" أي على ميلاد واحد في الاستواء كلّما أتاها هنّ أزواجاً هنّ وجدوهنّ أبكاراً فلما سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت واجعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هناك وجع".²⁰⁷

لقد أسلفنا أنّ للزّواج بعدين بعدها جنسياً وبعدها اجتماعياً وقد عرضنا للبعد الجنسيّ وبقي البعد الاجتماعيّ المتصل بإنشاء أسرة والذي زعمنا منذ حديثنا عن زواج المتعة أنه بعد حدث. ولعلّ انعدام هذا البعد قد يفسّر أنّ تزويج الصغيرة لم يكن يخرج إذ أنّ مفاهيم المسؤولية الأسرية والنّصيحة الفكريّ والعاطفيّ اللذين يسمحان للبنت بأن تكون أمّا لم تكن مفاهيم مفكّراً فيها في إطار مجتمع قائم على استمرار النّمط القبليّ. فليس من الغريب والحال تلك أن تلد البنت في سنّ الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة.

إنّا نذهب إلى أبعد من ذلك فنترעם أنّ اعتبار البلوغ منطبقاً للتكليف الشرعيّ لم يكن إلاّ نظرة تاريخيّة نسبية إذ إنّا لا نجد في

²⁰⁷ الكشاف ج 4 ص 59. وانظر قراءة معروف الرّصافي لهذا الخبر في: معروف الرّصافي : كتاب الشّخصيّة الحمدّيّة، ألمانيا، منشورات الجمل 2002، ص 361.

القرآن آية تشير إلى أنّ البلوغ هو منطلق التكليف المطلق. فهل نتصور طفلاً سنه أربع عشرة سنة يحاسبه القانون حساب كهل في الأربعين قد بلغ أشدّه بصرىح القرآن نفسه²⁰⁸. إننا لا نعني بهذه الملاحظة عدم تعويذ البالغ الصّغير على الصّلاة أو الصيام أو سواهما من الفرائض ولكن علينا أن نعي بأنّ رؤية الطّفل للعالم مختلفة عن رؤية الشّاب أو الكهل. ولا شكّ أنّ الله عزّ وجلّ إذ يميّز تميّزا صريحاً أسلفناه بين بلوغ النّكاح والرّشد (النساء 6/4) أي بين البلوغ البيولوجي والتّنضّج الفكري يفتح لنا باباً للاجتهداد في هذا المجال. فإنّ أكدّ المفسّرون أنه لا يمكن منح المال لليتيم حتّى يبلغ الشّماني عشرة سنة أو الخمس والعشرين سنة عند البعض²⁰⁹ وحتّى تتأكّد من صلاح دينه ودنياه وقدرته على ضبط المال عند البعض الآخر، فمن باب أولى وأحرى أن لا يتزوج المسلم إلاّ وهو متّفهم لمسؤوليّة الزّواج وإنخاب الأبناء، اللهم إلاّ إذا اعتبرنا أنّ التّصرّف في المال أعنّس من تحمل مسؤوليّة بناء أسرة وتربيّة أطفال أي إذا اعتبرنا أنّ رأس المال الماديّ أهمّ من رأس المال البشريّ. إنّ علينا أن نعيد النّظر في مفهوم البلوغ منطلاقاً للتّكليف المطلق انطلاقاً من تميّز القرآن بين البلوغ والرّشد. وعليّنا أيضاً أن نعيد التّنظر في اعتبار البلوغ البيولوجي وحده منطلاقاً لإمكان الزّواج، وهذا ما جسّمه

²⁰⁸ إشارة إلى قوله تعالى: "...حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة..." (الأحقاف 15/46)

²⁰⁹ أحكام القرآن ج 1 ص 320-322

القانون التونسي مثلاً. ولئن كانت المسألة الأولى أي مسألة التكليف فكرية صرفا لأنّ أمر كلّ إنسان متترك إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ المسألة الثانية قانونية اجتماعية تهمّ توازن المجتمع بأسره وتدعونا إلى تقنين السنّ الدينية للزواج بما يتلاءم مع طبيعة المجتمعات واختلاف قيمها وتصوراتها عبر الأزمان²¹⁰.

²¹⁰ يرى أبو حنيفة أنّ من بلغ خمساً وعشرين سنة صلح أن يكون جدّاً (أحكام القرآن ج 1 ص 322). وواضح أنّ هذا الإقرار يستند إلى خصوصية تاريخية ل المجتمع ما لا تتطابق على كلّ المجتمعات.

تعرّف للأزواج والزوجات

لم يكن التّعدد في الزّواج في الحزيره العربيّة قبل الإسلام خاصّاً بالرّجال إذ ييدو أَنَّه كان شائعاً لدى الرّجال نكاح أكثر من زوجة واحدة مثلماً كان ممكناً للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج في ضرب من الزّواج يومس في الجاهليّة بنكاح الضّماد. ووجد نوع ثان من النكاح يسمى نكاح الاستبضاع وهو أن يقول الزوج لامرأته إذا ظهرت من حيضها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعترضها زوجها ولا يمسّها حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها، وإنّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، كما كان يمكن لمجموعة من الرجال دون العشرة أن يشتركون في المرأة فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يتمتع، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به²¹¹. ويبدو أنّ الإسلام قد أبطل جميع ضروب الزّواج هذه استناداً إلى الأخبار المنقوله عن عائشة التي تؤكّد: "لَمَّا بَعْثَ مُحَمَّدَ

²¹¹ التحرير والتنوير ج 5 ص 5.

بالحقّ هدم نكاح الجاهلية كله²¹². ولا نجد في القرآن إلا إباحة للزّواج أو للنكاح القائم على الإحسان الذي يفترض وفق الفقهاء وجود مهر وجود إيجاب وقبول وجود شاهدين وجوده ولـي للمرأة. وقد بيـنا أنّ المهر ممکن في الزّواج لا لازم، أمّا الشـاهدان على الأقلّ فلـازمان إذ بهما يفرق الزّواج عن المخادنة التي يـذكرها القرآن وهي تقوم على اـتـخـاذ خـليل فـي السـرّ، وأمّا الإيجاب والقبول فـهما مـحدـداً موافـقة الـطـرفـين الضـرـوريـة، وأمّا الـوليـ فـيه خـلاف بـین الفـقـهـاء بـما يـنـفي عـنه صـفـة الشـرـط المـطلـق²¹³.

ولا بحد في القرآن آية صريحة تحرم زواج المرأة بأكثر من رجل؛ وذلك رغم أنّ المفسّرين يستندون لبيان إبطال اشتراك زوجين في امرأة إلى الآيتين اللّتين يعدد الله تعالى فيهما النساء المحّمات ومنهنّ المحسنات من النساء²¹⁴. على أنّ المشكّل بصريح كلام المفسّرين جميعهم مردّه اعتماد كلمة: "محصنة"، فهذه الكلمة تفيّد معانٍ

صحيح البخاري ج 3 مج 7 ص 20 . 212

²¹³ للتوسيع في مسألة الخلاف في لروم الولي عند الرواج يمكن التظير في أحكام القرآن ج 1، ص 198، 201، 212.

214 "حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَأَمْهَاتِكُمْ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاةِ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَا لَهُنَّ أَبْيَانٌ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا - وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... " (النِّسَاء٢٣-٢٤).

كثيرة فالمحسنة تحيل وفق المفسرين على الحرائر والغفاف وتحيل على ذوات الأزواج من المشركين وعلى ذوات الأزواج من المسلمين وتحيل على النساء عموماً. ولا يمكن أن يفيد سياق الآية معنى العفاف إذ لا نتصور أنَّ الله عزَّ وجلَّ يحرِّم الزواج بالغفاف. أمّا الإحصان مفيدها معنى الحرية فجائز إذ يكون تقدير الآية: "وحرّمنا عليكم الحرائر من النساء وأحللنا لكم ما ملكت أيمانكم"²¹⁵ وبهذا المعنى تخلَّ الآية التسريّ وتحرم الزنى فتتلاعُم مع سائر سياق القرآن. ولكنّها لا تحرِّم بهذا التفسير زواج المسلمة بأكثر من رجل. فإذا اعتبرنا كلمة "المحسنات" دالَّة على جميع النساء كانت الآية بمعنى "حرّمنا عليكم من تقدِّم (ذكره من النساء) تحرِّيماً مدبراً. وحرّمنا عليكم جميع النساء إلَّا ملك يمين أو شراء وكلاهُنَّ ما ملكت أيمانكم"²¹⁶. وهذا التأويل الشائع لا يحرِّم بدوره زواج المسلمة بأكثر من رجل.

أمّا تفسير المحسنات بذوات الأزواج فإنه يظلَّ جائزًا وهذا المعنى هو الذي يحرِّم زواج المسلمة بأكثر من زوج واحد. ولكنَّ هذا المعنى وإن حلَّ مشكلاً غياب منع قرآنٍ صريح لتعدُّ الأزواج يضع المفسِّرين والمسلمين من جهة أخرى إزاء حرج كبير آخر. فإنَّ يحرِّم الله عزَّ وجلَّ الزواج بالمحسنات أي بالمتزوجات شائع معقول أمّا أن يستثنى منهُنَّ ملك اليمين فمحرج. فهل معنى القول القرآنيُّ أنَّ ملك

²¹⁵ أحكام القرآن ج 1 ص 383.

²¹⁶ السابق ص 382.

اليمين المتزوجة لا تحرم على أكثر من زوج أم معناه آنه يمكن للمسلم أن يفتئ امرأة من زوجها بحُرْدَ آنَّها ملك يمين؟ يذهب بعض المفسرين هذا المذهب فيرون أنَّ المسبية وإن كانت ذات زوج تخلٌّ لسايدها وأنَّ بيع الأمة المتزوجة فراق بينها وبين زوجها حتى إنَّ أنس يقول: "والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلَّا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن يتزع الرجل جاريته من عبده"²¹⁷. ولا شك أنَّ السبي في حد ذاته محروم من منظور حقوق الإنسان الحديث فضلاً عن افتکاك المسبية من زوجها وهذا ما يحمل مفسراً كابن عاشور على أن يقول: "وقد جعل الله السبي هادماً للنکاح تقريراً لمعتاد الأمم في الحرروب وتخويفاً أن لا يناصبوا الإسلام لأنهم لو رفع عنهم السبي لتکالبوا على قتال المسلمين إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشد من سبي نسوته"²¹⁸. وبغض النظر عن أنَّ المسلمين في فتوحاتهم لم يحاربوا العرب فحسب فإنَّ في سعي ابن عاشور المفسر المحدث إلى تفسيربقاء السبي وهدم السبي للنکاح منحى تبريريًا دفاعيًا واضحًا.

إنَّ الآية التي تقرَّ بتحريم المحصنات من النساء باستثناء ملك اليمين قد أحيرت ابن عباس ومجاحد الذي قال "لو أعلم أنَّ أحداً يعلم تفسيرها لضررت إليه أكباد الإبل"²¹⁹. ولكن هذه الحيرة لم

²¹⁷ صحيح البخاري ج 7 ص 13.

²¹⁸ التحرير والتنوير ج 5 ص 6.

²¹⁹ جامع البيان ج 4 ص 8

توقف حجر عشرة إزاء المفسّرين، فهم وإن لم يجمعوا على أنّ الآية السابقة تقطع بمنع زواج المسلمة بأكثر من زوج فقد حزموا مع ذلك جمِيعاً بهذا المنع باعتباره مسألة بديهيَّة وإن لم يوجد نصّ يثبتها. ومن نافل القول أنّ غرضنا من هذه الملاحظة ليس إثبات إمكان زواج المرأة بأكثر من زوج ولكنّا نودّ أن نبيّن أنّ ما يشرع لهذا الإثبات ليس نصّاً قطعياً بل عرفاً سائداً في المجتمعات الأبويَّة يتواصل اعتماده حتّى في المجتمعات الموسومة بالحداثة فمن ذلك أنّ القانون التّونسي يكتفي بأن يمنع تعدد الزوجات ولكنه لا يمنع تعدد الأزواج مستنداً في ذلك إلى العرف ولا شكّ.

فإذا جئنا إلى ما كان مباحاً بنصّ القرآن من التّسرّي بملك اليمين وجدنا أنّ القرآن لا يقصر هذا التّسرّي على الرّجال وإنّما يشير إلى ملك اليمين عموماً مثلما يشير إلى الأزواج عموماً. والمفسرون هم الذين خصّصوا ملك اليمين بالرّجال ونفوذه عن النساء. وأبرز مثال على ذلك قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ - وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرَضُونَ - وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاهَ فَاعْلَوْنَ - وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجَهُمْ حَافِظُونَ - إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوْمِينَ" (المؤمنون ١-٢٣). فصفات المؤمن عامةٌ في الرجال والنساء إلا أنّ المفسّرين ذهبوا مذهبآ آخر. فابن العربي يقول: "من غريب القرآن أنّ هذه الألفاظ عامةٌ في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنّها عامةٌ فيهم إلا قوله (والَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجَهُمْ حَافِظُونَ) فإنّها خطاب للرّجال دون النساء بدليل قوله (إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أيمانهم) ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة آخر كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة²²⁰. إن قراءة ابن العربي لطيفة في دلالتها على إسقاط المفسّرين لتصور أئمّة الاجتماعية بل القبلية على النص القرآني العام المتعدد المعانٍ لحكمة قد لا ندركها ولكن يكفي الإقرار بإمكانها. وأحد هذه المعانٍ المتعددة هو ما حمل امرأة مسلمة على أن تتسرّى بغلامها، فقد أورد ابن كثير الخبر التالي: "قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن امرأة اخْتَذَت ملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله: "أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" قال: فأتى بها عمر ابن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها. قال: فَغَرِبَ الْعَبْدُ وَجَرَّ رَأْسَهُ: وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم".

ورغم أنّ ابن كثير يقرّ بأنّ هذا الأثر غريب²²¹ فإنه يتكرّر في روایة شبيهة لدى القرطبي. وسواء أوجد هذا الخبر أم كان موضوعاً فإنه في الحالتين كاشف عن أمرتين أساسين، الأولى متصل بإشارة الخبر إلى أنّ المرأة تأولت الآية، وهذا يؤكّد أنّ المعنى الذي ذهبت إليه المرأة المذكورة جائز على الأقلّ لغوياً، ويثبت القرطبي هذا الجواز

²²⁰ أحكام القرآن ج 3 ص 1298.

²²¹ تفسير ابن كثير ج 5 ص 462/463.

صراحة إذ يؤكد أن الإجماع هو الذي يقصر التسرّي على الرجال ولا علاقة للنص بذلك²²².

أمّا الأمر الثاني الذي يكشف عنه الخبر فمتصل بتشديد عمر العقاب إلى حد كبير، فابن الخطاب يقتل العبد ويحرم المرأة من أي علاقة جنسية بقيّة حياتها. وهذا التشديد وإن تلاءم مع شخصيّة عمر الفظّة لا سيّما إزاء النساء فإنّ له دلالة أعمّ إذ يبيّن أنّ تسرّي المرأة الذي يفيد إمكان نكاحها رجليين (زوجاً وملك ثمين) فكرة غريبة أيّما غرابة عن التّمثّلات الرّمزية للعلاقات الاجتماعيّة في المجتمع الإسلاميّ.

ومن هنا فإنّ طرح مسألة تعدد الأزواج عند المسلمين لا يبدو جادّاً، فإنّ هو إلاّ إمكان طريف بل مضحك ما دام لا يتصرّر في الواقع البشريّ. أمّا مسألة تعدد الزوجات فجادّة وجدت في التاريخ الجاهيليّ وتواصلت بعد الإسلام وإن بتحديد كمّي يجعل ما فوق الرابعة كالزّيني. ولا يشير القرآن إلى تعدد الزوجات إلاّ في آياتين الأولى هي قوله تعالى: "وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْتَنِي أَلَا تَعُولُوهُنَّا" (النّساء: 3/4)، والثانية هي قوله عزّ وجلّ: "وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوهُنَّا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..." (النّساء: 4/129). ولن نعرض مرّة أخرى إلى ما ابتذل من أنّ الآية الأولى تشرط العدل بين النساء لجواز التّعدد وأنّ

²²² تفسير القرطبي ج 12 ص 107.

الآية الثانية تثبت استحالة هذا العدل مما ينفي جواز تعدد الزوجات وفق البعض. ولن نشير إلى أن البعض الآخر من المفسرين حلّ هذا الإشكال المنطقيّ بأن اعتبر العدل الممكن عدلاً في النفقة والبيت وبأن اعتبر العدل المستحيل عدلاً في المشاعر والأحسيس إذ القلوب بيد الله عزّ وجلّ، وبذلك يكون تعدد الزوجات مباحاً إذا ما تحقق العدل المادي وإن لم يتحقق العدل العاطفي المستحيل²²³.

إنّ ما يهمّنا ليس المقارنة بين الآيتين ولا الجدال في معنى العدل ولكن ننشد النظر في الآية الأولى التي شاع أنّها الآية التي تبيح تعدد الزوجات لنبّين خطل هذا الموقف الشائع إذ نزعم أنّ هذه الآية لم ترد في مجال إباحة تعدد الزوجات. فقد ثبت في الصحيح أنّ عروة سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشركه في ماله ويعجبه مالها وحملها ويريد أن يتزوجها ولا يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنّ حتى يقسطوا لهنّ ويعطوهنّ أعلى ستّهنّ في الصداق وأمروا بأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ²²⁴. وفي رواية أخرى تشير عائشة إلى ما يتلى في الكتاب في يتامى النساء فتقول: "هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فغير غب عنها"

²²³ جامع البيان ج 4 صص 212-213.

²²⁴ أحكام القرآن ج 1 صص 309-310.

أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك²²⁵.

إن إباحة تعدد الزوجات قبل أن نصل إلى شرط العدل المختلف فيه إنما هي مشروطة بالخوف من ظلم اليتيمة في حجر الولي وفق معنيين ذكرهما عائشة. فبالمعنى الأول ليس لرجل أن يتزوج أكثر من امرأة إلا إذا كان يكفل يتيمة، وإذا كان يريد أن يتزوجها وإذا كان ينوي أن يظلمها بهذا الزواج. وبالمعنى الثاني فإنه ليس لرجل أن يمنع يتيمة ربّها من مالها بأن يرفض الزواج بها ويرفض تزويجها من رجل آخر خوفاً أن يشركه في المال. وفي غياب هاتين الحالتين فإن القرآن لا يبيح تعدد الزوجات وإن لم ينه عنه ولكن المفسرين بتحاللوه هذا كله دون أن يجعلوه. إنهم لم يكونوا غافلين عن الشرط القرآني الذي عاضده السنة ولكنهم نفوه معتمدين كعادتهم الإجماع حجة لاستبدال معانيهم البشرية بمعاني النص الإلهي. فابن العربي مثلاً يؤكّد أن "دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة حاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط".²²⁶

إن الفقهاء والمفسرين يعتبرون تعدد الزوجات من تحصيل الحاصل ولا يكتفون بتجاهل القرآن وما نُقل عن عائشة وإنما يتجاوزون ذلك إلى تجاهل خبر صحيح عن الرسول صلى الله عليه

²²⁵ صحيح البخاري ج 7 ص 20.

²²⁶ أحكام القرآن ج 1 ص 310.

وسلّم يرفض بوجهه أن يعده علّي بن أبي طالب زوجاته. فقد قال رسول الله وهو على المنبر "إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علّي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلاّ أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتهم وينكح ابنتهم فإنّما هي بضعة مني يريني ما أراها و يؤذيني ما آذاها"²²⁷. إنّ هذا الخبر يثبت بصريح قول الرسول أنّ في تعدد الزوجات ما يلحق الأذى بالزوجة الأولى أي بفاطمة ابنة الرسول. وليس الأذى خاصّاً بها لأنّه متصل بعبد الزواج الثاني في ذاته إذ لم يشر الرسول صلّى الله عليه وسلم إلى مشكل خاصّ بالزوجة الثانية المرغوب فيها بل إنّ البخاري نفسه يورد حديث الرسول هذا ضمن "باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف" ولا يمكن أن يذبّ المرأة عن آخر إلاّ ما يلحق بن أذى، أليس معنى الذبّ اللغوي الدّفاع والمنع والمحاماة؟ إنّا نرى إقرار الرسول بأنّ تعدد الزوجات أذى قابل لأن يُؤوّل تأويلاً، أوّلها يتّسق مع ما أسلفناه من أنّ القرآن لم يبح تعدد الزوجات ولم يمنعه ومن ثمّ تكون السنة معااضدة للقرآن تبيّن ما في التّعدد من أذى وتنشد منه بمقتضى نسخ متداولة عبر الزّمان قائم على مجاهدة سلّيّة من سلّيات الجاهلية تدريجيّاً²²⁸، وليس هذا بغرير إذ يمثل السرقة الذي لم يدع إليه القرآن ولم ينه عنه ثمّ منعه المسلمون مثيلاً لتعدد

²²⁷ صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 47.

²²⁸ الطّاهر الحداد: امرأتنا في الشّريعة والمجتمع، تونس، الدار التونسيّة للنشر

1989 ص 55.

الزوجات من حيث الحكم الممكن. أما التأويل الثاني لإقرار الرسول بأنّ تعدد الزوجات أذى فيقوم على اعتبار أنّ المتكلّم في الخبر السابق ليس الرسول ولكنّه الأب، ومعنى هذا أنّ الرسول الإنسان يمكن لاعتبارات شخصيّة أن يحرّم ما أباحه الله تعالى فيبيح التعدّد لرجال المسلمين جميعهم إلا زوج ابنته. ونحن لا نقف هذا الموقف الذي قد يمسّ من شمول الرسالة وقداستها. فهل الخبر المنقول عن الرسول باعتباره أباً فاطمة يخالف قول الرسول المفترض والمنقول عن أم سلمة: "إِيمَّا امْرَأَةً مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ"؟²²⁹ ألا تعدد فاطمة رضي الله عنها زوجة؟ وأليس من المهم أن يتزوج عليّ بن أبي طالب المرأة التي أراد نكاحها حتى يموت راضياً عن زوجته فاطمة فتدخل الجنة؟ أم إن دخول فاطمة إلى الجنة يخضع لاعتبارات أخرى غير رضا الزوج عنها؟

إذا افترضنا أنّ تعدد الزوجات مباح في الإسلام رغم شروط القرآن وقلق الرسول فإنّ من المهم أن نبحث في دواعي إباحته وفق ما يراه الفقهاء والمفسّرون. وهذه الدّواعي لا تخرج عن معان٣ ثلات تتكرّر:

²²⁹ الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، ص 767.

+ زيادة عدد النساء الصالحات للزّواج على عدد الرّجال الصالحين للزّواج²³⁰ لأنّ "النساء الباقي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمة لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذّكورة"²³¹.

+ فترة الإخصاب عند الرّجل تمتدّ إلى سنّ السّبعين فما فوقهما بينما هي تقف عند المرأة إلى سنّ الخمسين". ولّا كان هدف الزّواج الأساسيّ هو التّناسل وحسب "الانتفاع بفترة الإخصاب الرّائدة في الرّجال.

بعض الرّجال ميّال للتّعدّد محبول عليه، فـ"الشّريعة" توسيّع عليه بإمكان الزّواج بأكثر من واحدة بدل الالتجاء إلى الزّنى الحرام"²³². ولئن كان السبب الأوّل بعيداً كلّ البعد عن البحث العلميّ إذ لا تثبت الإحصائيّات أنّ عدد النساء أكثر من عدد الرّجال مطلقاً في كلّ المجتمعات وكلّ الأزمان فإنّ السّببين الثاني والثالث لإباحة تعدّد الزوجات وفق المفسّرين محيران. السبب الثاني يفترض أنّ هدف الزّواج الأساسيّ الإكثار من المواليد قدر الإمكان، وأيّ ضيم في أن نزوج رجلاً في السّتين من فتاة في العشرين ما دام هذا الزّواج قابلاً لتمكيناً من "الانتفاع بنسبة الخصوبة لدى الرّجال؟" بل قد نطلب إعادة النظر في القوانين الحالّية كلّها لا نقتصر على قانون

²³⁰ سيد قطب: في ظلال القرآن، بيروت - القاهرة، دار الشّرّوق 1988 مج 1 ص 579.

²³¹ التحرير والتنوير ج 5 ص 226.

²³² في ظلال القرآن مج 1 ص 579.

تعدد الزوجات وحده إذ كيف يجوز القانون زواج "القواعد من النساء" وهن غير قادرات على تكثير عدد رجال الأمة ونسائها؟ لا يحتاج الأمر إلى كثير بحث ولا إلى عميق نظر ليتبين أن هم المفسرين الأساسي تبرير تعدد الزوجات بل الدّفاع عنه وكأنهم لا يأخذون بعين الاعتبار التطورات العلمية والتحولات الاجتماعية التي تمكّن الأزواج من التحكّم في عملية الإنجاب باعتبارها فعلاً ثقافياً لا ممارسة طبيعية.

إذا جئنا إلى السبب الثالث المفترض لتبرير تعدد الزوجات وهو ميل بعض الرجال إلى تعداد النساء والإكثار منها وال الحاجة الملحة إلى ذلك حتى إن المرأة الواحدة لا تحميه من الزنى، وجدنا أن المشكل هنا أعو奇妙 وأنظر. فما الحل بالنسبة إلى رجل ملّ نساء الأربع وما زال لفطرة ركبها الله فيه راغبا في آخريات. كيف تحميه من الزنى؟ يمكن أن يطلق هذا الرجل زوجاته ويتزوج أربع نساء آخريات، أليس عدد النساء في خيال المفسرين أكبر من عدد الرجال؟ وما ضرّ لو تشتّت الأبناء وقدوا الروابط العاطفية؟ إن حماية الرجل من الزنى أهمّ وأنظر. ولعلّ أيسير طريقة حلّ هذا المشكل الجنسي العميق التسرّي و حينئذ نقى الرجل شرّ الملل ومخاطر التعوّد على زوجة واحدة قد لا تحميه من الزنى. ولكن هذا الحلّ المثالىّ اليسيير لا يمكن أن يتحقق في المجتمعات الحديثة التي ألغت الرقّ بما يجعل تعدد الزوجات وحده قاصراً عن حلّ مشكل

"من كان من الرجال ميالاً للتعدد محبولاً عليه".²³³ ثم كيف نميز المحبول على التعدد من غير المحبول عليه؟ أتفكر في اختبارات تقنية نفسية أو في اختبارات جنسية إجرائية؟ وماذا نفعل إذا وجدنا أنفسنا إزاء امرأة "محبولة" على التعدد أو راغبة فيه على الأقل؟

وعموماً فإن طرح مسألة تعدد الزوجات يحملنا إلى مفارقات ساخرة عديدة ويبين لنا أن قراءة المفسرين للمسألة قدماً والتمسك بها عند بعض المشايخ حديثاً يكشفان عن خلط واضح بين الزواج باعتباره مؤسسة اجتماعية تنظم الحياة الجنسية وتنظم الحياة الاجتماعية من جهة وبين الاستيئامات الجنسية التي لا يحدّها قانون سوى قانون الرغبة فيتجاهل هؤلاء أن الإنسان يندرج منذ البدء ضمن الثقافة لا ضمن الطبيعة إذ يقبل منع الزواج بالحaram ويقبل تنظيم شهوته الجنسية في إطار تضيق وتوسيع وفق المجتمعات ومثلاها الرمزية.

²³³ التحرير والشوير ج 4 ص 226.

العدة

العدّة هي فترة زمنية تقضيها المرأة المسلمة بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجها متربصة بنفسها ولا يسمح لها أثناءها بالزواج. ويضبط القرآن هذه الفترة بثلاثة قروء بالنسبة إلى المطلقة غير الحامل ("وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ"، البقرة/228) وبثلاثة أشهر بالنسبة إلى التي لم تحيض أو إلى الآيسة من الحيض ("وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَتُمُوهُنَّ فَعَدْنَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ...، الطلاق/65) وبأربعة أشهر وعشرين بالنسبة إلى المتوفى عنها زوجها ("وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...، البقرة/234").

وقد اختلف المفسرون في مدلول القراء بين معنيين متضادين: الطهر أو الحيض، "وبه تشاغل الناس قدماً وحدشاً من فقهاء ولغوين في تقديم أحدهما على الآخر"²³⁴. ورغم أهمية المسألة من المنظور الفقهي الدقيق فإننا نختار أن نضرب عنها صفحًا لأن الفرق بين التأowيلين لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال الشهير الواحد

²³⁴ أحكام القرآن ج 1 ص 184.

ولأنّ ما يهمّنا في مجال العدّة مسألتان تكشفان حيرتين فكريّتين تتعلّق كليتاً بهما بتأویل المفسّرين للغرض من العدّة أي للحكمة في تشريعها.

يرى المفسّرون أنّ الهدف الأوّل للعدّة هو تبيّن براءة الرّحم من حمل محتمل حتّى إنّ بعض المفسّرين يسمّ العدّة بمصطلح براءة الرّحم²³⁵. والعدّة من هذا المنظور فترة ضروريّة للتّأكّد من خلوّ رحم المرأة من جنين لا بدّ أن يتحقّق بأبيه المطلق أو بأبيه المتوفّي حفاظاً على سلامه الأنساب. على أنّ القرآن لم يقتصر على فرض العدّة على المرأة التي يمكن أن تلد وإنّما أقرّ عدّة للصّغيرة التي لم تخض وأقرّ عدّة للأيّسة من المحيض. والنّاظر المتمحّص في كلام الله تعالى يتبيّن اختلافاً في شكل فرض العدّة بين الحالين المختلفتين. فإذا كانت المطلقة تخض كانت الأقراء سبيلاً مطلقاً لتبين المدّة اللازمّة لبراءة الرّحم وإذا كانت المرأة لا تخض إما لصغر سنّها أو لكبر سنّها فإنّ عدّها متّصلة بشرط الارتباط بجسم ذلك قول الله تعالى: "وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَطْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ..." (الطلاق 4/65). واستناداً إلى هذه القراءة ذهب داود الظاهري إلى سقوط العدّة عن المرأة التي يومنها يائسة²³⁶. وقد لقيت هذه القراءة أشدّ المعارضة من أغلب

²³⁵ تجدر الإشارة إلى أنّ ترجمة عدّة بالفرنسية هو: délai de viduité. وهذه العبارة تقتضي الدّلالة على زمن يُخصّص للثبت من الفراغ وهو في هذا المقام فراغ الرّحم.

²³⁶ التّحرير والتنوير ج 28 ص 318.

المفسّرين، وكيف لا وهي قراءة تخفّف عن المرأة بشكل من الأشكال. فذهبوا إلى أن شرط الارتياب ليس متصلًا بالعدة وإنما هو متصل بسياق الآية التي نزلت بعد تساؤل بعض المسلمين عن عدّة الآيسة الصغيرة. ولكن إذا كان الأمر كذلك فلم لا نجد عبارة "إن ارتبتم" أو "إن احترتم" أو حتى "إن تسأءلتم" في سياقات أخرى من القرآن والحال أنّ كثيراً من الأحكام مسيوقة بتساؤل المسلمين وباستفسارهم بل بشكّهم وربّتهم؟ بل الأغرب أنّ المفسّرين في سعيهم إلى التشديد على المرأة لا يتحرّجون من توجيه صريح القرآن الوجهة التي يرضونها. فهم يجعلون حرف "إن" بمعنى "إذ" وأنّ الارتياب وقع في حكم العدة قبل نزول الآية²³⁷. وللننظر كيف تتغيّر معانٍ الحروف ويحلّ بعضها محلّ بعض بلا قاعدة نحوية ولا أسس لغوية تفقد كلّها قيمتها أمام الهدف الأساسي لحبس المرأة أكثر ما يمكن. وإذا أصبحت الغاية مبرّرة للوسيلة فلا نتعجب سائر أنواع الاحتجاج لدى المفسّرين شأن اعتبار أنّ "العدة وضعت لبراءة الرّحم ثمّ لحق بها البرية الرّحم وهي الصغيرة واليائسة"²³⁸ دون تحديد لمشروعية هذا اللّحاق ودون إشارة إلى مخالفته المفيض من كلام الله تعالى.

ولعلّ نية التشديد على المرأة تبلغ أقصاها مع عمر بن الخطّاب الذي يتفرد بأن يجعل المرتب في يأسها تمكث تسعة أشهر أي أمد

²³⁷ السابق ص 316.

²³⁸ أحكام القرآن ج 1 ص 194.

الحمل المعتمد فإن لم يظهر بها حمل ابتدأت الاعتداد بثلاثة أشهر فتكمّل لها سنة كاملة²³⁹. ولا يمكن للقارئ الحصيف أن لا يلاحظ الفرق المهول بين إقرار القرآن صراحة بأن عدّة اليائسة ثلاثة أشهر في حال الارتياح وبين تحويل هذه العدّة الممكنة فحسب عدّة لازمة من جهة ثم إطالته مدّها بإضافة تسعه أشهر كاملة. إن هذا الفرق هو الفرق بين ما يحمله القرآن من افتتاح وإمكانات للاجتهداد من جهة وما تقدمه جل قراءاته البشرية من انغلاق وتشدّد من جهة أخرى.

وهذا الانغلاق يتّجسّم أيضاً إذ ننظر في المدف الثاني للعدّة وفق المفسّرين، وهذا المدف هو تمكين الزوج المطلق من فترة يمكنه أثناءها مراجعة زوجته أي إلغاء الطلاق. فالعدّة وفق هذا المنظور فترة تأمل تُمنح للزوج وحده وليس للزوجة أثناءها إلا انتظار قرار نهائيّ من زوجها. ويجوز أن يتّخذ الزوج هذا الحق المنوح فرصة لإلحاق الضرر بزوجته براجعتها ثم تطليقها ثانية مما كان سائدا في الجاهلية ولذلك حدّ القرآن الطلاق بثلاث مرات: "الطلاق مرّان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ..." (البقرة/229). ورغم أن القرآن يشد رفع الضرر عن المرأة بهذا التّحديد بل يتجاوز ذلك إلى التّصرّح بوضوح بعدم المضارّة: "...وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا..." (البقرة/231) فإن المفسّرين لم يستطيعوا ترك "فرصة" استمرار العدّة في الإسلام تمر دون استغلالها للتذكير بسيادة الزوج

²³⁹ التحرير والتنوير ص 318.

على الزوجة ولتأكيد امتلاكه إليها وإن بعد تطليقها. ولتحقيق هدفهم هذا بخالل عموم المفسّرين والفقهاء زمن العدة وشروطها التي حدّدها القرآن بل إنّهم استخفوا بها أحياناً.

فأمّا استخفافهم بزمن العدة فمردّه أنّهم –سواء اعتبروا القرء طهراً أو حيضاً– لا يأتّنون الزوجة على رحمها في حين أنَّ الله عزَّ وجلَّ ائتمنها عليه وتوعدّها إنْ كتّمت الحيض أو الحمل إذ قال: "...وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..." (البقرة/228). صحيح أنَّ كذب النساء في عدّهن جائز ولكنَّ الله حمل المرأة مسؤولية كبيرة فلم يمنعها المفسّرون عنها ويعتبرونها غير قادرة على تحملها وكأنّهم أدرى من الله بالمسألة؟ إنَّ هذا التدخل البشري جليٌّ إذ يقول ابن العربي: "إِنْ أَخْبَرْتَ (المرأة) بانقضائِها (العدّة) في مَدَّة تقع نادراً فقولُكَ لَانَّ" القول الأوّل يقرُّ تصديق المرأة إذ أنَّ بعض النساء يحضن أكثر من مرّة في الشهر". أمّا القول الثاني فيرمي عرض الحائط بالأقراء المخصوصة التي أثبتها الله تعالى ليستند إلى حال عامٍ إذ "قال القاضي وعادة النساء عندنا مرة في الشهر وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان فلا أرى أن تكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ولا يسأل عن الطلاق كان في أوّل الطهر أو آخره"²⁴⁰. أليس عجياً أن يضع القاضي قوله "ثلاثة أشهر" بدليلاً لقول الله تعالى "ثلاثة قروء"، لا ينشد من ذلك إلاً

²⁴⁰ أحكام القرآن ج 1 ص 187.

إطالة زمن العدّة لتمكين الزوج من المراجعة متى شاء؟ أليس غريباً أن يعتبر أن النسوان أقل تدينًا من الذكور مطلقاً؟ لا تندرج مريم عليها السلام وأمهات المؤمنين ضمن النساء أم إن العنف الرمزي ضد النساء يسمع بتجاوز هؤلاء وبناتي كلام الله تعالى؟

ويتوصل هذا التناسي ويظهر في مجال ثان من الاستخفاف بكلام الله تعالى. وبعد الاستخفاف بزمن العدّة الصريح في القرآن وبائتمان الله النساء عليه، هنا أن المفسرين يستخفون بشروط المراجعة الصريحة في القرآن. فقد قال الله تعالى: "...وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً..." (البقرة 228). وتشير الآية بلا مواربة إلى أن حق الرجعة متصل بإرادة الإصلاح إبطالاً لما كان في الجاهلية من مراجعة بلا حد تضر بالمرأة. وهذا ما يثبته الرازي إذ يقول: "والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة إلى أن تعذد عدة حادثة فنهوا عن ذلك وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح وهو قوله (إن أرادوا إصلاحا)"²⁴¹. ولكن إقرار الرازي هذا لم يمنعه من أن يسير مسار جل المفسرين الذين اعتبروا هذا الشرط شكلياً لعدم القدرة على معرفة قصد الرجعة أهو الإصلاح أم سواه. ولذلك ميزوا بين سريرة الزوج التي يحاسبه الله تعالى عليها وبين الحكم الذي يقضي له مطلقاً بارجاع زوجته. وهذا ما توضحه إجابة الطبرى على استفسار منطقى: "فما

²⁴¹ مفاتيح الغيب مجلد 3 ج 6 ص 101.

لزوج - طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها - عليها رجعة في أقرائهما الثلاثة إلا أن يكون مریدا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره مراجعتها؟ قيل: أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لا إصلاح أمرها وأمره مراجعتها. وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة... وإن أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثما برياته في فعله ومقدما على ما لم يصحه الله له، والله ولّي مجازاته فيما أتى من ذلك. فأماما العباد فإنه غير جائز لهم الحول بينه وبين أمرأته التي راجعها بحكم الله تعالى".²⁴²

ويذهب الرّازى المذهب نفسه: "إإن قيل إن" كلمة "إن" للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاءه فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة. والجواب أن الإرادة صفة باطنية لا اطلاع لنا عليها فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى إنه لو راجعها لقصد المضاراة استحق الإثم".²⁴³ ويجوز حينئذ أن نطرح تساؤلاً منطقياً بسيطاً وهو: إذا استثنينا التّحديد الزّمّيّ فما الفرق من منظور الفقهاء بين المراجعة في الجاهلية والمراجعة في الإسلام والحال أن كليهما تخلو من أن تشترط على الزوج عدم إلحاق الضّرر بزوجته وتغدو حقاً مطلقاً؟ هل الشرط الذي وضعه الله عزّ وجلّ شكليّ؟ بأيّ حق يقرّ ابن عاشور: "قوله (إن أرادوا إصلاحا)

²⁴² مجمع البيان ج 2 ص 466.

²⁴³ مفاتيح الغيب مج 3 ج 6 ص 101.

شرط قصد به الحث على إرادة الإصلاح وليس هو للتنقييد²⁴⁴? أيسر على المفسّرين قدّيمهم وحديثهم الإقرار بتقييد صرّح به القرآن؟ أيكون إطلاق يد الزوج في المراجعة أعزّ على أنفسهم من كلام الله تعالى؟

بل إنّنا إذا وافقناهم جدلاً على أنّ قصد إصلاح الزوج حياته مع زوجته من باب السّرائر التي لا يطلع عليها أحد، أفلا يجوز أن يكون في اختيار الله الحكيم هذا الشرط دلالة عميقة تفتح بابا للاحتجاد لا يقوم على إطلاق حق الزوج في المراجعة سواء نشد الإصلاح أو الإضرار بل يقوم على اعتبار الشّك في إرادة الإصلاح داعياً إلى نفي حق المراجعة إلاّ إذا رغبت الزوجة في ذلك. فهذه الرّغبة كفيلة بأن تبيّن لنا وجود نية الإصلاح عند الطرفين مما يربأ صدّع العلاقة الزوجيّة. بل إنّنا نذهب إلى أبعد من ذلك ونتسأّل: من أدرى المفسّرين أنّ الله عزّ وجلّ يشير إلى الأزواج وحدّهم إذ قال "...إن أرادوا إصلاحا...". إنّ قواعد اللغة العربيّة تسمح لنا بأن نعدّ الضمير فاعل الإرادة جاماً بين الأزواج والزوجات معاً، ولعلّ هذا التّأويل أقرب إلى المنطق لأنّ إرادة الإصلاح لا تكون مفيدة ولا تخلو من الإضرار إلاّ إذا كانت مشتركة بين كلا الزوجين.

إنّ ما سبق كله يبيّن لنا أنّ تصور المفسّرين لسيادة الزوج على الزوجة ولا مثلاً لها إياها قد حادت يصرّهم عن عميق معانٍ القرآن

²⁴⁴ التحرير والتنوير ج 2 ص 395.

الممكنة. فالأهـم بالنسبة إلى مفسـر مثل الرـازـي أن تثبت العـدة أنـ "الزوج كـالأمير والراعـي والزوجـة كـالمأمور والرـعـية فيـجب علىـ الزوج بـسبب كـونـه أمـيرا ورـاعـيا أنـ يـقوم بـحقـها ومـصالـحـها ويـجـبـ عليهاـ فيـ مقابلـة ذلكـ إـظهـارـ الانـقيـادـ والـطـاعـةـ لـلـزـوـجـ".²⁴⁵

وإـذا تـجـاهـلـ المـفـسـرونـ كـلامـ اللهـ تعـالـى فـلاـ نـسـغـرـبـ أنـ بـعـضـهـمـ قدـ اـسـتـهـانـ بـصـرـيـحـ السـنـنـ النـبـوـيـةـ إنـ كـانـ فيـ ذـلـكـ إـطـالـةـ لـزـمـنـ العـدـةـ وإنـ كـانـ فيـ ذـلـكـ منـعـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ اـسـتـرـدـادـ حـرـيـتهاـ إـذـ لـاـ نـنسـيـ أنـ الزـوـاجـ نـوـعـ رـقـ مـثـلـماـ قـالـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـالـغـزـالـيـ. وـلـعـلـ هـذـاـ المـوـقـفـ المـسـبـطـنـ هوـ الـذـيـ جـعـلـ الـأـقـوـالـ تـخـتـلـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـحـسـوـمـةـ فـيـ الـقـرـآنـ اـنـظـلـاقـاـ مـنـ قـولـهـ تعـالـىـ: "...وـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ..." (الـطـلاقـ 4/65)، فـهـذـاـ القـولـ يـفـيدـ أـنـ الـوـضـعـ هـوـ الـذـيـ يـنـهـيـ عـدـةـ الـحـامـلـ وـلـكـنـ بـعـضـ المـفـسـرـينـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـ قـولـ خـاصـ بـالـمـطـلـقـاتـ الـحـوـامـلـ دـوـنـ الـأـرـامـلـ الـحـوـامـلـ الـلـوـاـتـيـ عـلـيـهـنـ أـنـ يـعـتـدـدـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ وـضـعـ الـحـمـلـ، وـهـمـ فـيـ ذـلـكـ تـنـاسـوـاـ السـنـنـ الـّـيـ تـعـاـضـدـ الـمـعـنـيـ الـقـرـآنـيـ الـعـامـ إـذـ وـضـعـتـ سـبـعـةـ الـأـسـلـمـيـةـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهاـ بـلـيـالـ فـقـالـ هـاـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: قـدـ حـلـلتـ فـاـنـكـحـيـ مـنـ شـئـ".²⁴⁶ إـنـ هـذـاـ المـوـقـفـ يـجـرـحـ بـعـضـ المـفـسـرـينـ إـذـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـعـ الـأـرـمـلـةـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهاـ بـلـحظـةـ وـيـعـسـرـ عـلـيـهـمـ أـنـ تـغـدوـ حـرـّةـ بـمـثـلـ هـذـهـ السـرـعـةـ. أـلـاـ تـصـبـحـ

²⁴⁵ مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ مجـ3 جـ6 صـ101.

²⁴⁶ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـ1 صـ208.

بذلك شبيهة بالرجال الذين يمكّنهم شرعاً أن يتزوجوا ولو بعد وفاة زوجاتهم بساعة؟ وألا تفقد العدة حينها ما أسقطه البعض عليها من تحييم لسيادة الرجل على المرأة وسلطته عليها؟

إنَّ ما لمسناه من خلال قراءتنا لما قاله المفسرون حول العدة أنَّ حكمة كلام الله تعالى أبعد من نظر كلِّ المفسرين. فالقرآن صالح لكلِّ زمان ومكان أمّا قارئوه فيتأثرون بانتماءاتهم التاريجيَّة ومدارسهم الفقهية بل حتّى نوازعهم الذاتية، وهذا ما يجعل باب الاجتهداد مفتوحاً دوماً على مصراعيه من جهة وما ينفي الرأيُّ الواحد النهائي من جهة أخرى.

نَكَاحُ الْيَدِ

من المشروع التساؤل عن سبب إدراج الاستمناء أو نكاح اليد ضمن فصل خاص بالزّواج. ونجيب بأنّ الاستمناء من منظور بعض الفقهاء والمفسّرين ضرورة يُلتحّأ إليها في حال غياب إمكان الزّواج أو التّسرّي. فنكاح اليد ضرب من الممارسة الجنسية طرح في علاقته بإمكان الزّواج وأثار موقفين نعرضهما ونناقشهما مبيّنين ما يثيرانه من حيرة ونقاط استفهام.

الموقف الأول رافض للاستمناء يعتبره محرّماً. ويستدلّ أصحاب هذا الموقف ومنهم "الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة "وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ..."²⁴⁷ قال: فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال: "فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"²⁴⁸. وعلى هذا الأساس يحرّم هؤلاء أيّ علاقة جنسية باستثناء العلاقة مع الأزواج أو مع ملك اليمين. ويبدو أنّ حفظ الفرج المطروح يتّصل بحفظه على موضوع

²⁴⁷ المؤمنون 5/23-6/7.

²⁴⁸ تفسير ابن كثير ج 5 ص 463.

جنسية بشرى ممكن فهل نكاح اليد أو اعتماد أي "أداة أخرى" لاستجلاب المتعة الجنسية نظير للإنسان الموضوع الجنسي الشائع؟ وبعبارة أخرى هل تتصور أن يطلب من شخص حفظ فرجه على جميع النساء باستثناء زوجاته وحواريه وأن يفيد هذا الطلب دعوة له إلى حفظ فرجه على يده وعلى أي أداة قد تمعنه؟ إن كشك يستهزئ بهذا التفسير ويذهب إلى القول: "إذا كان قد أبىح لنا نكاح ما ملكت اليدين... لماذا لا ننكح اليدين ذاتهما؟"²⁴⁹.

على آتنا إذا تجاوزنا هذا الضرب من المواقف المتسرعة واعتبرنا أن حفظ الفرج يكون بالنكاح والتسرّي، وإذا اعتبرنا حيال أن الآية المذكورة تقرّ بأنّ المؤمن يجب ألا ينكح إلّا الزوج أو ملك اليدين فإنّها تغدو آية غير محّمة للعلاقة الجنسية بين المثليين باعتبار أنّ هؤلاء يمكن أن يكونوا أزواجاً، كما يمكن أن يتسرّى الرجل بخارية أو بغلام مما تحقق في تاريخ المسلمين. فإن قيل إنّ الجنسية المثلية محّمة بآيات أخرى قلنا إنّ عبارة حفظ الفرج تشير مشكلاً ثانياً لعمومها وذلك خلافاً للفظ النكاح. فالقول: لا تنكح إلّا زوجاتك وإمائتك واضح نسبياً²⁵⁰. أمّا القول: احفظ فرجك على الجميع إلّا عن زوجاتك وإمائتك فإنه يحيّر لعدّ معاني الحفظ. هل يقتصر معنى حفظ الفرج على حفظه من إقامة علاقة جنسية شائعة أي من تلاقي فرجين أم يتجاوز ذلك إلى حفظه من اللمس بل حتّى

²⁴⁹ خواطر مسلم في المسألة الجنسية ص 74.

²⁵⁰ نقول نسبياً لأنّ النكاح لفظ مشترك بين الزواج والعلاقة الجنسية.

من النّظر؟ وهذا المعنى الثاني الممكّن يفيد أنَّ الطّيّب لا يمكن أن ينظر إلى فرج مؤمن مريض ولا يمكن أن يلمسه رجلاً كان أو امرأة ذلك أنَّ هذا النّظر أو اللمس مخترق لقانون حفظ الفرج. ولا يَحُلُّ الاستنادُ إلى الضرورات التي تبيح المحظورات الإشكال إذ تختلف حدود الضرورات من مفسّر إلى آخر. ويمكن أن يذهب البعض إلى أنَّ الرغبة الجنسيّة المكبّوّة ضرورة قد تبيح لصاحبها الاستمناء المحظور أي قد تدعوه إلى عدم حفظ فرجه عن يمينه، وهو ما ذهب إليه الفقهاء القائلون بجواز نكاح اليد.

على أنَّ المهم في هذا المستوى بيان أنَّ الآية المذكورة لا تكفي دليلاً على تحريم الاستمناء بل إنَّ علماء القرآن أنفسهم يعتبرون تحريم الاستمناء انطلاقاً من هذه الآية استنباطاً، وهذا شأن الزّركشي الذي يشير إلى أنَّ بعض أحكام القرآن تؤخذ بطريق الاستنباط "كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم إلى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" ²⁵¹. ويستند بعض محرمي الاستمناء إلى السنة النبوية معتمدين الاستنباط نفسه. فعن النبي صلّى الله عليه وسلم آنه قال: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ²⁵². وقد

بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار الجليل 1988، ج 2

²⁵¹ ص 4.

²⁵² صحيح البخاري مجلد 3 ج 7 ص 3.

"استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه (الرسول) أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل"²⁵³. ونحن نرى أنَّ الحديث المذكور ورد في مقام خاصٍ يقدم نصيحة عامةً إلى شباب المسلمين ولا نتصور أنَّه يقدم جميع الحلول الممكنة لمن لم يستطع الزواج بل لا نتصور الرسول بحبيبه يقدم الاستمناء حلاً وهو مسألة خصوصية لا شك أنَّ كلَّ شابٍ يعرفها وليس في حاجة إلى الرسول ليذكرها بها. ثم إننا لو عدنا هذا الحديث تشعرياً ملزماً لوجب أن نعتبر كلَّ من وجد الباءة ولم يتزوج مذنباً باعتباره مخالفًا لأحد أوامر الرسول التشريعية. ويؤكّد موقفنا حديث ثان للرسول خاطبه فيه أبو هريرة قائلاً: "قلت يا رسول الله إني رجل شابٌ وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أحد ما أتزوج به النساء فسكت عنِّي ثم قلت مثل ذلك فسكت عنِّي ثم قلت مثل ذلك فسكت عنِّي ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبو هريرة جفَّ القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر"²⁵⁴. هل نتصور أنَّ هذا الحديث تشريع مطلق وحيثند يحب أن يترك كلَّ شابٍ لم يجد الباءة التفكير في الجنس وإن لم يستطع فعليه أن يختصي. أو لم يأمر الرسول بذلك فكيف لا نطيعه؟ ثم كيف نوفق بين هذا الحديث

²⁵³ أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت 1379 هجري،

ج 9 ص 112.

²⁵⁴ صحيح البخاري مج 3 ج 7 ص 5.

الصّحيح الّذِي يأْمُر بالاختصاء وحدِيث صَحِيحٌ آخَر يقُول فِيهِ بعْض الصّحَّابَةِ: "كَنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَا نِسَاء فَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ"؟²⁵⁵ إِنَّ القراءة السُّطْحِيَّةَ الَّتِي تَرِيدُ تَحْوِيلَ الْأَحْدَاثِ الْيَوْمِيَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْفَرْدِيَّةِ أَسْسًا تَشْرِيعِيَّةً خَطْرَةً إِذْ تَوَقَّنَا فِي مَرْأَقِ التَّنَاقْضَاتِ وَالْمَفَارِقَاتِ وَالسُّقْسُطَةِ فِي حِينَ أَنَّ النَّظَرَ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقِيمَهَا الْكَبِيرَى حَلَّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَازِقِ الْفَقَهِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَازِقِ سعيٌ مِنْ حَرَمِ الْاسْتِمنَاءِ إِلَى إِيجَادِ حجَّ قَطْعِيَّةٍ مِنَ النَّصْوصِ رَغْمَ أَنَّهَا غَائِبَةٌ فَعْلًا. فَتَمْحَلُّوا أَحَادِيثَ أَقْلَى مَا يُقَالُ عَنْهَا إِنَّهَا غَرِيبَةٌ شَأنُ قَوْلِ مَسْنَدِ الرَّسُولِ: "سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكِيْهُمْ، وَلَا يَجْمِعُهُمْ مَعَ الْعَامِلِينَ، وَيَدْخُلُهُمُ النَّارُ أَوَّلَ الدَّانِلِينَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: نَاكِحٌ يَدَهُ ، وَالْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَمَدْمُنُ الْخَمْرِ، وَالضَّارِبُ وَالْمَدْعُونُ حَتَّى يَسْتَغِيْثَا، وَالْمُؤْذِي جِيرَانُهُ حَتَّى يَلْعُنُوهُ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةُ جَارِهِ". إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُقْبَلُ نَقْلًا فَهُوَ "غَرِيبٌ" ، وَإِسْنَادُهُ فِيْهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ؛ لِجَهَالَتِهِ" بِشَهَادَةِ ابْنِ كَثِيرٍ²⁵⁶ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُقْبَلُ عَقْلًا إِذْ كَيْفَ نَتَصَوَّرُ أَنَّ نَاكِحَ الْيَدَ عَلَى فَرْضِ تَحْرِيمِهِ ذَنْبٌ يَمْاثِلُ فِي شَدَّتِهِ وَفِي عَقَابِهِ ذَنْبَ مَنْ يَضْرِبُ وَالْمَدْعُونُ حَتَّى يَسْتَغِيْثَا وَالْحَالُ أَنَّ

²⁵⁵ السَّابِقُ ص 4.

²⁵⁶ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ج 5 ص 463.

القرآن لا يشير إلى الاستمناء في حين أنه يعجّ بالآيات التي تدعو إلى الإحسان إلى الوالدين والرّفق بهما.

إنّ عدداً من علماء السّلف قد أباح الاستمناء لسبب بسيط أوّل وهو غياب أيّ نصّ يجرّمه. وهذا موقف أهل الظّاهر الذين يستندون إلى أنَّ الله تعالى قد فصل على المسلمين ما حرم عليهم: "...وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ..." (الأنعام/119). ولم يعتمد من أباح الاستمناء على أيّ من أحاديث الرّسول الضعيفة مما يؤكّد ضعفها إذ لو كانت قاطعة فكيف يتغاضى عنها ابن حزم وابن حنبل مثلاً، فأحمد بن حنبل على ورعيه يجوز الاستمناء، ويحتاج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وقد أباح بعض المفسّرين الآخرين الاستمناء في حال الضّرورة خشية الوقوع في الزّنى فاعتبروا أنَّ الاستمناء أخفّ الضّرّررين ولعله يدخل في مقارنة ثلاثة أحياناً "فقد روي عن ابن عباس أنَّ نكاح الإمام خير منه وهو خير من الزّنى".²⁵⁷

ومثلما هو دأبنا في هذا الكتاب فإننا لا نود الإقرار التّهائِي بتغليب رأي على رأي إلا أنَّ ما يلفت انتباها هو نشدان عدد كبير من المفسّرين تأويل القرآن والسّنة تأويلاً متشدّداً يضيق إطار الجنسانية ويتحرّج منها بل لعلَّ بعض "الفقهاء المحدثين" يجد متعة سادّية في المبالغة في تحريم الاستمناء محولاً إياه ذنباً كبيراً، نافياً اللجوء إليه حتّى في حال الضّرورة متناسياً أنَّ أغلب شباب البلاد

²⁵⁷ مجموع فتاوى ابن تيمية ج 10 ص 573/574.

الإسلامية اليوم لا يتزوج إلا في سنٍ متأخرة نسبياً أي بعد تجسم الشهوة الجنسية بعشر سنوات أو أكثر.

والأغرب أن جل "المشايخ" الذين يحرّمون الاستمناء لا يشieren إلى من أباحه من الفقهاء والمفسّرين بل لا يذكرون رأي من اعتبره مباحاً للضرورة بالنسبة إلى من كان يجوز لهم ملك اليمين وإلى من كان ممكناً عندهم الزواج المبكر، فما بالك بشباب المسلمين ضرورة يكون الاستمناء الذي يمارسه عدد كبير من الشباب المسلمين تصوّراً يفرضها بؤس العلاقات الجنسية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم؟ أو لممارسة؟

إنّ الفقهاء الجدد يستندون تارة إلى معلومات دينية مبتورة وطوراً إلى معلومات "طبية" مضحكة، ومن أمثلة ما يذكره المشايخ اليوم على شبكة الانترنت من معلومات طبية خطأة للشباب ما يقوله عبد الله بن عبد العزيز الباز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: "ثبت في علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض : منها : أنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد، ومنها: أنه يضعف عضو التناصل، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجلة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج ، وإن فرض أنه متزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفاسد لا تخفي . ومنها: أنه يورث ضعفاً في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية.

ومنها: أَنَّه يورث اضطرابا في آلة الهضم فيضعف عملها، ويختل نظامها. ومنها: أَنَّه يوقف نمو الأعضاء خصوصا الإحليل والخصيتين، فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي. ومنها: أَنَّه يورث التهابا منويّا في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد بحيث يتزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك. ومنها أَنَّه يورث ألمًا في فقار الظهر، وهو الصلب الذي يخرج منه المني، وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر والحناء. ومنها: أَنَّه يحل ماء فاعله بعد أن يكون منه غليظا ثخينا كما هو المعتاد في مي الرجل يصير بهذه العملية رقيقة حاليا من الدودات المنوية، وربما تبقى فيه دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح فيتكون منها جنين ضعيف، وهذا بحد ذاته - إن ولد له - ضعيفا بادي الأمراض، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مي طبيعي. ومنها: أَنَّه يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين. ومنها: أَنَّه يورث ضعفا في الغدد المخية فتضعف القوة المدركة، ويقلّ فهم فاعله بعد أن يكون ذكيا، وربما يصل إلى ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل. وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها - ويلحق بذلك استخراجه بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه، والله أعلم.

إن قارئ هذا الكلام إذ يقارنه بأراء ابن حنبل وابن حزم مثلاً وإذ يعرضه على الواقع الجنسي للشباب العربي لا يمكن أن لا يتتسائل: هل استناد الفقهاء إلى معلومات دينية مبتورة وإلى "نتائج"

طبيّة خاطئة و هل مبالغتهم في التخويف والتّهديد والزّجر والوعيد
من جهة أخرى يحلان مشكل تصريف الطاقة الجنسيّة؟

وَمَا بَعْدُ الْحِيرَةِ

أَهْمَّ مَا يُسَمِّ تَصْوِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفَقَهَاءِ لِلزَّوْاجِ اعْتِبَارُهُمْ إِيَّاهُ
ضَرِبًا مِنْ عَقُودِ الْبَيْوِعِ يُشْتَرِي بِمَوْجَبِهِ الرَّجُلُ بَضْعَ الْمَرْأَةِ. فَيُدْفَعُ
مُقَابِلَهُ مَهْرًا نَقْدًا آتِيًّا وَيُلْتَرَمُ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ زَمَانِيًّا. وَلَمْ يَنْجُدْ
فِي الْقُرْآنِ مَا يُثْبِتُ هَذَا التَّصْوِيرَ إِنْ فِيهِ إِلَّا مَا يُؤكِّدُ أَنَّ الْمَهْرَ عَادَةً
شَائِعَةً مِنْذِ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُمْنَعْهَا الْقُرْآنُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْجُعْ عَلَيْهَا فَضْلًا عَنْ
أَنْ يَأْمُرَ بِهَا. أَمَّا إِنْفَاقُ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِتَحْدِيدِ الْقَوَامَةِ باعْتِبَارِ أَنَّ
الرَّجُلَ لَيْسُوا قَوَامِينَ إِلَّا بِشَرْطِ الإِنْفَاقِ²⁵⁸ فَإِنْ غَدَا الإِنْفَاقُ
مشْتَرِكًا بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ غَدَتِ الْقَوَامَةُ بِمَعْنَى الْمَسْؤُلِيَّةِ قَوَامَة
مشْتَرِكَة²⁵⁹. عَلَى أَنَّ مِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ مَوْقِفَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ
عَلَى تَعْسِفَةِ عَلَى النَّصِّ الْقَرَآنِيِّ هُوَ الَّذِي بَقِيَ شَائِعًا فِي الْمُخِيَالِ
الاجْتِمَاعِيِّ لِلْمُجَمَعَاتِ إِلْسَلَامِيَّةِ الْيَوْمَ بِلَ حَتَّى فِي قَوَانِينِهَا وَذَلِكُ

²⁵⁸ إِنْ قِيلَ إِنَّ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: "الرَّجُلُ فَوَّا مُونَ عَلَى النِّسَاءِ
مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..." لَا تَحْدُدُ الْقَوَامَةُ بِسَيِّرَطِ
الإِنْفَاقِ فَحَسْبٌ بِلَ بِشَرْطِ التَّفْضِيلِ قَلْنَا إِنَّ عَبَارَةَ "بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" لَا تَحْدُدُ
الْمُفْضِلَ مِنَ الْمُفْضِلِ عَلَيْهِ.

²⁵⁹ نُتَرَّلُ فِي إِطَارِ الشَّرَاكَةِ هَذَا الفَصْلُ 23 مِنْ مجلَّةِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ
الَّذِي يُلْزِمُ الزَّوْجَةَ بِالإِنْفَاقِ عَلَى أَسْرَهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ.

رغم خروج المرأة إلى سوق العمل وإعالتها لعديد الأسر. وإذا أخذنا البلاد التونسية مثلاً تبيّنا أنّ اللغة مجال المخيال ما زالت تحمل إلى الآن معنى البيع والشراء من ذلك أنّ اعتماد فعل "أعطي ابنته" مخيلاً على البنت التي ستتزوج يؤكّد استمرار مبدأ تزويع الولي للبنات أولاً وتوكّد أنّ الزواج تسليم "موضوع" حتّى لا نقول "بضاعة" للزوج. أمّا القوانين التونسية فإنّها على سيرها في المساواة بين الزوجين أشواطاً كبيرة جداً ما زالت تقتضي وإن ضمنياً مبدأ "اشتراء الزوج بضع المرأة" إذ لا يجوز للزوج إجبار الزوجة على البناء إلاّ إذا دفع المهر²⁶⁰.

ولا شكّ أنّ إدراج الزواج ضمن عقود البيوع يتّصل أيّاماً اتصالاً بتحديد السيادة داخل العائلة. فالمشتري هو الذي يقرّر وما على البضاعة باعتبارها موضوعاً سوياً واجب التنفيذ. وليس من الاعتراضيّ ما أسلفناه من تقريب التصور الفقهيّ بين الزوجة والأمة، فكلتا العلقتين قائمة على واجب الإنفاق الذي يقابلها واجب الطاعة. ولعلّ نشدان المفسرين والفقهاء تأكيد سيادة الزوج على الزوجة هو ما حمل جلّهم على تحريم زواج المتعة الذي لم يحرّمه القرآن بل عمرو بن الخطاب وحده ذلك أنّ زواج المتعة يمكن المرأة من بعض حرّية اختيار ومن انفصال سريع لا تسمح به المنظومة الفقهية التي تذهب في تعقيدها حدّ مناقضة ما عرضناه من أحاديث واضحة للرسول تسمح للزوجة بالخلع من زوجها وإن لم تعتب

²⁶⁰ مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فصل 13

عليه في دين ولا خلق بل إنّ هذه الأحاديث تسمح لها بالخلع بمفرد انزعاجها من دمامة زوجها. وقد تجاوز سعي الفقهاء إلى استرقاء المرأة الزواج ليمتدّ إلى ما بعده أثناء العدة فحاولوا إطالة مدة تعلقها وتعقيدها وإن خالفوا في ذلك القرآن والسنّة أو تحملوا دلالاتهما اللغوية الواضحة.

ولسيادة الزوج التي يثبتها المفسرون والفقهاء وجوه عديدة لا شكّ أنّ السيادة الجنسية من أبرزها. فرغم أنّ مفهوم الإحسان القرآني يشمل كلاً من الرجال والنساء فإنّ جلّ الفقهاء قد تجاهلوه وسعوا إلى إقصاء متعة المرأة الجنسية واعتبار الزوجة مجرد موضوع جنسيّ عليها الاستجابة المطلقة لرغبات الزوج الجنسيّ. ويتزامن إقصاء متعة المرأة مع الاحتفاء بمحنة الرجل وهو احتفاء كمّي أساساً يستند إلى ضرورة التسويغ الجنسيّ ويجعل من تعدد الزوجات الذي لا يبيحه القرآن ولا يرضاه الرّسول لا بنته بدبيهه بلأساساً من أسس الإسلام.

ولشنّ أمكن تفهم قدماء المفسرين يقبلون تعدد الزوجات باعتباره بدبيهه اجتماعية فإنّ موقف الحدّيثين المدافعين عنه في بعض البلدان والداعين إليه في بلدان أخرى جدير بالنظر، ذلك أنّ تعدد الزوجات يقدم حلاً نموذجيّاً بل سحرياً لـ"مشاكل" الزّنى والعنوسة وسواهمها. فيخلط "المحدثون" خلطاً جليّاً بين منظورين. المنظور الأول هو الزواج باعتباره تنظيماً للجنسانية البشرية التي تختلف آيماً اختلاف عن الممارسة الجنسية الطبيعية لدى الحيوان، وقد أسلفنا أنّ الجنسانية لدى الإنسان فعل ثقافي يبدأ منذ الامتناع عن الزواج

بالمحارم، فإذا فتحنا باب التّنويـع الجنسي ذريـعة لـتعدد الزوـجـات
أمـكن أن يكون الـباب نفسه ذريـعة للـنسـاء والـرـجال لـتعدد العـلـاقـات
الـزوـجيـة مـا قد تـقـبـلـه الشـرـيعـة في تـأـوـيلـها الحـرـفيـ وـمـا تـرـفـضـه مـقـاصـدـها
الـسـامـيـة الـتي تـنـشـدـ تـنـظـيمـ الـجـمـعـات وـهـذـيهـا. وـهـذـا التـهـذـيب هـو
جوـهـرـ المنـظـورـ الثـانـيـ لـلـزـواـجـ إـذـ أـنـهـ مـؤـسـسـةـ اـجـتمـاعـيـةـ تـنـشـدـ إـرـسـاءـ
عـلـاقـاتـ أـسـرـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ قـدـرـ أـدـنـىـ مـنـ التـواـزنـ النـفـسـيـ وـالـعـاطـفـيـ لـاـ
يـكـفـلـهـمـاـ فـيـ جـلـ الأـحـيـانـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ بـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ تـشـتـتـ
لـلـعـلـاقـاتـ أـسـرـيـةـ وـتـفـكـكـ لـلـنـوـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـسـرـيـةـ.

عـلـىـ أـنـ وـعـيـنـاـ بـكـلـاـ الـمـنـظـورـينـ لـاـ يـمـنـعـنـاـ مـنـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ إـعـادـةـ
الـنـظـرـ فـيـ تـمـثـلـ الـجـمـعـاتـ الـمـسـلـمـةـ الـيـوـمـ لـلـزـواـجـ بـيـنـ الـمـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ
وـالـوـاقـعـ الـاجـتمـاعـيـ، فـتـأـخـرـ سـنـ الـزـواـجـ مـنـ جـهـةـ مـاـ يـخـالـفـ الشـائـعـ
فـيـ الـجـمـعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـأـوـلـىـ وـتـشـدـيدـ الـمـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ لـلـمـمـارـسـاتـ
الـجـنـسـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ يـطـرـحـ أـمـامـ الشـيـابـ مشـكـلـ تـصـرـيفـ الطـاـقةـ
الـجـنـسـيـةـ بـيـنـ الـكـبـتـ الـجـنـسـيـ بـيـنـ تـبـاتـجـهـ النـفـسـيـ وـالـبـدـنـيـةـ الـوـنـحـيـةـ وـبـيـنـ
مـمـارـسـاتـ جـنـسـيـةـ كـثـيـرـةـ يـصـحـبـهـاـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ شـعـورـ بـالـذـنـبـ
تـتـفـنـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـيـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ تـعـمـيقـهـ وـتـرـسـيـخـهـ.

الفصل الثالث

الحيرة في الجنسية المثلية

غدت مسألة الجنسية المثلية مطروحة صراحة هذه السنّوات الأخيرة أكثر من أيّ وقت مضى، ولا يعني هذا بالضرورة أنّ الممارسة الجنسية المثلية قد زادت بل إنّ ما زاد هو التعبير عنها أو بعبارة أخرى تمثيلها²⁶¹. ولا شكّ أنّ مفاهيم حقوق الإنسان والاختلاف والحرّية المسؤولة وسواها كان لها دور في تحويل الموضوع من المسكون عنه إلى الممكّن طرقه لا سيّما في البلدان الغربيّة حيث تطرح بعض التشريعات إمكان المعاشرة القانونيّة بين المثليّين وتذهب بعض التشريعات الأخرى إلى إمكان زواج المثليّين. ورغم وجود الممارسة الجنسية المثلية في بلداننا العربيّة الإسلاميّة فإنّ السّكوت عن هذه المسألة ما زال غالباً. فإذا عدنا إلى ما يقوله القرآن والسّنة في المسألة وجدنا أنفسنا إزاء ضروب من الـأخيرة الفكريّة شتّى.

²⁶¹Chaboudez(Gisèle) : *Rapport sexuel et rapport des sexes*, Paris, Denoël 2004 , p-363.

الازدواج الجنسي في القرآن؟

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات 49/13). وترى رجاء بن سلامة إذ تقرأ هذه الآية أنَّ "النظام الإلهي الجندي يبني على ثنائية صريحة ولا يقبل جنسا ثالثا" ²⁶². والحق أننا لا نتصور هذه الآية محيلة على النّظام الجندي بل على التّمييز البيولوجي الشائع الذي يعسر نفيه. وحتى إذا عدنا إلى الاضطراب في النوع الذي تشير إليه باتلر ²⁶³ فإننا لا نجد نظاما جنديا ثلاثة أو رباعيا أو حتى خماسيا بل إنَّ كلَّ تصور للفرد لجنسه لا يمكن أن يخرج في المطلق عن الثنائية البيولوجية (أنثى/ذكر) باعتبارها مرجعا يمكن الاندراجه فيه أو الاختلاف عنه ولكن لا يمكن نفيه البتة. فالمثلثون أو المزاجون أو من يبدّلون جنسهم أو من يرون أنفسهم لا نساء ولا رجالا وفق

²⁶² رجاء بن سلامة: بنیان الفحولة، أبحاث في المذکر والمؤثث، تونس، دار المعرفة

للنشر 2006، ص 27.

²⁶³ Judith Butler : *Trouble dans le genre, pour un féminisme de la subversion*, Paris, Editions la Découverte 2005.

تعبير بن سلامة²⁶⁴ إنّما هم في أغلب الحالات يمتلكون من المنظور البيولوجي ذكراً أو لا يمتلكونه. بل إنّنا نذهب إلى بعد من ذلك إذا افترضنا أنَّ الآية لا تحيل على "الطبيعي" بل على "الثقافي"، فلم لا يكون القرآن في تقريره أنَّ الإنسان خلق من ذكر وأنثى يشير إلى الازدواج الجنسي البيولوجي والنفساني الذي يتميّز به كُلّ كائن بشرى. وهذا التأويل الممكن مما يسمح به تركيب الآية المذكورة (خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى) ذلك أنَّ اعتماد حرف الجر "من" الذي يفيد التبعيّض قابلٌ لتأويل تبعيّض منفصل هو التفسير الشائع (خلقنا النّاس من ذكور متممّكين في الذّكورة ومن إناث متممّكات في الأنوثة) ولتأويل تبعيّض متصل لا تنفيه اللغة العربية (خلقنا النّاس كُلّ واحد منهم حاملاً في ذاته بعض السمات الذّكوريّة وبعض السمات الأنثويّة)²⁶⁵.

ورغم إمكان هذا التأويل المفيد ازدواجاً جنسياً في الذّات البشرية الواحدة فإنَّ القرآن يظلُّ في سياقاته الأخرى كاشفاً عن تكامل "أصليّ" بين الذّكر والمؤنث وإن يكن في مجال تحريديّ تصوّريّ لا حسيّ ماديّ. ألم يؤكّد الله عزّ وجلّ مرّتين وحدانيته

²⁶⁴ بنيان الفحولة ص 28.

²⁶⁵ بحسب تأويلاً مشابهاً عند دولتو التي تعتبر أنَّ آدم وحواء قد يكونان تمثيلين رمزيين للدّوافع الفاعلة والمنفعة التي ينحدها لدى الإنسان الواحد ذكراً كان أو أنثى.

Françoise Dolto : *Le féminin*, Paris, Gallimard 1998, p 25 .
ويتغافر على هذين التأوilyين تأويل آخر يعتبر أنَّ الأداة "من" لا تقيد في هذا السياق التّبعيّض بل المصدرية فيكون معنى الآية أنَّ النّاس كلّهم قد حلّقوا انطلاقاً من ذكر وأنثى هما آدم وحواء. انظر مفاتيح الغيب مع 14 ج 28 ص 137.

في مقابل الآلة المتعددة الشائعة في الجزيرة العربية بإثباته أن ليست له تعالى صاحبة (بناء التأنيث) (الأنعام/101-الجنس²⁶²/3). ولا يمكن أن نضرب صفحاً عن اعتماد المؤثر في كلمة صاحبة باعتباره اعتماداً يقتضي أن يكون الله عزّ وجلّ في موضع المذكّر اللغويّ الذي لا يتصور تكامله إلاً مع مؤثر لغويّ. ولئن أكّدنا أنّنا في هذا المقام نعرض لمقولات لغوية تحریدية لا علاقة لها بالكيان الفعليّ لله عزّ وجلّ الذي لا يمكن لبشر تمثّله إذ ليس كمثل الله شيء²⁶⁶ فإنّا مع ذلك نلاحظ أنّ مفسراً مثل الطّبرى لا يجد حرجاً من الإحالة في هذا المقام الرّمزى على المجال البيولوجي إذ يقول في تفسيره لقول الله تعالى: "...أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ..." (الأنعام/101): "وَالوَلَدُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ صَاحِبَةٌ فَيَكُونَ لَهُ وَلَدٌ". والمهم أنّ الافتراض المستحيل في القرآن قد اعتمد مقولة الذّكر اللغوية للإحالة على الله تعالى وأسند إليه صاحبة مفترضة مستحيلة ليست إلاً مؤثراً لغوياً وإن لم تكن أنشى مما يدعم تصور التّكامل الثنائي بين الذّكوريّ والأنثويّ وما يدفعنا إلى التّساؤل عن طرق تعامل القرآن نفسه مع الحالات التي يضيع فيها هذا التّكامل المفترض أو بالأخرى يتّخذ أشكالاً أخرى شأن حالة الجنسية المثلية أو حالي السّحاق واللواط باعتماد مصطلحات الفقهاء والمفسّرين.

²⁶⁶ "...ليست كمثله شيء وهو السميم البصير" (الشورى/42/11).

²⁶⁷ جامع البيان ج 5 ص 293.

السّحاق خبراً أو لاؤلا سُكِّت القرآن عن السّحاق؟

في القرآن سعي إلى تنظيم الحياة الجنسية استناداً إلى أطر تضيق أو تتسع وفق الجنسين ووفق الانتماء الاجتماعي. فمن ذلك أنّ القرآن قَنَ الزّواج وأشار إلى بعض العلاقات الجنسية المحرّمة شأن الزّنا وشأن الزّواج بالمحارم الذين عدّهم. وليس غرضنا في هذا المستوى الإطباب في تحديد تصوّر القرآن للجنس بقدر ما ننشد الإجابة عن السؤال التالي متفرّعاً إلى عنصرين: العنصر الأوّل هو: لماذا صمت القرآن عن السّحاق (أي العلاقة الجنسية بين الأنثيين) في حين أنّه أشار إلى مجالات متعدّدة من الممارسات الجنسية؟، والعنصر الثاني هو: لماذا صمت القرآن عن السّحاق في حين أنّه أشار إلى اللواط (على افتراض أنّ اللواط هو العلاقة الجنسية بين الذّكرين)؟

إنّ هذين السّؤالين يستمدان مشروعيّتهما من تصوّر القرآن لنفسه ومن تصوّر المسلم للقرآن، فإذا كان القرآن كتاباً إلهياً حكيمًا فإنه لا يجوز لقارئه التّساؤل عما ورد فيه ولا التّساؤل عن

كيفية ما ورد فيه فحسب وإنما يجوز لقارئه التساؤل عما لم يرد فيه من الممكن وروده²⁶⁸. ولا نغفل في هذا المجال الإشارة إلى أن البعض قد شكك في صمت القرآن عن السحاق معتبراً أنه المقصود بالفاحشة في قول الله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ..." (النساء 15/4)²⁶⁹. على أن كلمة "الفاحشة" هي من الكلمات العامة التي يمكن أن تخصّص بكل فعل تعظيم كراهيته في النّفوس ويصبح ذكره في الألسنة حتّى يبلغ الغاية في جنسه²⁷⁰، وهذا العموم فإننا لا نرى أي موجب لتخصيص "الفاحشة" بالسحاق في غياب دليل لغوّي أو نثلي. بل إننا لو افترضنا جدلاً هذا التخصيص الغائب وقبلنا جدلاً أن الفاحشة تشير إلى السحاق فإنّ هذا الإقرار الافتراضي لن ينفي مشروعيّة تسؤالنا السابق بل سيحوّله إلى تسؤال مشابه هو: لماذا أطّب القرآن في الإشارة إلى اللواط في حين لم يشر إلى السحاق إلا مرّة واحدة باستعمال كلمة عامة لا تخصّصه البُنْة؟

من المهم أن نذكر منذ البدء أنّ القرآن لم يخاطب مجموعة النساء قط وإنما اقتصر على خطاب مجموعة الرجال حتّى في

²⁶⁸ يعمد عدد كبير من مفسّري القرآن إلى التساؤل عن سبب وروده وفق صورة حاصلة لا وفق صورة مفترضة. ويكثر ضرب التفسير هذا في مجال ما يوسم بالتفسيـر العقليـ شأن تفسير الرمخـشـري أو تفسير الرـازـي:

²⁶⁹ أحكـامـ القرآنـ جـ 1ـ صـ 354ـ مـفـاتـيحـ الغـيـبـ مجـ 5ـ جـ 9ـ صـ 239ـ .

²⁷⁰ أحكـامـ القرآنـ جـ 1ـ صـ 354ـ .

السائلات التي تهمّ الإناث²⁷¹. على أنّ هذه المسائل كانت دوماً متعلقة اتصالاً وثيقاً بالتنظيم القضيّي للعالم الذي يجعل المرأة شنوعاً لمعنة الرجل. ولذلك يمكننا أن نقرّ منذ الآن أن لا وجود لقرآن لسائلات تهمّ المرأة بمفرده عن الرجل، فالحيض يُطرح بباره أذى يلزم الرجال باعتزال النساء أثناءه. أمّا الزواج . الطلاق والعدّة فهي كلّها مسائل تهمّ المرأة ولكنّها تهمّ الرجل بضا. ولا يشير القرآن إلى امتناع المرأة عن الصلاة أو الصيام أثناء الحيض، وهي مسألة خاصة بالمرأة دون الرجل فلا تستفيد بها إلاّ من السنة النبوية. فهل يسمع لنا هذا كله بأن نفترض أنّ سكوت القرآن عن السحاق ليس سوى وجه من وجوه تغيب المرأة مستقلة عن الرجل في القرآن؟ وهل يندرج هذا التغيب في إطار ما يتجاوز القرآن من سنة ثقافية كاملة في العصر الوسيط لا تعتبر المرأة كائناً مستقلاً وإنما تنظم العلاقات الجنسية على أساس جندر (gender) طراز وجندر تابع؟ أم هل السكوت عن السحاق متصل بعدم إحاطة الدال (le signifiant) بالأثنويّ مثلما تطرّحه مقاربات التحليل النفسيّ؟ إنّ لاكان (lacan) ... يبيّن أنّ الدالة القضيّية تعبّر عن الرجل ولكنّها تعجز عن تمثيل الأشويّ تمثيلاً كاماً.

²⁷¹ غابت من القرآن مجموعة النساء مخاطباً وظهرت مجموعات من النساء جزئية أو أفراد مخاطبات في بعض الآيات (انظر على سبيل المثال: آل عمران/3-43، الأحزاب/33). وقد وردت في "ناقصات عقل ودين" محاولة تفسير لغياب خطاب النساء المباشر وذلك بالاستناد إلى مفاهيم التحليل النفسيّ.

انظر: ألفة يوسف: ناقصات عقل ودين، تونس، سحر 2003 صص 88-89.

فيصرّح أنّ المرأة لا تكون إلّا مقصاة بطبيعة الأشياء الّتي هي طبيعة اللغة²⁷².

ولكن ألا يمكن أن يكون الصّمت عن السّحاق لغة أي دالّ، وجهاً من وجوه تغييّبه لأنّه ممارسة جنسية تقضي الرّجل فتكون بذلك خارجة عن التنظيم القضيّي للعالم الّذي يجعل المرأة مجرّد موضوع لمعنة الرّجل؟ وألا يمكن أن يكون الصّمت عن السّحاق لغة مردّه أنّها ممارسة لا تشكّل خطراً بالّسبة إلى منظومة الحفاظ على النّسب الأبوي؟ إنّ تغييّب السّحاق قد يكون استهجاناً (لا تستأهل ممارسة جنسية خارج التنظيم القضيّي الإشارة إليها) وقد يكون استنكاراً ("تعاقب" ممارسة جنسية خارج التنظيم القضيّي بعدم الإشارة إليها) وسواء أكان تغييّب السّحاق استهجاناً أم استنكاراً فإنّه في الحالتين إقرار بنمط جنسيٍّ طراريٍّ (prototypique) لا يُتصوّر سواه. إنّ تغييّب السّحاق يكشف عن مفارقة عميقة وهامّة في الآن نفسه ذلك أنّ السّحاق من منظور الاستهجان علاقة تافهة لا تندرج ضمن التنظيم القضيّي، وكلّ ما لا يهمّ الرّجل لا يهمّ الإنسان إذ ليس الإنسان سوى الرّجل، ثم إنّ السّحاق علاقة تافهة لأنّها لا تحدّد النّظام الاجتماعيّ القائم على حفظ النّسب. ولكنّ السّحاق نفسه من منظور الاستنكار علاقة شنيعة لا يُمكن حتّى الإشارة إليها، وكيف لا وهي تقضي الرّجل

²⁷² Wladimir Granoff et François Perrier : *Le désir et le féminin*, Paris, Flammarion 1979, p-12.

من الفعل الجنسي مهددة بذلك نرجسيته الذكورية القضية؟²⁷³
ألا تذكرنا المفارقة بين الاستهجان والاستكثار بمفارقة أخرى ضمن
المخيال الجماعي تعتبر المرأة ناقصة أي تستهجنها وتعدها في الآن
نفسه صاحبة كيد عظيم أي تستنكراها؟

إن الأخبار القديمة تقدم لنا في الآن نفسه صورا من استهجان السحاق وصورا أخرى من استنكاره. فمن صور الاستهجان الخبر التالي: "قيل لرجل: امرأتك ساحق، قال: إذا أعفتي من الذي يعمل الفطام في الجوف دعها تفعل ما أحببت" (نرفة الألباب ص 242) ومن صور الاستنكار قول أحد الشعراء: "قولوا لمن تهوى السحاق الذي حرّمه الله فما فيه من خير // أخطأت يا كاملة الحسن إذ أقمت اسحاق مقام الزبیر" (نرفة الألباب ص 247).

السّحاق حِكْمًا

غاب السّحاق في القرآن خبراً فضلاً عن أن يغيب حِكْمًا. ومع ذلك فإنَّ الآية الرابعة عشرة من سورة آل عمران لا يمكن أن لا تستنفر ذهن القارئ المعاصر. تقول هذه الآية: "رُّزِّيْنَ لِلّٰنَاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...". واضح أنَّ الله عزَّ وجلَّ يسند حبَّ الشَّهَوَاتِ المذكورة إلى الناس جميعهم، ومن هذه الشَّهَوَاتِ النساء. فهل يعني هذا أنَّ هذه الآية تصرّح بأنَّه قد رُزِّيْنَ للنساء (باعتبارهنَّ من الناس) حبَّ الشَّهَوَاتِ من النساء؟ إنَّ الحيرة التي قد تتبادر قارئ القرآن الحديث لا يجد لها أيَّ أثر عند المفسّرين القدامى الذين لم تستوقفهم في هذا السياق كلمة: "النِّاسُ" رغم دلالتها المعجميَّة العامة والمتّسعة. فوق المعاجم العربيَّة لا تستعمل هذه الكلمة للدلالة على جنس دون آخر ولا على جماعة دون أخرى، وذلك خلافاً لكلمة: "قوم" التي تستعمل في أصل اللغة العربيَّة للإحالات على جماعة الرجال فحسب. وهذا الاستعمال تثبيته المعاجم ويؤكّد قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ

يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ...
الحجرات 49/11.

إن النّظرة "المطمئنة" إلى قول الله تعالى "زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ..." قد تواترت لدى كثير من المفسّرين نذكر منهم على سبيل المثال الرّازمي الذي يقول: "واعلم أن الله تعالى جعل في إيجاد حب الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة، فإنه لو لا هذا الحب لما حصل التّوالد والتّناسل"²⁷⁴. إنّ صاحب مفاتيح الغيب يعاوض دون أي إشكال بين الرّجل والإنسان إلا إذا تصوّرنا أنّ الرّازمي قد يقبل إمكان الزّواج بين اثنين مما لا يتصوّر ولا يكون طبعاً. ومن المنظور نفسه يكتفي الطّبرى بأن يقرّ: "زُينَ لِلنَّاسِ مُحِبَّةُ مَا يَشْتَهِي مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَسَائِرِ مَا عَدَّ"²⁷⁵. بل إنّ ابن عربي الذي يعمد إلى قراءة إشارية عرفانية لم يجد في الآية المذكورة ما يدعو إلى الحيرة والتساؤل²⁷⁶. ويمكن أن نفسّر هذا الاطمئنان بما أسلفناه من "اعتبار الذّكر طرازاً للإنسان مما سمح لهؤلاء المفسّرين بإنشاء تعاوض بالقوة بين الكلمة "النّاس" دالاً وكلمة "الرّجال"

²⁷⁴ مفاتيح الغيب مج 4 ج 7 ص 212.

²⁷⁵ جامع البيان ج 3 ص 198.

²⁷⁶ سبق لابن عربي أن اعتمد أحياناً قراءة رمزية مجازية لـ "دوال" تحمل في معناها الحقيقي على جنسية الرجال والنساء. انظر: محى الدين بن عربي: تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الأندلس 1981، صص 255-256.

مدلولاً فيكون النساء وسائر ما عدّت الآية موضوع شهوة الرجال
دون سواهم.

وقد توقعنا أن نجد لدى المفسّرين المحدثين للقرآن توقفاً إزاء
عموم الكلمة "النّاس" وخصوص شهوة النّساء. ولكننا وجدنا ابن
عاشر يعتبر اشتقاء النساء من أصول الشّهوات البشريّة قائلاً:
"بيان الشّهوات بالنساء والبنين وما بعدهما بيان بأصول الشّهوات
البشريّة التي تجمع مشتهيات كثيرة والتي لا تختلف باختلاف الأمم
والعصور والأقطار، فالميل إلى النساء مرکوز في الطّبع وصفه الله
تعالى لحكمة بيان النوع بداعي طلب التّناسل". وواضح أنّ هذا
الّعميم يقصي المرأة ذاتاً مشتهية ولا يعرض لها إلاّ باعتبارها ذاتاً
مشتهاة بالطبع. غير أنه في مقابل العميم في مجال الشّهوة الجنسيّة
نجد تفصيلاً للجنسين إذ يعرض المفسّر إلى شهوة البنين فيقول:
"ومحبّة الأبناء أيضاً في الطّبع إذ جعل الله في الوالدين من الرجال
والنساء شعوراً وجداً يشعر بأنّ الولد قطعة منهم"²⁷⁷.
ويتوصل تفصيل الجنسين فيما يخصّ شهوة الذهب والفضة:
"والذهب والفضة شهوتان يحسن منظرهما وما يُتّخذ منها من حلبي
للرجال والنساء".²⁷⁸.

إننا نلاحظ الاطمئنان إلى أنّ الكلمة الناس العامة تحافظ على
عمومها في مجال الرّغبة في الإنجاب ومحال شهوة الذهب والفضة،

²⁷⁷ التحرير والتنوير ج 3 ص 181.

²⁷⁸ السابق، الصفحة نفسها.

كما نلاحظ الاطمئنان إلى أنّ هذه الكلمة نفسها تحول بقدرة قادر إلى كلمة خاصة فتقتصر على الرجال فحسب في مجال الشهوة الجنسية. إنّ هذا الاطمئنان غريب لأنّه لا يستند إلى أدنى قرينة لغوية أو مقامية، والأغرب أنه اطمئنان يتواتر حتى في كتابات المحدثين منهجاً وفكراً. وهذا شأن الباحثة التونسية آمال قرامي التي لا يستفرّها في الآية إسناد النساء شهوة للناس لا للرجال. وإنّما تقتصر قرامي من منظور نسويّ على اعتبار أنّ النصوص الدينية تقرن المرأة بالأشياء²⁷⁹. ولا شكّ أنّ الاقتصار على أيّ تأويل للآية يطمس إلى بساطتها معناها إنّما هو اقتصار يفقر قراءة القرآن من أبعاد كثيرة مختلفة. ومن هذه الأبعاد إمكان التّساؤل: لماذا لا يمكن أن يكون في اختيار الكلمة الناس العامة وإسناد النساء إليها باعتبارهنّ من الشهوات دلالة عميقة حكيمة تتجاوز معنى جنسانية الشهوة أو معنى الممارسة الجنسية لتشمل إشارة ضمنية رمزية إلى شوق ممكن بين أنثيين، على أساس أنّ النساء، باعتبارهنّ أمّهات بالقوّة، هنّ مجال الشوّق الأصليّ الذي يحرّك في البدء كلّ طفل، ذكراً كان أو أنثى، نحو الأمّ. فقد بيّنت التجارب التّحليلية النفسيّة منذ فرويد أنّ المرحلة الأوّدية التي يشترق فيها الذّكر إلى أمّه والأثني إلى أبيها، مسبوقة بمرحلة "ما قبل الأوّديب" (préoedipe) التي يشترق فيها كلّ من الذّكر والأثني إلى الأمّ. وشوّق البنت الأصليّ إلى أمّها هو ما دعا فرويد نفسه إلى أن يقرر أنّ في الجنسية المثلية الأنثوية شيئاً

²⁷⁹ الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، ص 692.

من الطّبيعي²⁸⁰. فهل تكون علاقة الشّوق "الطبّيعيّة" بين الطّفل الأئمّي وأمّها، إضافة إلى عدم تحديد السّحاق للدّالة القضيّية الرّمزية، هما اللذان يفسّران أنّ عدد النّساء اللّواتي يتّجهن إلى الطّبيب النفسيّ بسبب "عرض" الجنسية المثلية أقلّ من عدد الرجال الذين يتّجهون إلى الطّبيب النفسيّ بسبب العرض نفسه؟²⁸¹ أم هل تكون العلاقة "الطبّيعيّة" مع الأمّ هي التي تفسّر أنّ لا كان يدرج كلّ من يّتّخذ النّساء موضوعاً للشّوق ضمن المغايرين الجنسيّين وذلك مهما يكن جنسه رجلاً أو امرأة²⁸²

²⁸⁰ Serge André: *Que veut une femme?* Paris, Seuil 1995, p-178.

²⁸¹ *Le désir et le féminin*, pp 23-24

²⁸² *Rapport sexuel et rapport des sexes*, p-370 .

اللواط خبرا

في القرآن آيات كثيرة تعرض للفاحشة التي أتهاها قوم لوطن وما سبقهم إليها أحد من العالمين، ومن هذه الآيات: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ" (الأعراف 80-81)، "أَتَأْتُونَ الذِّكْرَ أَنَّ مِنَ الْعَالَمِينَ - وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ" (الشعراء 165-166)، "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ" (النَّمَل 54-55)، "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرِ..." (العنكبوت 28-29).

ولما يمكن للقارئ أن لا يلاحظ الفرق الواضح بين إخبار القرآن عن السحاق وإخباره عن اللواط. ففي مقابلة تغييب السحاق يشير

القرآن إلى اللواط في مواضع متعددة. وليس الأمر غريباً فلئن خرج السحاق عن التنظيم القضيّي للعالم، ومن الترجمسيّة الذّكورية وأضمر تصوّراً مختلفاً لمتعة المرأة الجنسية، ونفي اقتصار المرأة على أن تكون موضوعاً لمتعة الرجل، فإنه يحافظ مع ذلك على المرأة موضوعاً ممكناً لمتعة الرجل وإن يكن ذلك بالقوّة لا بالفعل²⁸³. وفي مقابل ذلك فإنّ اللواط لا يخرج عن التنظيم القضيّي للعالم فحسب وإنما يحوّل الذّكر موضوعاً لمتعة الذّكر فيتجاوز الخروج عن التنظيم القضيّي للعالم إلى تحطيم هذا التنظيم الذي لا يكون إلا بوجود موضوع واحد ممكّن للمتعة الذّكورية وهو المرأة.

إنّ "استهجان" الأنثى اجتماعياً لأنّها مجرّد موضوع لمتعة الرجل هو ما يفسّر "استبشار" اللواط واستنكاره. فالمفسرون يستنكرون اللواط لأنّه يحوّل الذّكر إلى موضوع لمتعة الذّكر ومن ثمّ فهو يكسب الذّكر "الموضوع" سمات الأنثى محطّماً الدالّة القضيّية الرّمزية التي يعتبرها جلّ المفسّرين طبيعية. فهذا الرّازي يقول: "الذّكورة مظنة الفعل والأئنة مظنة الانفعال فإذا صار الذّكر منفعلاً والأئنة فاعلاً كان ذلك على خلاف مقتضى الطبيعة وعلى عكس الحكمة الإلهية"²⁸⁴. إنّ اللواط خطير لأنّه يجعل الذّكر المتفوق الأفضل الفاعل يكتسب بعض سمات الأنثى المستهجنة المنفعلة.

²⁸³ تظلّ السّحاقية في المنظور الذّكوري قابلة لأن تكون موضوعاً لمتعة الرجل، انظر

ـ أحباراً على تحول السّحاقيات إلى مغايرات: نزهة الألباب ص 245.

²⁸⁴ مفاتيح الغيب مع 7 ص 176.

ولذلك ما زلنا إلى اليوم نجد المجتمعات الإسلامية على استئثارها اللواط تفضل في حال تحقق علاقة مثلية بين رجلين الرجل الفاعل على الرجل المنفعل الذي يحيط قدر الرجال إذ يقوم وفق المخيال الاجتماعي²⁸⁵ بدور المرأة.

²⁸⁵ Malek Chebel : *L'esprit de sérail : Mythes et pratiques sexuels au Maghreb*, Paris, Payot 2003, p-75.

اللواط حكما

اعتبرنا في الفقرة السابقة (حيرة 4) اللواط فاحشة واضحا معناها متمثلا في إتيان للذكور من العالمين مما تشبه جلل التفاسير وتركتز عليه. على أننا إذا نظرنا في الآيات التي تعرض للواط وتأملناها لوجدنا أن فاحشة قوم لوط تدقق إتيان الذكور بأنه إتيان الرجال شهوة من دون النساء: "وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ" (الأعراف 7/80-81)، "وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ" (النمل 27/54-55). وتجسمت فاحشة قوم لوط في مواضع أخرى من القرآن الكريم في إتيان الرجال وقطع السبيل وإتيان المنكر في النادي: "وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ...". (العنكبوت 29/28-29).

وقد يبدو مرجع إتيان الرجال واضحا باعتباره مبدئيا ذا بعد جنسي يفيد وطء الرجال. أما قطع السبيل وإتيان المنكر فقد

اختلاف فيه المفسرون احتلافات كبيرة. فقرأ بعضهم قطع السبيل في معناه الحقيقى باعتباره قطع الطريق على الناس كما يفعل قطاع الطريق²⁸⁶، ورغم غياب القرينة السياقية أو المقامية فقد قرأ بعض المفسرين الآخرين قطع السبيل في معانٍ مجازية شأن "قطع السبيل" المعتمد مع النساء المشتمل على المصلحة التي هي بقاء النوع²⁸⁷ أو قطع المسافرين عليهم بفعلهم الخبيث وذلك أنه فيما ذكر عنهم كانوا يفعلون ذلك من مر عليهم من المسافرين، من ورد بلادهم من الغرباء²⁸⁸، وأضاف الطبرسي بعض التفاصيل ذاكرا أنّ قوم لوط "كانوا يرمون ابن السبيل بالحجارة بالحذف فـأيّهم أصابه كان أولى به ويأخذون ماله وينكحونه ويغرسونه ثلاثة دراهم وكان لهم قاض يقضي بذلك"²⁸⁹.

ولم يسلم "إتيان المنكر" أيضاً من اختلاف المفسرين نظراً إلى عموم كلمة المنكر وضبابيتها. ولذلك تجسم مرجع المنكر مختلفاً من مفسّر إلى آخر، فهذا الطبرى يقول: "اختلاف أهل التأويل في المنكر الذي عناه الله، الذي كان هؤلاء القوم يأتونه في ناديهما، فقال بعضهم: كان ذلك أنّهم يتضارطون في محالسهم... وقال آخرون بل ذلك أنّهم كانوا يخذفون من مرّهم... وقال بعضهم بل كان ذلك

²⁸⁶ مجمع البيان ج 7-8 ص 440.

²⁸⁷ مفاتيح الغيب مج 13 ج 25 ص 59.

²⁸⁸ جامع البيان ج 10 ص 135.

²⁸⁹ مجمع البيان ج 7-8 ص 440.

إتيانهم الفاحشة في مجالسهم²⁹⁰ وذكر الطّبرسي أنّ "مجالسهم تشمل على أنواع من المناكير والقبائح مثل الشّتم والسبّخ والصّفع والقمار وضرب المحرّاق وحذف الأحجار على من مرّ بهم وضرب المعازف والمزامير"²⁹¹ أمّا الرّازي فقد اعتبر أنّ المنكر هو: "قبح الإظهار"²⁹² أي إظهار الفاحشة شأن آنّهم "كانوا يأتون الرجال في مجالسهم يرى بعضهم بعضاً" كما يقول مجاهد²⁹³. وقد رجح بعض المفسّرين تفسيراً دون آخر للمنكر شأن الطّبرى الذي يقرّ: "وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال: معناه وتحذفون في مجالسكم المارة بكم وتسخرون منهم لما ذكرنا في الرواية بذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم"²⁹⁴، غير أنّ الأهمّ ليس في رأينا الاتفاق على معنى مرجعىّ واحد لقطع السّبيل أو لإتيان المنكر، فلكلّ حجّجه وقراءاته، والقرآن حمال أوجه لا سيّما في مجال عبارات عامة ضبابيّة قابلة للتّفسير على الحقيقة أو على المجاز. إنّ الأهمّ في رأينا هو أن نتبين أنّ فاحشة قوم لوط لم تكن مجرّد إتيان الرجال بل تجسّمت في القيام بأفعال أخرى مهدّدّة من الآخرين وسلامتهم في أجسادهم وأنفسهم. بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك فتساءل هل فاحشة قوم لوط هي إتيان

²⁹⁰ جامع البيان ج 10 صص 135-136.

²⁹¹ جمع البيان ج 7-8 ص 441.

²⁹² مفاتيح الغيب مج 13 ج 25 ص 59.

²⁹³ جمع البيان ج 7-8 صص 440-441.

²⁹⁴ جامع البيان ج 10 ص 137.

الرّجال أَمْ هُلْ فاحشة قوم لوط هِي إِجبار الرّجال عَلَى مَوَاقِعِهِمْ
دُونْ رِضاهم إِلَى جانِبِ الضَّربِ وَالْحَذْفِ بِالْحَجْرِ وَالشَّتْمِ؟

إِنَّ الْقَصَّةَ الْقَرَائِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي سُورَةِ هُودَ وَالْحَجْرِ وَالذَّارِيَّاتِ

وَالْقَمَرِ قَدْ تَمِيلُ بَنَا هَذَا الْمَلِيلَ حِيثُ نَبْحَدُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: "وَلَمَّا
جَاءَتْ رُسُلُنَا لَوْطًا سَيِّءَ بَهُمْ وَضَاقَ بَهُمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ
عَصَيْبٌ - وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ
قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونِ فِي
ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ" (هُود١١-٧٧) وَيَقُولُ عَزِيزٌ
وَجَلٌ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: "وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ - قَالَ إِنَّ
هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونَ - وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونَ" (الْحَجْر٢٤-٥١)
٦٩-٦٨-٦٧). وَتَتَكَرَّرُ الْقَصَّةُ نَفْسَهَا فِي الذَّارِيَّاتِ ٣٧-٣٨-٣٩
وَالْقَمَرِ ٥٤-٣٧. وَتَجْمِعُ الْقَصَصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ جَاءُوا
إِبْرَاهِيمَ لِيَبْشِّرُوهُ بِمِيلَادِ ابْنِهِ قَدْ أَعْلَمُوهُ فِي الْآنِ نَفْسَهِ بِمَا سَيَحْلُّ عَلَى
قَوْمِ لَوْطٍ مِنْ عَقَابٍ عَظِيمٍ. وَيُشَيرُ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ قَوْمَ لَوْطٍ هُرَعُوا
إِلَى مَتْرُلَ لَوْطٍ لَكِي يَرَاوِدُوا ضَيْوفَهُ الْمَلَائِكَةَ عَنْ أَنفُسِهِمْ ظَنَّا مِنْهُمْ
أَنَّهُمْ رِجَالٌ مَرْدُ حَسَانٍ وَجَهَلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ. وَيُؤكِّدُ نَصْرٌ
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَمْرَيْنِ أَسَاسَيْنِ: الْأُولُّ اتِّصافُ الْمَلَائِكَةِ بِحُكْمِ
الضَّيْوَفِ إِذْ نَبْحَدُ عِبَارَةَ الضَّيْفِ، ضَيْفُ إِبْرَاهِيمَ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْقَصَّةُ. أَمَّا الْأُمْرُ الثَّانِي فَهُوَ خَوْفُ إِبْرَاهِيمَ
وَفَزْعُهُ لَمَّا عَلِمَ بِمَقْدِمَ قَوْمِهِ فَهُوَ يَطْمَعُ فِي قُوَّةٍ يَدْفَعُهُمْ بِهَا ("قَالَ لَوْ أَنَّ
لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" هُود١١-٨٠) وَيَدْعُوُهُمْ إِلَى
أَنْ لَا يَفْضُحُوهُ أَوْ يَخْزُنُوهُ فِي ضَيْوَفَهُ. وَوَاضِعُهُمْ مَمَّا سَبَقَ أَنَّ قَوْمَ لَوْطٍ

لن يأتوا داره لعرض علاقه ممكنته على ضيوفه يمكنهم قبولها أو رفضها وفق تصور العلاقات الجنسية القائم على الإيجاب والقبول، ولكنّهم أتوا دار لوط ليجروا ضيوفه على علاقة جنسية لا يرغبون فيها أي ليلحقوا به الخزي والفضيحة في مجتمع يعد إكرام الضيف من أسسه الأخلاقية الكبرى. وهذا ما يثبته المفسرون كثير منهم. فالطّبرى يؤكّد أنّ لوطا خاف على ضيوفه وعلم أَنَّه سيعتاج إلى المدافعة عنهم²⁹⁵. وبديهيّ أنّ المدافعة لا تكون إلاّ عمن يُراد به الشرّ بفعل مَا ولا تكون المدافعة عمن يترك له الخيار في القيام بفعل أو عدم القيام به. ومن المنظور نفسه يشير الرّازى إلى أنّ لوطا "خاف عليهم (الضيوف) خبث قومه وأن يعجزوا عن مقاومتهم"²⁹⁶. ولا تتصوّر المقاومة مِنْ كان راغباً في القيام بفعل من الأفعال أو موافقاً عليه.

ويحول الطّبرى إضمار "الاغتصاب" هذا تصریحاً إذ يقول مفسّراً قول لوط: "ولا تخزون في ضيفي": "ولا تذلّوني بأن تركبوا متنّي في ضيفي ما يكرهون أن تركبوا منهم"²⁹⁷. ويؤكّد الطّبرى كره الضيوف لما يودّ قوم لوط أن يفعلوه بهم: "قال لوط لقومه: إنّ هؤلاء الذين حئتموهם تريدون منهم الفاحشة ضيفي وحقّ على

²⁹⁵ السابق ج 7 ص 79.

²⁹⁶ مفاتيح الغيب مج 9 ج 18 ص 32.

²⁹⁷ جامع البيان ج 7 ص 84.

الرّجل إكرام ضيفه، فلا تفصحون أيّها القوم في ضيفي وأكرموني
في ترككم التّعرّض لهم بالمُكروه²⁹⁸.

نتبيّن مما سبق أنّ فاحشة قوم لوط قد تتجاوز الضرب والخذف
بالحجر والشتّم إلى موقعة الرّجال عنوة أي إلى "اغتصابهم" وهو ما
يصرّح به ابن عاشور الذي يقرّ بأنّ من وجوه إثبات قوم لوط
للفاحشة أنّهم يكرهون المارّين عليها²⁹⁹. ويبدو أنّ الاغتصاب
كان يتّجّه أساساً إلى الضيوف أي إلى الغرباء العابرين للقرية، وهو
ما قد يفسّر إشارة القرآن إلى قطع السّبيل وما يفسّر تركيز القصة
القرآنية على حكم الضيوف وما يفسّر ما نقل الطّبرى من أنّ قوم
لوط قصروا "اغتصابهم" على من يخلّ ضيافاً إذ قالوا للوط: "إِنَّا لَا
نترک عملنا فِي أیّاكُمْ أَنْ ترلَ أَحَدًا أَوْ تضييّفه أَوْ تدعه يترل عليكِ فِي أیّا
لَا نترکه ولا نترک عملنا"³⁰⁰ ويؤكّد ابن عاشور أنّ قوم لوط كانوا
يقطدون بالطرق ليأخذوا من المارّة من يختارونه³⁰¹.

ولعلّ اتساع "فاحشة" قوم لوط وتعديّها الظاهر الشّائع من
إثبات الرّجال قد تحسّم لدى بعض الفقهاء الذين اعتبروا أنّ "قوم
لوط إنّما عوقبوا على الكفر"، ولذلك دخل في العقوبة كبارهم
وصغارهم³⁰².

²⁹⁸ السابق ص 526.

²⁹⁹ التّحرير والتنوير ج 20 ص 240.

³⁰⁰ جامع البيان ج 11 ص 564.

³⁰¹ التّحرير والتنوير ج 20 ص 240.

³⁰² أحكام القرآن ج 2 ص 777.

ولكن لندع البحث في تجسّم فاحشة قوم لوط كما فُصّلت في القصص القرآني. ذلك أننا إذا اتفقنا بيسر على خلفية تحريم اللواط باعتباره من وجوه إلحاد الضرر بالآخرين ضرباً أو شتماً أو اغتصاباً، فلا يمكن للقارئ الحصيف أن لا يتساءل عن سبب تركيز القرآن على المعنى الشائع لفاحشة قوم لوط، وهو المعنى الجامع بين جل الآيات متمثلاً في تخصيص إتيان الذكور بأنه إتيانهم من دون النساء. وقد تجسّم هذا التّخصيص باعتماد العطف أو الحالية فمن اعتماد العطف قوله تعالى: "أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ - وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ" (الشعراء/165-166)، فإننا إذا أتبعنا قاعدة العطف اللغوية وجدنا أن استنكار إتيان الذكران متصل باستنكار ترك ما خلق الله من الأزواج. وهذا شأن قوله: "أَتَأْكِلُ خَبْرًا وَتَرْكُ التَّفَاحَ" فإنه لا تستنكر أكل الخبز وحده وإنما تستنكر أكل الخبز وترك أكل التفاح كليهما. أمّا اعتماد الحالية فقد ظهر في كلام الله عزّ وجلّ إذ يكرر أنّ قوم لوط يأتون الرجال من دون النساء: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ" (الأعراف/7-80)، "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ - إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ" (النّمل/27-54-55). وعبارة "من دون النساء" هي في موضع الحالية مما يبيّن أنّ فاحشة قوم لوط تتحقق بتوفّر الصّفتين معاً أي إتيان الذكور من ناحية وإتيانهم من دون النساء من ناحية

ثانية، بل إن إتيان الرجال -من المنظور اللغوي - لا يُعد منهيّا عنه إلا إن كان فيه التفات عن النساء وإعراض عنهنّ، فهو نهي عن الجمع بينهما³⁰³. وهذا نظير قوله تعالى: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَنَسْوَنَ أَنفُسَكُمْ وَأَمْمَّ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (البقرة 44). فليس الاستنكار للأمر بالبر وحده ولكن لنسيان النفس في الآن نفسه.

وسواء أعمد القرآن إلى العطف أم إلى الحالية فإنّ الرابط بين إتيان الرجال والإعراض عن النساء لا يمكن أن يكون اعتباطا وهو ينشئ قراءتين مكتفين لغوياً: الأولى قراءة "آنية" تفترض أنّ عبارة "من دون النساء" ومعناها الإعراض عن نكاح المرأة مجرد تأكيد لعبارة "إتيان الرجال" ومعناها نكاح الرجال، ذلك أنه في اللحظة الآنية التي يأتي فيها رجل رجلا فإنه - مبدئيا على الأقل - يعرض عن المرأة. أمّا القراءة الثانية فرمائية تعتبر أنّ عبارة "من دون النساء" تخصيص زماني لإتيان الرجل الرجل، إذ يمكن أن يقتصر بعض الرجال طيلة حياتهم على إتيان الرجال ويمكن أن يجمع رجال آخرون بين إتيان الرجال وإتيان النساء في مراحل مختلفة من حياتهم، فيكونوا بذلك من المزاوجين (bisexuels) أي إنّهم لا ينتمون إلى مجموعة من يأتون الرجال ويذرون النساء.

وليس غرضنا تفويق رأي على آخر فليس مجال عملنا الإقرار بأحكام نهائية إذ تذكر دوما أنه ما يعلم تأويل القرآن إلا الله، ولكنّ غرضنا الإقرار بحيرة فكريّة تدعو إلى البحث والتفصير.

³⁰³ مفاتيح الغيب مجل 2 ج 3 ص 50.

فيمكننا بموجب النظر والتأمل اللذين أمرنا الله بهما أن نتساءل عن السبب الممكن الذي حمل كلام الله عز وجل بحكمته وصلاحيته لكل زمان ومكان وأن يردد دائمًا فعل إتيان الرجال بفعل الإعراض عن النساء.

إن العلاقة المثلية بين الرجال تفترض عنصرتين الأول هو الشّوق إلى الرجال والثاني هو الإعراض عن الجنس المعاير أي عن النساء إعراضًا طارئاً أو مطلقاً، وقد وجدنا القرآن يركّز على العنصر الثاني. فهل يكون في تأكيد هذا العنصر أي في تأكيد الإعراض عن النساء باعتباره اكمالًا لتجسيم الفاحشة دلالات لا واعية عميقه؟

لإجابة عن هذا السؤال لا بد من تذكير سريع بالتمثيل اللاواعي للعلاقة الجنسية بين المرأة والرجل مثلما يبيّنها التّحليل النفسيّ اللاكايني (lacanien). تقوم هذه العلاقة على مفارقة بيّنة بين عنصرتين أوّلها رمزي يظهر في الخطاب اللغويّ ويقوم على التّكامل وثانيهما واقعيّ (réel)³⁰⁴ يظهر في اللاواعي ويقوم على الانفصال. فأمام الخطاب اللغوي فهو يصور علاقة تكامل بين الرجل الفاعل الذي يمتلك الذّكر (pénis) والمرأة المنفعلة التي تتقبل الذّكر، وأمام التجسّم اللاواعي للقانون الجنسيّ فهو يحدد الرجل مشتاقا (désirant) والمرأة موضوعا للشّوق (objet du désir). وقد تبدو هذه الثنائية قائمة على التّكامل على آننا إذا علمنا أنّ موضوع

³⁰⁴ الواقعى أحد المواقع اللاكاينية الثلاثة إلى جانب الرّمزي والخيالى. ويشمل ما لا يخضع للتمثيل اللغويّ الرّمزي.

الشّوق لدى الإنسان رجلاً وامرأة ليس إلاً القضيب (phallus)³⁰⁵، وإذا علمنا أنَّ المرأة تمثُّل القضيب بالنسبة إلى الرّجل، تبيّنا المفارقة بين التكامل الظاهري والانفصال الفعليّ ذلك أنَّ الرّجل إذ يشتاق إلى المرأة إنما هو يشتاق إلى القضيب أي إلى ما يفتقر إليه، ولكنه في شوّقه هذا يُتّظر منه، وهو المفترق، أن يسْدِّي افتقار الآخر أي افتقار المرأة إلى الذّكر، ومن هنا يكون الرّجل في آن واحد مفتقرًا ومطلوبًا منه أن يسْدِّي افتقار الآخر، وهذا ما "يجعل التكامل المثاليّ في الخطاب يتعقد بسرعة في محبة اللقاء"³⁰⁶. إنَّ هذا الانشطار الأصليّ عند الرّجل بين افتقار أصليّ فيه وبين نداء الشّوق من المرأة المفتقرة هي أيضًا والّتي تنشد من الرّجل سدًّا لافتقارها، يفسّر القلق الذي تبعثه رغبة المرأة في الرّجل.

يؤكّد لا كان في عبارته الشّهيرة أنَّ "لا وجود لعلاقة جنسية". وهذه العبارة تتحاوز في رأينا نفي التكامل بين الجنسين لتسذّكر بافتقار الإنسان الأصليّ أي بفراغ الشّوق الأصليّ الذي لا يمكن أن يسدّه أيّ موضوع للحاجة العابرة. إنَّ الإنسان في جوهره كائن مشتاق ناقص في مقابل ما يجسم الكمال أي الغير الكبير (من منظور التّحليل النفسيّ) أو الله من المنظور الدينيّ³⁰⁷.

³⁰⁵ نذّكر بأنَّ القضيب ليس الذّكر ولكنه تمثُّله الرّمزيّ. ولذلك يتمثُّل الطفل بالنسبة إلى الأم قضيّباً خيالياً.

³⁰⁶ *Rapport sexuel et rapport des sexes*, p- 95

³⁰⁷ لتبيّن العلاقة بين الغير الكبير والله، راجع:

Denis Vasse : *L'Autre du désir et le Dieu de la foi, Lire aujourd'hui Thérèse d'Avila*, Paris, Seuil 1991, p-209.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يطلب من الإنسان أن يقبل الافتقار الأصليّ فيه باعتباره يجسم الإنسان مخلوقاً والله خالقاً وباعتباره يجسم الإنسان عابداً والله معبوداً. وإذا كانت العلاقة مع الجنس المثيل أيسراً في تحقيق التكامل³⁰⁸ وإذا كان جوهر العلاقة الجنسية مع الجنس المغاير يذكّر بهذا الافتقار فمن المنطقي أن يستنكر القرآن إعراض الرجل عن الجنس الآخر بما في العلاقة به من مواجهة للقلق ومن فزع من الخصاء لاته نوع من فرار الإنسان من الافتقار البشري الذي يسمه أو لعله يبلغ حدود تحدي المرأة لذلك الافتقار ورفضه لحدوده البشرية.

³⁰⁸ *Rapport sexuel et rapport des sexes*, p-364.

لماذا عوقبت امرأة لوط؟

يخبر القرآن عن قوم لوط أنهم عوقبوا جميعاً إلا لوطاً وأهله. ويذهب بعض المفسّرين إلى أنّ الناجين كانوا لوطاً وبناته، ويذهب بعضهم الآخر إلى أنّهم بعض أتباعه أو المتصلون به بالنسب³⁰⁹. أمّا العاقبون فهم جلّ قوم لوط غير أنّ الله عزّ وجلّ يفرد منهم امراته التي يتكرّر ذكرها في القرآن وكأنّه تأكيد لعقابها: "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ" (الأعراف 7/83) - "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ لَنْ يَصُلُّوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقَطْعٍ مِّنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبُحُ أَلَيْسَ الصُّبُحُ بِقَرِيبٍ" (هود 11/81) - "قَالَ فَمَا خَطَبُكُمْ أَيَّهَا الْمُرْسَلُونَ - قَالُوا إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ - إِلَّا آلُ لُوطٍ إِنَّا لَمْ نَجُوْهُمْ أَجْمَعِينَ - إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدْرَنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ" (الحجر 15/57-60) - "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدْرَنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ" (التمل 27/57) - "قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ - وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ

³⁰⁹ مفاتيح الغيب مع 7 ج 14 ص 178.

رُسْلَنَا لُوطًا سِيَّءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ
إِنَّا مُنَجِّحُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَائِنَتْ مِنَ
الْغَابِرِينَ" (العنكبوت 29/32-33).

وقد تساءل المفسرون عن سبب استثناء امرأة لوط من النّجاة فلا يمكن أن تكون قد ارتكبت فاحشة اللّوط باعتبارها فاحشة ذكورية ليس للنساء إليها سبيل ولا يمكن أن يكون عقابها عبشاً أو اعتباطاً إذ الله الحكيم لا يلحق العقاب إلا جزاءً لمن يستحقه. وقد قدم المفسرون تفسيرين لعقاب زوجة لوط.

التفسير الأول يستند إلى أخبار تاريخية لا أثر لها في القرآن، ومفادها أنّ امرأة لوط كانت تدلّ قوم لوط على من يتزلّ لهم من حسن الرّجال ممّن يمكن أن يكون "ضحية" لاغتصاب ممكّن. وهذا ما ثبته على سبيل المثال روايات الطّبراني والرازي. فأمّا الطّبراني فيقول "إنّ امرأته هواها معهم... فلما رأّهم امرأته أعجبها حسنهم وجمالهم فأرسلت إلى أهل القرية إنّه قد نزل بنا قوم لم يرّ قطّ أحسن منهم ولا أجمل، فتسامعوا بذلك"، ويقول صاحب جامع البيان في موضع آخر: "فلما دخلوا ذهبت عجوزه عجوز السّوء فصعدت فلوّحت بشوّها فأتتها الفساق يهربون سراعاً. قالوا: ما عندك؟ قالت: ضيف لوطا الليلة قوم ما رأيت أحسن وجهًا منهم ولا أطيب ريحًا منهم"³¹⁰. أمّا الرازي فيقول في أسلوبه الحجاجي المعهود: "القوم عذّبوا بسبب ما صدر منهم من الفاحشة وامرأته لم

³¹⁰ جامع البيان ج 7 صص 89-90.

يصدر منها تلك فكيف كانت من الغابرين معهم؟ فنقول الدال على الشر له نصيب كفاعل الشر كما أن الدال على الخير كفاعله وهي كانت تدل القوم على ضيوف لوط حتى كانوا يقصدونهم فبالدلاله صارت واحدة منهم³¹¹.

وقد ذكر المفسرون سببا ثانيا هلاك امرأة لوط ويبدو هذا السبب أكثر التصاقا بالمقال القرآني الذي يقر أن الله عز وجل أمر لوطا والتاجين من أهله بأن لا ينتفوا أي أن لا ينظروا وراءهم حيث القوم "الظالمون": "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلَكَ بَقْطَعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنْ مَوْعِدَهُمُ الصُّبُّحُ أَئِنَّ الصُّبُّحُ بِقَرِيبٍ" (هود/11).

وهذا المقال القرآني يقبل قراءتين وفق إعراب "امرأتك" فإن قرئت منصوبة "امرأتك" كانت استثناء من الأهل بما يعني أن لوطا أمر منذ البدء بأن يسري بأهله سوى زوجته، وإن قرئت الكلمة "امرأتك" مرفوعة كانت استثناء من الكلمة "أحد" في الآية ودللت على أن لوطا أمر بإخراج زوجته أي بإيقاظها غير أن التفاصيل أي عصيانها الأمر الإلهي كان سببا في هلاكها³¹². وفي هذا يقول الطبرى: "فلمما كانت الساعة التي أهلکوا فيها أدخل جريل جناحه فرفعها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب فجعل

³¹¹ مفاتيح الغيب مجلد 13 ج 25 ص 63.

³¹² جامع البيان ج 7 ص 87.

عاليها سافلها وأمطر عليها حجارة من سحيل... وسمعت امرأة لوط
الهدة فقالت: واقوماه فأدر كها حجر فقتلها".³¹³

إن التفسير الأول هلاك امرأة لوط استند إلى مساعدتها قوم لوط على "الفاحشة" والتفسير الثاني هلاكها استند إلى التفاهما إلى قومها أي إلى تعاطفها معهم بشكل من الأشكال. وهذا التعاطف مع "المجرمين" يحيينا على ما ورد في الآية التي تقرّ حد الزاني من ضرورة عدم الرأفة به³¹⁴ وذلك رغم أن اعتبار اللواط زن هو محل خلاف لدى الفقهاء مثلما سنرى. والمهم أن عقاب امرأة لوط بعد مخالفتهاالأمر بعدم الالتفات لا يمكن أن لا يذكرنا بالتنظير الأسطوري لهذا العقاب على الأقل من حيث السبب. أفلم يعقوب أورفيوس في الأسطورة اليونانية الشهيرة لأنّه التفت إلى حبيته وقد منعه الآلهة من ذلك. ولئن كانت الحبيبة هي التي ماتت في الأسطورة فإنّ العقاب لم يكن إلاّ أرفيوس باعتباره حُرم من استرجاعها. إن النّظرة المحرّمة³¹⁵ هي التي تؤدي إلى العقاب إن في الأسطورة الإغريقية أو في القصّة القرآنية فكان للنظر حدودا يجب أن لا يتجاوزها هي حدود ما يمكن أن يُصرّ أي حدود ما تسمح به قدرة إبصار العين النّسبية فالإنسان يمكن أن يرى الصّورة ولكنه لا يمكن أن يرى ما لا يُمثل وبعبارة أخرى لا يمكن للإنسان أن يرى الواقعي (Le réel)، وأبرز مثال على ذلك طلب موسى رؤية الله وما انحرّ عنه من صعق

³¹³ السابق ص 88.

³¹⁴ يقول الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر" (النور 2/24).

³¹⁵ Alain Didier-Weill: *Les trois temps de la loi*, Paris, Seuil 1995, pp-69-70.

لموسى وإعلان لتوبيه³¹⁶. إنّ النّظر إلى ما لا يُسمح به تجاوز للنّسبة البشريّة واستباق لرفع الغطاء عن العين يوم القيمة³¹⁷. وهو لذلك سبب من الأسباب الموجبة للعقاب.

إنّ المفسّرين ذكروا سببين لعقاب امرأة لوط معتمدين إمّا على تأويل لمنطق النصّ أو على أخبار متفرّقة. وإنّا نعتبر أنّ القرآن قابل لتأويل آخر سوي تلك اللسانية النصيّة أو التاريχيّة المقاميّة وهي التّأویل الرّمزية. فقد ذهب المفسرون في تفسير معنى المقول القرائي على لسان لوط: "...قَالَ يَا قَوْمٍ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ..." إلى أنّ مرجع بنات لوط قابل لأن يكون المرجع البيولوجيّ فيكون المعنى ببنات لوط بنات صلبه. ويمكن أن يكون مرجع البنّة مرجعاً رمزيّاً على أساس أنّ لوطا هو أب القوم فتكون بناته المذكورات هنا نساء أمّته.³¹⁸ ومن هذا المنظور نعتبر أنّ امرأة لوط إنّما تمثل أمّ قوم لوط مثلما يمثل لوط أب أولئك القوم، و اختيار القرآن إهلاك هذه الأمّ الرّمزية في مقابل إنقاذ النبيّ الأب الرّمزي قد يحيط على ما يقول به عدد كبير من المخلّين التفسيريّن اليوم من أنّ اختيار الموضوع الجنسيّ مغايراً كان أو مثلياً إنّما يتّحد في المرحلة المقابل الأوّلية وهي مرحلة ترسم العلاقة مع الأمّ أساساً.³¹⁹

³¹⁶ الأعراف/7/143.

³¹⁷ "فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءَكَ فَبَصَرْكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ..." (ف/20/22).

³¹⁸ مفاتيح الغيب مع 9 ج 18 صص 33-34.

³¹⁹ استوحينا هذه الفكرة من محمد الأمين الطريفي وقد سمح لنا بالتوسيع فيها ونشرها.

Hamon (Marie-Christine), (sous la direction de) : *Féminité et mascarade*, Paris, Seuil 1994, pp-267-295.

السّحاق واللواط حرّا

يشترك القرآن والسّنة في بيان بعض حدود الذّنوب في الإسلام. ولكن اتفق المفسرون عموماً على الحدود الواردة في القرآن شأن حدّ الزّانِي والسارق فإنّهم اختلفوا في ما نسب إلى الرّسول من الحدود وعلى رأسها حدّ الرّجم حتّى الموت بالنسبة إلى الزّانِي المحسّن. وهو حدّ غائب من القرآن رغم ادعاء البعض بأنّ الآية التي تفيده قد سُخّنَت من القرآن وبقي حكمها. وليس غرضنا في هذا المستوى التّبصّط في مسائل الخلاف هذه³²⁰ ولكننا نودّ أن نشير إلى أنّ غياب حدّ قطعيٍّ وصريح للواط والسّحاق في القرآن قد ولّد خلافاً بين الفقهاء والمفسّرين. فالمسائل ظنية قائمة على التّأویل والقياس ومن مظاهر التّأویل موقف من أسلفنا من المفسّرين الذين اشّرّفوا على السّحاق مذكور في القرآن مشاراً إليه بالفاحشة في قول الله تعالى: "وَاللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (النّساء 4/15). إنّ هؤلاء المفسّرين ومنهم أبو

³²⁰ من أراد التوسيع في هذه المسألة الخلافية يمكن النظر في: خواطر مسلم في المسألة

الجنسية ص 67-72

مسلم الأصفهاني يرون أنّ حدّ المساحقات الحبس حتى الموت³²¹. ووفق المنظور ذاته يرى هؤلاء أنّ حدّ اللوطين هو الإيذاء بالتّوبيخ أو التّعير استناداً إلى قول الله تعالى: "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا" (النّساء 4/16).

على أنّ عموم كلمة الفاحشة في الآيتين المذكورتين هو الذي يفسّر المواقف المتباعدة إزاء هذا التّأويل لا سيّما أنّ حديثاً للرسول صلّى الله عليه وسلم يعوض أن تكون الآية الخامسة عشرة من سورة النّساء في الزّانيات لا في المساحقات إذ ييدو أنّ الرّسول قد قال "خذنوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بحلد والثّيّب ترجم". وقد كان هذا الحديث مثار استغراب البعض إذ أنّ يوجد الله لمن أتى الفاحشة سبيلاً يفترض أن يكون تخفيضاً للعقاب لا تشديداً له باعتبار أنّ الرّجم أشدّ من الحبس³²². ومع ذلك فإنّ الاستناد إلى حديث للرسول قد أكّد لدى المفسّرين أنّ الآيتين في الزّنى وأنّهما منسوختان بالحلد إجماعاً وبالرّجم اختلافاً.

واضح إذن أنّ وجود حدّ للسّحاق واللواط في القرآن مختلف فيه ولذلك تراوح موقف المفسّرين والفقهاء بين السعي إلى تقرير السّحاق ولا سيّما اللواط من الرّى الواضح حدّه في القرآن وبين البحث عن حدّ لللواط والسّحاق في أحاديث الرّسول صلّى الله عليه

³²¹ مفاتيح الغيب مجلد 5 ج 9 ص 239.

³²² اسْبَاقٍ ص 242.

وسلم. فأمّا السّاعون إلى تقريب اللواط والسّحاق من الزّنِي فحاولوا أن يتحجّوا بأنّ اللواط مساوٌ للزنِي في الاسم وهي الفاحشة ومشارك له في المعنى لأنّه "معنى محّرم شرعاً مشتهى طبعاً فجاز أن يتعلّق به الحدّ إذا كان معه إيلاج"³²³. وإن كان ممّا لا شكّ فيه أنّ صفة الفاحشة وسمّت كلاً من الزّنِي واللواط فإنّ هذا الاشتراك المعنويّ نسيّ ولا يفيد الاشتراك في الحدّ ذلك أنّ الفاحشة في اللغة عبارة عن كلّ فعل تعظّم كراهيته في النّفوس ويصبح ذكره في الألسنة حتّى يبلغ العاية في جنسه، ولهذا العموم فإنّ الفاحشة قد تتجاوز الزّنِي واللواط إلى أفعال أخرى ممّا يتبّعه كثير من الفقهاء في قراءاتهم للفظ الفاحشة في القرآن. فالله عزّ وجلّ يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنَّ يَأْتِنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ..." (النّساء 19/4)، ولم يتفق المفسّرون على أنّ الفاحشة الّتي تسمّح للأزواج بأن يغضّلوا زوجاتهم (أي يتمسّكوا بنكاحهنّ حتّى يأخذوا منها مالاً) هي الزّنِي بل ذهبوا إلى أنّها قد تكون نشوزاً لا تحسن معه معاشرة أو شકاسة خلق أو إيذاء للزّوج وأهله³²⁴. ومن هنا ييدو أنّ الفاحشة لعمومها لا تفيّد معنى واحداً وإنّما وسمّت الزّنِي ووسمّت النّشوّز

³²³ أحكام القرآن ج 2 ص 776. يؤكّد لنا الحديث عن الإيلاج السّكوت الغالب على السّحاق والاهتمام المفرط باللواط باعتباره وإن كان شيئاً يشير إلى متعة ذكورية.

³²⁴ أحكام القرآن ج 1 ص 363 - مفاتيح الغيب مج 5 ج 10 ص 12 - التّحرير والتّوبيخ ج 4 ص 286.

ووسمت اللواط بما هو جماع الأفعال السّلبية التي ذكرها المفسّرون لتبليغ حدود اغتصاب الضيوف. وأمّا المساواة في المعن بين الزّنى واللواط فلا تشدّ هي الأخرى عن أن تكون موضوع خلاف بين المفسّرين ففي حين أنّ بعضهم يرى أنّ اللواط يتصل بما هو محظوظ شرعاً مشتهى طبعاً يرى البعض الآخر أنه "وطء في فرج لا يتعلّق به إحلال ولا إحسان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلّق به حدّ"³²⁵. وللطّيف أنّ حدّ الزّنى عند عموم المفسّرين متّصل بالإيلاج أي بأنّ يغيب ذكر الرّجل في فرج المرأة مثلاً يغيب المرود في المكحّلة والرّشاء في البئر فأمّا إذا تحقّقت العلاقة الجنسيّة بشكل آخر فإنّ ذلك لا يعدّ زنى. والأقرب إلى المنطق أنّ هذا التّحديد إنّما يتّصل بأنّ الإيلاج قد يتحقّق حملاً للمرأة أي إنّه قد يكون مظهّنة لاختلاط الأنساب وهذا الإمكان المستحيل في العلاقة الجنسيّة بين رجلين هو الذي جعل بعض الفقهاء ينفون حدّ الرّجم عن اللواط الذي لا يخشى منه اختلاط نسب³²⁶.

على أنّ الرّازبي ينطلق من السّمة ذاتها أي غياب إمكان الولد ليقرّ بأنّ اللواط فاحشة مثل الزّنى. فهذا المفسّر يرى أنّ الشّهوة صفة قبح لولا مصلحة ما كان الله ليخلقها في الإنسان، ومصلحة الشّهوة الفرجيّة هي بقاء النوع بتوليد الشخص وبقاء نسبة، والرّى لا يتحقق إلاّ التوليد ويضيع النسب فهو قبيح ظاهر أمّا اللواطة فاقبّح

³²⁵ أحكام القرآن ج 2 ص 777.

³²⁶ السابق ص 776.

لأنّها لا تفضي إلى وجود الولد³²⁷. إنّ الرّازِي في سعيه إلى التّقريب بين اللّواط والرّزْنَى بل إلى بيان أنّ اللّواط أبْعَد من الرّزْنَى إنّما يستنكر من الشّهوة الجنسية حتّى لـكَائِنَه يعتَبرُها شرّاً لا بدّ منه وهو إلى ذلك يربطها بالتناسل وحده، وهذا الموقف أقرب إلى التّصوّرات المسيحيّة ذلك أنّ الإسلام لا يربط ضرورة بين الجنس والتناسل وإنّما يحتفي بالمتعة الجنسيّة في ذاهناً إذا كانت حلالاً³²⁸ وإنّما فكيف نفسّر ما أكّدَه الرّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنّ إتيان الرّجُل أهله صدقة وأنّ في إتيان المسلم لشهوته صدقة، وكيف نفسّر تحوّيز الإسلام لنكاح الإمام الذي لا يقصد منه التناسل بقدر ما تقصد منه المتعة الجنسيّة؟

والمهم أنّ الرّازِي وعددًا سواه من المفسّرين استنكفوا من غياب حدّ صريح للّواط في القرآن فطفقوا يذلّون كلّ الجهود الحاجيّة لإثبات ذلك الحدّ وإنْ كان ثُمَّ ذلك أن يتعرّضوا على لغة النّصّ القرآنيّ وعلى صريح كلام الله تعالى. بل إنّ الرّازِي يذهب في تحمله القرآن حدّ اعتبار معاقبة الله عزّ وجلّ قوم لوط دليلاً على ضرورة تواصل هذا العقاب نفسه في الدّنيا³²⁹. وبغضّ الطرف عن غياب أيّ جامع بين ذنب قوم لوط الذّين ارتكبوا فاحشة قطع السّبيل وإتيان المنكر والاغتصاب وبين "ذنب" إقامة علاقة جنسية مثلّية يختارها رجلان، فإنه لا وجود لأيّ دليل يبيّن أنّ عقاب الله أقواماً

³²⁷ مفاتيح الغيب مجلد 13 ج 25 ص 59.

³²⁸ Bouhdiba (Abdelwaheb): *La sexualité en islam*, Tunis, Cérès 2000.

³²⁹ مفاتيح الغيب مجلد 7 ج 14 ص 179.

بائدة لکفرهم أو عصيائهم هو النموذج للحدود البشرية، ففي حال توفر هذا الدليل أصبح من اللازم أن نعاقب من كذب بالرسول محمد بالغرق وبذلك نلحق لهم نفس العقاب الذي ألحقه الله عز وجلّ بمن كذب برسالة نوح. أليس الذنب واحداً وهو تكذيب الرسول؟³³⁰ . وإذا افترضنا جدلاً وجود منطق لقياس صورة معاقبة "القانون الشرعي" لقوم لوط على صورة معاقبة الله تعالى للأقوام الكافرة فإن مشكل قوم لوط لن يحلّ بمثل هذا اليسر ذلك أنّ العقاب الإلهي الذي حلّ بقوم لوط ليس متفقاً فيه. فالقرآن يقول: "وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ" (الأعراف 7/84)، ويشير ابن عاشور إلى أنّ المطر اسم للماء النازل من السحاب لكنه يرجح استناداً إلى التوراة أنّ ما أصاب قوم لوط حجر وكريت أو صواعق أو زلازل"³³¹ . ويقول الله عز وجلّ: "إِنَّا مُنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقُرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ" (العنكبوت 29/34)، وقد اختلفوا في الرجز، فقال بعضهم حجارة وقيل نار وقيل خسف، وعلى هذا فلا يكون عينه من السماء وإنما يكون الأمر بالخشف من السماء أو القضاء به من السماء"³³² . ويدرك الله عز وجلّ في آيات أخرى ضرورة شبيهة من العقاب إذ يقول تعالى: "فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا

³³⁰ الأعراف 7/64.

³³¹ التحرير والشوير ج 8 ص 237.

³³² مفاتيح الغيب مج 13 ج 25 ص 63-64.

سافلَهَا وَأَمْطَرُنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْصُودٍ" (هود/11/82) ويقول عزّ وجلّ: "فَجَعَلْنَا عَالَيْهَا سَافَلَهَا وَأَعْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ" (الحجر/15/74). ولكن اتفق المفسرون في جعل عالي الأرض سافلاً فإنهم اختلفوا في معنى صفة "سِجِيلٍ" المسندة إلى الحجارة بين أن تكون صفة للحجارة الصلب الشديد أو أن تكون صفة لحجارة من طين أو أن يكون السِجِيل اسماً للسماء الدنيا التي أنزل الله عزّ وجلّ على قوم لوط³³³. وإلى جانب ضروب عقاب قوم لوط المذكورة بحد عقاب آخر يتجسم في قول الله تعالى: "وَلَقَدْ رَأَوْدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرْ" (القمر/54/37). وهذا العقاب هو تحويل البصير أعمى مما يثبته الطبرى: "الرَّسُلُ عِنْ ذَلِكَ سَفَعُوا فِي وُجُوهِ الَّذِينَ جَاؤُوا لَوْطًا مِنْ قَوْمِهِ يَرَاوِدُونَهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَرَجَعُوا عَمِيَانًا"³³⁴. فهل تفيض هذه الآية قياساً ضرورة سهل

المهم من هذا كله أننا وإن افترضنا جدلاً أن حدود الشريعة ليست سوى مطابقة لعقاب الله عز وجل للأقوام البائدة مما يبيّنا خطله بل استحالته عملياً (إذ كيف يجعل الإنسان الأرض عليها سافلها أو كيف يرسل حمراً أو لعله طين من السماء) فإننا نتساءل عن قدرتنا على اختيار نوع واحد من العقاب بين الأنواع المختلفة والمختلف فيها. إن الرّازي يقول قول الله تعالى: "وَأَمْطِرُنَا عَلَيْهِمْ

جامع البيان ج 7 ص 92 . 333

السابق، ص 334

مَطْرًا فَإِنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ" (الأعراف 84/7) قائلًا: "والظاهر أنّ المراد من هذه العاقبة... إنزال الحجر عليهم،... فصار تقدير الآية: فانظر كيف أمطر الله الحجارة على من يعمل ذلك العمل المخصوص، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدلّ على كون ذلك الوصف علةً لذلك الحكم، فهذه الآية تقتضي كون هذا الجرم المخصوص علةً لحصول هذا الزاجر المخصوص وإذا ظهرت العلة وجوب أن يحصل هذا الحكم أيًّاماً حصلت هذه العلة".³³⁵

وإننا لا نعرف هل رجح الرّازِي حكم ضرب اللّاطة بالحجر وأهمل سائر الإمكانيات الرّدعية التي أسلفنا ليسر الضرب بالحجر وإمكانه بل إمكان تحصيشه بشخوص معينة خلافاً لزلزلة الأرض أو إرسال الطين من السماء مما يعسر أو يستحيل على الإنسان وما يلحق بالجماعات لا بالأفراد. أو لعل الرّازِي احتار الضرب بالحجر قياساً على رجم الزّانِي المحسن الذي أثبته جل المفسّرين دونما نصٍّ قرآنٍ ثابت والذي احتار هؤلاء المفسّرون أنفسهم بين اعتباره نسخاً للقرآن بالسنّة، مما يجعل السنّة مصدراً تشريعياً أهمّ من القرآن، وبين اعتباره من إجماع الصحابة³³⁶.

إنّ الثابت أنّ القرآن لا يحتوي على أيّ حدٍ للزنّاني والزنانية سوى الجلد مائة جلدة بصربيح آية النور والثابت أيضاً أنّ القرآن لا يحتوي على أيّ حدٍ صريح لللّاطة فضلاً عن أن يحوي حدّاً

³³⁵ مفاتيح الغيب مجلد 7 ج 14 ص 179.

³³⁶ التحرير والتنوير مجلد 4 ص 275.

للمساحقات المskوت عنهنّ إلّا إذا اعتبرنا الآيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة النساء³³⁷ دالّتين على اللاطّة والمساحقات مما يجعل عقاب الأوّلين الإيذاء والتعزير اللذين ذهب إليهما أبو حنيفة وما يجعل عقاب الثانيات الحبس في البيوت.

أمّا السنة فيبدو أنها تشير إلى بعض حدود من يعمل عمل لوط ومن ذلك ما ينسب إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلم من أنه قد قال: "من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به"³³⁸، ولما كان عمل قوم لوط عامّاً بين إتيان المنكر وقطع السّبيل والحدف بالحجر أو الاغتصاب، ولما كان هذا الحديث يرجح معنى الاغتصاب لوجود "فاعل" و"مفعول به" فإنّه بذلك حديث يسمح بقتل المفعول به وإن يكن ضحية اغتصاب لا حول له ولا قوّة، وهذا ما يتلاءم مع حديث آخر للّرسول رواه أبو داود والترمذى والنّسائي وغيرهم ورد فيه: "من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة"³³⁹. فالبهيمة التي هي ضحية تقتل أيضاً، ولعلّ هذا الحرج "المنطقى" هو ما جعل البعض يقرّون بقتل الرجل دون البهيمة، أمّا ابن العربي فإنّه ذهب إلى نفي الحديث الثاني أي حديث

³³⁷ "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً والله يأتنا إنها منكم فادعوهما فإن ثاما وأصلحا فاعرضوا عنهمما إن الله كان ثوابا رحيمًا" (النساء 4/15-16).

³³⁸ أحكام القرآن ج 2 ص 777.

³³⁹ السابق، الصفحة نفسها.

البهيمة نفياً تماماً واعتبر أنه متزوك بالإجماع، ولا نعرف كيف يُترك حديث بالإجماع، هل معنى ذلك أنه لم يُقل وحيثند يغدو هذا الحديث موضوعاً ممّا خفي على كثير من صفوّة الفقهاء أم هل معنى ذلك أنه قيل ولكنّه ترك بالإجماع. وما العجب في الأمر وقد رأينا الإجماع في باب الميراث والزواج يحلّ محلّ صريح قول الله تعالى في القرآن كلّما عنّ بعض المفسّرين ذلك، فإذا ثبت حلول الإجماع محلّ القرآن فأولى أن يحلّ رأي المفسّرين محلّ قول الرسول أحياناً.

أليست السنة النبوية الأصل التشريعي الثاني بعد القرآن؟

ومن اللطيف أنّ جميع أحاديث الرسول التي تنكر اللواط وتقرّر لفاعليه حدوداً مطعون في صحتها، فحديث "أحروف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط" ولعن من فعلهم ثلاثة، قال عنه الترمذى غريب، وحديث: "من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به" أنكروا سنته عن عكرمة عن ابن عباس وقالوا إنّ فيه اختلافاً، وحديث: "سحاق النساء بينهن زنى" قالوا إنّ إسناده لين، وحديث: "إذا ركب الذّكر اهتزّ عرش الرّحْمان" وصف بأنّ إسناده "واهن لين موضوع"، وحديث ابن عباس: "إنّ اللّوطى إذا مات من غير توبة فإنه يمسخ في قبره ختيراً" وصف راويه بأنه يروي المناكير وأحد مصادره إسماعيل بن أم درهم لا يحتاج به 340 ووصف ابن الجوزي هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة

. 340 خواطر مسلم في المسألة الجنسية صص 191-192.

على أَنْتَ إِذَا نَظَرْنَا فِي فتاوى المشايخ الرائحة في الأنترنت الْيَوْمِ لِوَجْدَنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى حَدّ الْلَّوَاطِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْبَعِيْفَةِ. وَهَذِهِ إِذَا اعْتَدْنَا أَحَادِيثَ الرَّسُولَ هَذِهِ صَحِيْحَةٌ وَإِذَا افْتَرَضْنَا حَدْلًا أَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ مُثَلَّمًا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ وَالْمُفَسَّرُونَ مِنْ ظَلْمٍ وَاعْتِدَاءٍ وَاغْتِصَابٍ وَإِنَّمَا تَشِيرُ إِلَى عَلَاقَةٍ مُثَلِّيَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنَ قَائِمَةٌ عَلَى الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ نَسْأَلَ: إِنْ كَانَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَقْطُوعًا بِهَا فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ مُفَسِّرًا مُثَلَّ الرَّازِيَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَجَّ حَمْدَةٍ وَقِيَاسٍ ذَهْنِيٍّ لِيَقْرَرُ بِرْجَمَ الزَّانِيِّ، أَلَمْ يَكُنْ اعْتِمَادُ الْحَدِيثِ الصَّرِيْحِ أَيْسَرًا؟ وَمَا الَّذِي يَجْعَلُ فِيهَا جَلِيلًا مُثَلَّ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ صَحِيْحًا وَمُوثُوقًا بِهِ؟ أَلَمْ يَقْصُرْ أَبُو حَنِيفَةَ حَدَّ الْلَّاطَةَ عَلَى التَّعْزِيرِ؟³⁴¹

لَا شَكَّ أَنَّ غَرْضَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ إِثْبَاتٍ حَدَّ لِلْجَنْسِيَّةِ الْمُثَلِّيَّةِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهَا وَلَيْسَ غَرْضَنَا أَنْ نَضْبِطَ نَوْعَ ذَلِكَ الْحَدِّ إِنْ وَجَدَ، فَغَيْرُنَا مِنَ الْفَقِهَاءِ وَرِجَالِ التَّشْرِيعِ أَقْدَرُ لِلتَّصْدِيْقِ لِهَذَا الْعَمَلِ. إِنَّا نَوْدُ النَّظَرَ فِي الْمَصَادِرِ الدِّينِيَّةِ وَفِي النَّصُوصِ الْفَقِهِيَّةِ وَمَسَاءِلُهَا لِنَكْتَشِفَ أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ الْبَعْضُ نَهَائِيًّا وَصَرِيْحًا لَيْسَ سُوَى مَسَائِلَ ظَنِيْةٍ مُفْتَقَرَةٍ إِلَى النَّظَرِ وَالتَّسْمِيْصِ وَالتَّدْقِيقِ. وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ وَالتَّسْمِيْصُ وَالتَّدْقِيقُ صَفَاتٌ لَازِمَةٌ فِي مَحَالِ الْبَحْثِ الْفَكَرِيِّ وَالْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ فَإِنَّهَا تَغْدُو الْأَلْزَامَ وَالْأَرْزَامَ فِي مَحَالِ تَشْرِيعِ نَظَرِيِّ وَإِحْرَاءِ عَمَلِيِّ قد يَصْلِي إِلَى الْمَسْ جَيَاهَ الْآخَرِينَ. أَمِنَ الْمُهِنَّ أَنْ تَحْكُمْ مَحْكَمَةٌ مَصْرِيَّةٌ فِي الْقَرْنِ الْعَشِرِيْنَ بِالْإِعْدَامِ عَلَى

³⁴¹ أحكام القرآن ج 1 ص 776.

جماعة من المثلثين الجنسيين في حين أنّ القرآن لا يشير إلى أيّ حدّ هؤلاء وفي حين أنّ فقهاء المسلمين لا يجتمعون في إثبات السنة لحدّ القتل ؟ ألم يأخذ هؤلاء بعين الاعتبار الفرق الكبير والغريب بين حدّ التعزير الحنفيّ وحدّ القتل المالكي فضلاً عن الرّجم حتى الموت ؟ هل كانت الحكمة متأكّدة من أنّ الحكم الذي أقرّته دونما سند قرآنٍ ليس قتلاً لنفسه بغير حقّ ؟ ألا يكون إزهاق أرواح الناس بلا سند شرعيّ هو الفساد في الأرض أم هل اعتبر هؤلاء أنّ كلام أبي حنيفة وسواه يمكن أن يضرب عنه صفاحاً أم لعلّهم اعتقدوا أنّ الله عزّ وجلّ إذ يصرّح بعض الأشياء في كتابه أو يسكت عن البعض الآخر لا يفعل ذلك حكمة تبيّن بها درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين ³⁴² ؟

³⁴². السابق، ص 336.

غلمان الجنة للخرمة الجنسية؟

يشير القرآن في مواضع عديدة منه إلى نعيم الجنة الذي جعله الله عزّ وجلّ للمتقين من عباده. ومن هذا النعيم أهوار الخمر التي جعلت لذة للشّاريين³⁴³ والحرور العين³⁴⁴ والغلمان أو الولدان الذين يشير إليهم القرآن في مواضع ثلاث هي قوله عزّ وجلّ: "وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ غُلْمَانٌ لَهُمْ كَانُوكُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ" (الطور 24/52)، "يَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ - بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ" (الواقعة 17/18-19)، "وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتُهُمْ حَسِبْتُهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا" (الإنسان 76/19). ويبدو أنّ القرآن يجعل هؤلاء الغلمان في خدمة أهل الجنة إذ يطوفون عليهم بالأكواب والأباريق. وتوكّد الأحاديث المقوّلة عن الرّسول صلّى الله عليه وسلم مفهوم الخدمة إذ قال رجل للرّسول صلّع: "يا نبيّ الله هذا الخادم فكيف المخدوم؟ قال: والذي نفس محمد بيده إنّ فضل المخدوم على الخادم كفضل القمر ليلة البدر على سائر

³⁴³ محمد 15/47

³⁴⁴ الدّخان 44/54، الطّور 50/52، الرّحمن 55/72، الواقعة 22/56

الكواكب³⁴⁵. وقد أثار المفسرون مسألة طبيعة هؤلاء الولدان الخلام فذهب بعضهم إلى أنهم أطفال المشركون وأنهم خدم أهل الجنة وذهب علي بن أبي طالب والحسن إلى أنهم من مات من أطفال المسلمين فليس لهم ذنوب يحاسبون عليها ولا حسناً يجزون بها، في حين أن بعض المفسرين الآخرين افترضوا أن يكون هؤلاء الولدان من خدم الجنة خلقوا خصيصاً لخدمة أهل الجنة³⁴⁶.

ولا شك أن جنة خدامها أطفال قد أخرجت بعض المفسرين ولا سيما الحدثين منهم فهذا ابن عاشور يحاول تبرير اختيار الأطفال ليكونوا خدماً لأهل الجنة فيقرّ بأن الولدان جمّع وليد أي الصبي وأن "أحسن ما يتّخذ للخدمة الولدان لأنّهم أخف حرّكة وأسرع مشياً ولأنّ المخدوم لا يتحرّج إذا أمرهم أو نهاهم"³⁴⁷.

على أن التساؤل عن طبيعة هؤلاء الأطفال أو عن سبب اختيارهم أطفالاً يهون أمام ما طرحته البعض من نوعية الخدمة التي يقدمها هؤلاء الأطفال لأهل الجنة. فلنـ صرّح القرآن بخدمة تقديم كؤوس الشراب فإن بعض المفسرين رأى في التركيز على وصف هؤلاء الغلمان بصفات مستحبة مغربية ما قد يضر إمكان اعتمادهم للخدمة الجنسية شأنهم في ذلك شأن الحور العين لا سيما أن هؤلاء الولدان قد نعموا بأنّهم مخلدون. وهو نعت يفيد معنيين إما

³⁴⁵ جامع البيان ج 11 ص 492.

³⁴⁶ مجمع البيان مع 10/9 ص 327.

³⁴⁷ التحرير والتنوير

أَتْهُم بَاقُونَ لَا يَمْوتُونَ وَلَا يَهْرُمُونَ وَلَا يَتَغَيِّرُونَ أَوْ أَتْهُم مَقْرَطُونَ إِذْ
الْخَلْدُ هُوَ الْقَرْطُ وَيُقَالُ خَلْدٌ جَارِيَتِهِ إِذَا حَلَّاهَا بِالْقَرْطَةِ. وَاعْتَبَرَ مُحَمَّد
جَالَ كَشْكَ أَنَّ وَصْفَ غَلْمَانَ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُم مَقْرَطُونَ أَوْ مَسْوُرُونَ
مَفِيدٌ إِذَا الْحَلِيٌّ "إِنَّمَا يُلِيقُ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ عِيبٌ لِلرِّجَالِ فَكَيْفَ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ فِي مَعْرُضِ التَّرْغِيبِ؟ الْجَوابُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَرْدٌ شَابٌ فَلَا
يَبْعُدُ أَنْ يَحْلُّوا ذَهَبًا وَفَضَّةً وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا"³⁴⁸. وَخَلْوَدٌ هُؤُلَاءِ فِي
سَنَّ الْغَلْمَانِ مَتَّصِلٌ لَدِي كَشْكَ بِأَنَّهُم مَصْدِرُ مَتْعَةِ جَنْسِيَّةٍ إِذَا
يَضْمُرُ: "وَإِذَا كَانَ الْمُفَسِّرُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى دَوْمٍ صَفَةِ الْوَلْدَنَةِ أَوْ
خَلْوَدِهِمْ فِي سَنَّ الْغَلْمَانِ فَقَدْ اسْتَتْحَنَّا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّصِّ عَلَى
الْخَلْوَدِ هِيَ تَأْكِيدُ مَصْدِرِ الْمَتْعَةِ فِي هُؤُلَاءِ الْغَلْمَانِ لِمَنْ يَشْتَهِيهِمْ
وَدَوْمَاهُمْ بَعْكَسُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ زَوَالِ الْفَتْنَةِ بِدُخُولِ الْغَلامِ سَنَّ
الرِّجُولَةِ"³⁴⁹. بَلْ إِنَّ كَشْكَ يُؤكِّدُ أَنَّ اخْتِيَارَ الْغَلْمَانِ دُونَ سُوَاهِمِ
لِلْخَدْمَةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْسُرَ إِلَّا بِأَنَّ هُدْفَهُمْ تَحْقِيقُ مَتْعَةِ جَنْسِيَّةٍ مُشْتَهَاهَةٍ
لِمَنْ عَفَّ عَنْهَا فِي الدُّنْيَا: "لَمَّا النَّصُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَلْمَانٌ وَوَلْدَانٌ. وَإِذَا
كَانَتِ الْعَايَةُ هِيَ الْخَدْمَةُ الْحَسِيَّةُ وَالْمَنْظَرُ الْجَمِيلُ فَلِمَاذَا لَمْ يَكُونُوا
مَلَائِكَةً؟ وَهُلْ أَجْمَلُ أَوْ أَبْهَى مِنْ الْمَلَائِكَةِ؟ وَهُلْ أَقْدَرُ عَلَى الإِبْدَاعِ فِي
الْخَدْمَةِ مِنْ مَلَائِكَةٍ؟" بَلْ إِنَّهُ يَقُرُّ: مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَفْسِرَ قَوْلَهُ "غَلْمَانٌ
لَهُمْ" بِأَنَّهُمْ غَلْمَانُهُمْ فِي الدُّنْيَا الَّذِينَ عَفُوا وَصَانُوهُمْ عَنِ الْفَاحِشَةِ

³⁴⁸ حواطر مسلم في المسألة الجنسية ص 200.

³⁴⁹ السابق ص 201.

³⁵⁰ السابق ص 205.

فاجتمعوا في الجنة في خلود دائم للحظة الرغبة التي كبحت بالتدين³⁵¹.

ليس غرضنا أن نفتّن مذهب من ذهب أنَّ الولدان متعة جنسية لأهل الجنة ولا غرضنا أن نقول قولهم. فصحيح أنَّ القرآن حلو من أيٍ إشارة صريحة إلى اتخاذ الولدان موضوعاً جنسياً ولكنَّ القياس قد يمكن من هذا التأويل على أساس أنَّ الحمر التي حرمت في الدنيا غدت حزاء في الآخرة وعلى أساس أنَّ الحرير الذي نهى الحديث النبويُّ الرّجال عن ارتدائه غداً مباحاً في الآخرة بشهادة قوله صلعم: "من سرَّه أن يسقيه الله عزَّ وجلَّ الخمر في الآخرة فليتركتها في الدنيا ومن سرَّه أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا"³⁵².

ويمكن أن نغضِّ الطرف عن تساؤلات المعري الذي احتار من محِّرم في الدنيا يصبح حلالاً في الآخرة كما يمكن أن نضرب صفحات عن استعمال بعض المؤمنين متاعاً مفترضة في الآخرة ليحصلوا عليها في الدنيا شأن يحيى بن أكثم الذي يقول: "قد كرم الله أهل الجنة بأن أطاف عليهم الولدان ففضلهم في الخدمة على الجواري، فما الذي يخرجني عاجلاً عن هذه الكرامة المخصوص بها أهل الزلفى لديه"³⁵³. نغضِّ الطرف عن تساؤلات المعري ومن لفْه لأنَّ

³⁵¹ السابق ص 201.

³⁵² السابق ص 209.

³⁵³ نزهة الألباب ص 174.

القرآن كلام الله الحكيم ليس مسؤولاً عن خلط قارئيه بين الدّنيا والآخرة رغم أنَّ الله عزَّ وجلَّ يميّز ممَّا في الدّنيا عن نعم الآخرة: "...وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ" (الرّحْمَن 43/35). وإننا نغضّ الطرف عن كلام ابن أكثم وكشك لأنَّ القرآن ليس مسؤولاً عن استيهامات قارئيه وشهواثم العميقه التي يريد البعض استباقها في الدّنيا ويفسّر عنها البعض الآخر طمعاً فيها في الآخرة.

إنَّ طرحنا لمسألة الغلمان في الجنة في علاقتهم بخدمة جنسية مفترضة لا ينشد تأكيدها ولا تفنيدها ولكن ينشد إثارة حيرة أعمق مجالها هذه الرّغبة العنيفة لدى عدد كبير من المفسّرين في استباق ما في الجنة وتقديمه تفصيلاً في صورة حسيّة واضحة. فما لا يمكن أن نغضّ عنه الطرف هو هذا التّدافع الحموم لتقديم أجوبة جاهزة ونهائيّة في كلّ ما له علاقة بالدين. وقد يهون الأمر على خطورته في مجال الأحكام رغم ما فيها من خلاف وتعدد رؤى أشرنا إلى بعضها. يهون الأمر في مجال الأحكام لأنَّ الحاجة إلى جواب وإن جزئيّ قد تفرض نفسها لضرورة التعايش بين البشر والاستناد إلى شرع ما ينظم علاقتهم بعضهم ببعض. ولكنَّ الغريب أنَّ تجاوز حمّي الأجوبة الجاهزة مجال الدّينوي لتتجه مجالاً آخر ويا لعلَّ أبسط سمات التّواضع البشريّ تدعونا إلى أن نتوقف إزاءه واعين بحدودنا ونقصنا. أليس من الغريب أن يتجاهل كثير من المفسّرين تفسيراً ممكناً لقول الله تعالى: "مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا..." (الرّعد 13/35) وقوله عزَّ

وَجْلٌ: "مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْوِنَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ..." (محمد 47/15). إنَّ هَذَا التَّفْسِير يَقُومُ عَلَى اعتبارِ الْجَنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ بُحْرَدَ صُورَةً تَمْثِيلِيَّةً لِجَنَّةٍ لَا يَمْكُنُ لِلْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ المَحْدُودِ إِدْرَاكُهَا. وَمَمَّا يَتَظَافِرُ عَلَى هَذَا التَّفْسِير قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْمَلُ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ³⁵⁴. وَلَكِنَّ أَنِّي لِلْمُفْسِرِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْدُونَ شُغْلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ افْتِضَاضِ الْعَذَارِيِّ³⁵⁵، أَنْ يَتَحَلَّوا بِبَعْضِ مِنَ التَّوَاضِعِ بَلِ الْحَيَاةِ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَمْكُنُ قُولَهُ..

³⁵⁴ التحرير والشوير ج 8 ص 133.

³⁵⁵ جامع البيان ج 10 ص 452.

وما بعد الحيرة

لقد بَيَّنَا أَنَّ السَّحاق غائبٌ من القرآن وقَدْمَنَا تفسيراتٍ مُخْتَلِفةً لهذا الغياب كما حاوَلْنَا أَن نثبُتْ أَنَّ اللَّواط لَيْس مرادًا للجنسية المثلية. ففاحشة قوم لوطٍ تشمل كُلَّ ما من شأنه إِلْحاق الضرر بالآخر وتخصّص في المجال الجنسي باغتصاب الرِّجال للرِّجال. فهل نجهلُ هذا كُلَّه أو نتجاهله ونكتفي بما شاع من اعتبار السَّحاق واللواط هما نفس الجنسية المثلية؟ وهل ننسى أو نتناسى الأبعاد التفسيرية للفعل الجنسي وأبعاده اللاواعية في كشفه عن علاقة الإنسان بالأمّ وفي كشفه عن الأسس العميقة لعلاقة الرجل بالمرأة لنكتفي بشجب المثلية الجنسية واستنكارها في أحكام قيمية تكشف فيما تكشف عنه عن قلقنا النفسي ورفضنا للاختلاف فضلاً عن ازدواجنا النفسي اللاواعي.

إنَّ الحديث عن الجنسية المثلية ما زال يحرج كثيراً في المجتمعات المسلمة. وإنَّا إذ ختمنا ضروب الحيرة بمسألة الحدود في اللَّواط والسَّحاق وإذ بَيَّنَا غياب هذه الحدود من صريح القرآن وإذ أشرنا إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء فيها، فغرضنا من ذلك أن نبرز الفرق الكبير بل الشّاسع بين موقف بعض الفقهاء والمفسّرين القدماء من الجنسية المثلية من جهة وموقف عامة المسلمين منها اليوم من جهة أخرى. وحتى إن اندرجنا ضمن الرأي المتشدد الذي

يرى ضرورة قتل كلّ اللوطيّين أو رجمهم فلا بدّ من طرح التّساؤل التالي: هل قتلنا كلّ اللوطيّين سيقضي على اللواط؟ وهل اللواط شأنه في ذلك شأن ضروب السلوك الجنسيّ الآخرى اختيار عقلّيّ واع يكفي الرّدع للقضاء عليه؟ ألا يودّ كثير من اللوطيّين في البلاد الإسلامية الاندراج ضمن المنظومة الجنسيّة الشائعة وألا يتزوج عدد كبير منهم نشداً لاستقرار جنسيّ نفسيّ ولرضا اجتماعيّ فيعسر ذلك تارة ويستحيل أطواراً أخرى؟ أتكون محبّة المسلم للمسلم ومساعدة بعضنا على تحقيق الاطمئنان النفسيّ باعتماد التّرهيب والتّخويف والوعيد؟ أم هل تغيير مفهوم المسلم فلم يعد ذلك الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله بل أصبح ذلك الذي يطبق ما قاله الفقيه الفلاي أو الشّيخ العلّاني أم لعلّ بعضنا اندرج في مجال الشرّك فأصبح يعوض الله تعالى في تقريره من الكافر ومن المسلمين وأصبح ممن يشقّون عن قلوب الناس ليعرفوا مدى رضا الله عنهم وإمكان شموله إياهم عزّ وجلّ بواسع رحمته؟

خاتمة

لا يمكن لمن أوي حظاً ولو قليلاً من القدرة على التفكير أن لا يتسائل إذ ينظر إلى حال الإسلام والمسلمين اليوم:

ما الذي جرى للمسلمين حتى يصير الإسلام ردifa للانغلاق والتشدد؟ ما الذي جرى للمسلمين حتى يصبح الطّبّري أو الرّازي في بعض الأحيان أكثر تفتّحاً من مشايخ الأزهر أو سواه من المؤسسات الرسمية التي تحاول مأسسة دين لا يقوم إلا على علاقة فردية بين الإنسان ونحالقه؟ ما الذي جرى لنا حتى نعبد الفقهاء والمفسّرين ونؤلّه كلامهم ونسى أنّهم مثلنا بشر يجتهدون فيخطئون ويصيرون ونسى أن الله تعالى عرض علينا الأمانة مثلما عرضها عليهم؟ ما الذي أصابنا حتى تصبح بعض القنوات التلفزيّة "طريقنا إلى الجنة" وكأنّ الله تعالى حباً المشرفين عليها بمفاتيح جنانه دون سواهم؟ ما الذي جرى لنا حتى نسيء "تسويق" الإسلام المشرق، إسلام حرّية المعتقد والمحبة والتسامح ونستبدل به "إسلاماً" غريباً مفزعًا لا يرى في المرأة إلا عورة يجب سترها ولا يرى في الرجل إلا حيواناً فهما ينحصر تفكيره صباح مساء في الجنس فيلهيه شعر امرأة عن واجبات دينه ودنياه؟ ما الذي دهاناً حتى لا نقدم لشبابنا إلا صورة إسلام شيخ يصرخ فيحرّم الغناء والصّورة والفنون وحلق اللّحية ويذكّر بعذاب القبر لمن تجاوز محّماته ويجزم بقائمة الدّاخلين

إلى النار والداخلين إلى الجنة بأسماء الناس وألقابهم وبأرقام بطاقةتهم الوطنية أحياناً؟ ماذا أصابنا حتى لا نقدم للغرب إلا صورة "مسلم" حركي يفكّر في "الاستشهاد" بتفجير نفسه لقتل النفس التي حرم الله حق الاختلاف في الرأي أو اختلاف العقيدة؟

إنّ هذا الكتاب يشدّ تلمس جزء من الإجابة. ولو طُلب منّا أن نؤلّف ما ورد ضمن هذا الكتاب في جملة واحدة لقلنا: شّان بين إمكانات القرآن التفسيرية والتّأويلية المنفتحة من جهة وموافق حلّ الفقهاء والمشايخ وآرائهم المنغلقة من جهة أخرى.

إنّ تتبعنا لبعض سقطات المفسّرين أو مغالاة الفقهاء ليس بائيّ حال من الأحوال استهانة بهم وليس ادعاء بأنّا نقدّم قولًا فصلاً. إنّ قراءتنا شأن قراءتهم وشأن قراءة من سيلوننا تحوي سقطات وهنات لأنّا جميعاً نندرج في إطار النسبة البشرية. ولعلّ الله تعالى إذ يؤكّد مرّات كثيرة في كتابه العزيز على المعروف أمراً وقولاً إنّما يحيل على مفهوم النسبة الأساسيّ إذ ليس المعروف إلا ما تعارف عليه الناس عليه مما يختلف وفق الأزمان والأمكنة والأطر المقامية ومتى يتعدد وفق تعدد روّى الناس ومشاربهم. إنّ تأويل القرآن لا يمكن أن يخرج عن "المعروف" أي عن المعرفة البشرية المتحولّة دائمًا والمتحدّدة أبداً.

إنّا نرفع صوتنا عاليًا لمؤكّد أنّ القرآن وحده هو الصالح لكل زمان ومكان أمّا قراءاته البشرية فنسبية متصلة بانتماءات أصحابها وأطّرهم التاريخيّة وعقدهم النفسيّة. إنّا نرفع صوتنا عاليًا لنقول إنّ الطّبري أو الرّازي أو ابن عاشور -ولعلّنا نضيف لشبابنا عمرو

خالد أو يوسف القرضاوي - لا يمتلكون قراءة مثالية نهائية للقرآن وإنما هم يمثلون ذواتهم المحدودة النسبية مثلما نمثل ذواتنا المحدودة النسبية . وهذه النسبية البشرية هي الّتي تجعل باب الاجتهاد مفتوحا دائمًا وهي الّتي تجعل كل قراءة للقرآن مغامرة دائمة شوقا إلى المعنى الحقيقي الّذي لا يعلمه ^{لهم} ^{أنت} رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة:

- + "إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لِهِ هُدَىٰ لِلْمُمْتَنَينَ - الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعِيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ - وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قِبِّلَكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُونَ - أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (البقرة 17-21، 5: صص 18، 17-1).
+ "أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَتْمَ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ" (البقرة 44: ص 194).
+ "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..." (البقرة 187: ص 66).
+ "...فَإِذَا تَطَهَّرْ بَرْنَ فَأُثْوَهُنَّ مِنْ حِلْثُ أَمْرِكُمُ اللَّهُ..." (البقرة 222: ص 107).
+ "نِسَاءُكُمْ حَرَنْتُ لَكُمْ فَأُثْوَهُنَّ حَرَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ..." (البقرة 223: ص 108، 89، 105، 87).
+ "وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءِ" (البقرة 228: ص 139).
+ "...وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..." (البقرة 228: ص 143).
+ "...وَبُعْدَ وَلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا..." (البقرة 228: ص 144).
+ "النَّطَّلَاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَالِكِ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ..." (البقرة 229: ص 142).

+ "...وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا..." (البقرة 231/231): ص 142.

+ "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..." (البقرة 234/234): ص 139.

+ "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة 236/236): ص 93.

+ "وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي يَسِدِهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ..." (البقرة 237/237): ص 74.

+ "...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَّا..." (البقرة 275/275): ص 17.

سورة آل عمران:

+ "رُّزِّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..." (آل عمران 177): ص 177.

سورة النساء:

+ "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّسِعًا وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا" (النساء 4/3): ص 131.

+ "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً..." (النساء 4/4): ص 64.

+ "وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..." (النساء 4/6): ص 119.

+ "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" (النساء 4/7): ص 19.

+ "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ فُلُوًّا مَعْرُوفًا" (النساء 8/4):ص 23.

+ "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَفَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةٌ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ..." (النساء 11/4):ص 41، 27.

+ "...وَالْأَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمْمَةِ الْثُلَّةِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ..." (النساء 11/4):ص 45، 44، 42، 41، 47.

+ "...آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا" (النساء 11/4):ص 39.

+ "وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..." (النساء 12/4):ص 44.

+ "...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلَّةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ..." (النساء 12/4):ص 52.

+ "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا" (النساء 15/4):ص 205، 172.

+ "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا" (النساء 16/4):ص 206.

+ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
إِنْ سَدَهُوَا بِسَبَبِهِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ...".
(النساء 4/19): ص 207، 63.

+ "...فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا" (النساء 4/19): ص 82.

+ "وَإِنْ أَرَدْتُمِ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ..." (النساء 4/20): ص 82.
+ "...وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصَبِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
فَمَا اسْبَتَمْتُعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيقَةٌ..."
(النساء 4/24): ص 94، 65.

+ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَإِنْ كَحُوْهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحَدَاتٍ أَنْخَدَانِ..." (النساء 4/25): ص 66.

+ "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشَوَّرُهُنَّ فَعِظُّوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوْهُنَّ..." (النساء 4/34): ص 82.

+ "...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ
لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيدًا طَيَّبًا..." (النساء 4/43): ص 88.
+ "...وَلَنْ تَسْتَطِعُوَا أَنْ تَعْدِلُوَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ
حَرَصْتُمْ..." (النساء 4/129): ص 131.

+ "يَسْتَقْتُولُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا

الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَوْهُ رِحَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأَثْيَرِينَ... "(النساء 4/176)؛ ص 53، 52، 28.

سورة المائدة:

- + "... أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ..." (المائدة 5/1)؛ ص 66.
- + "الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قِبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَحَذِّلِينَ
أَخْدَانِ..." (المائدة 5/5)؛ ص 67.

سورة الأنعام:

- + "... أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ..." (الأنعام 6/101)؛ ص 169.
- + "... وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ..." (الأنعام 6/119)؛ ص 154.

سورة الأعراف:

- + "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ -
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ"
(الأعراف 7/80-81)؛ ص 193، 187، 183.
- + "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ" (الأعراف 7/83)؛ ص 199.
- + "وَأَنْطَرْتَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَظَرْتُهُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُجْرِمِينَ" (الأعراف 7/84)؛ ص 210، 212.

سورة هود:

- + "وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيَّءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ
عَصِيبٌ - وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا

قَوْمٌ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَلَا تُخْزِنُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ" (هود 11/77-78):ص 190.

+ "قَالَ لَوْ أَنِّي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" (هود 11/80):ص 190.

"قَالُوا يَا لُوطَ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِي بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَنَاكَ إِنَّهُ مُصِيْبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّبُّحُ أَلَيْسَ الصَّبُّحُ بِقَرِيبٍ" (هود 11/81):ص 199، 201.

+ "فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْصُودٍ" (هود 11/82):ص 210.

سورة الرّعد:

+ "مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا..." (الرّعد 13/35):ص 221.

سورة الحجر:

+ "قَالَ فَمَا حَطَبْتُكُمْ أَيْهَا الْمُرْسَلُونَ - قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ - إِلَّا أَلَّ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْحُوْهُمْ أَجْمَعِينَ - إِلَّا امْرَأَنَّهُ قَدْرُنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْعَسَارِينَ" (الحجر 15/57-60):ص 199.

+ "وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَشْرِفُونَ - قَالَ إِنَّ هُؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ - وَأَنْقُوا اللَّهُ وَلَا تُخْزِنُونِ" (الحجر 15/67-68-69):ص 190.

سورة المؤمنون:

+ "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ - وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ - وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَاهِ فَاعْلُونَ - وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ -

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" (المؤمنون 23-1) ص 129.

سورة الشّعراء:

+ "أَتَأْتُوْنَ الْذِكْرَ أَنَّ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَتُّمُّ قَوْمٍ عَادُوْنَ" (الشعراء 26/165-166) ص 183، 113.

سورة النّمل:

+ "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ وَأَتُّمُّ تُبَصِّرُوْنَ أَتَكُمْ لَتَأْتُوْنَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُوْنِ النِّسَاءِ بَلْ أَتُّمُّ قَوْمٍ تَجْهَلُوْنَ" (النّمل 27/54-55) ص 193، 187، 183.

+ "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِيْنَ" (النّمل 27/57) ص 199.

سورة العنكبوت:

+ "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَتَكُمْ لَتَأْتُوْنَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُوْنَ السَّبِيلَ وَتَأْتُوْنَ فِي تَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ..." (العنكبوت 29/28-29) ص 183، 187.

+ "قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتَسْجِنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِيْنَ - وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيَءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذِرْعًا وَقَالُوا لَا تَخْفَ وَلَا تَخْرُزْ إِنَّا مُنْحُكُ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِيْنَ" (العنكبوت 29/32-33) ص 199-200.

+ "إِنَّا مُنْزَلُوْنَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرَيْةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُوْنَ" (العنكبوت 29/34) ص 210.

سورة الأحزاب:

+ "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا يَرَوْا حِلَّكَ إِنْ كُثُرَنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّهَا فَتَعَالَى
أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا" (الأحزاب 28/33): ص 94.

+ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوْهُنَّ فَإِنَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ أَعْتَدْنَا لَهُنَّا فَمَتَعْهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا" (الأحزاب 49/33): ص 93.

سورة الزخرف:

+ "... وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ
لِلْمُتَّقِينَ" (الزخرف 43/35): ص 221.

سورة محمد:

"مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ..." (محمد
222) (ص 15/47)

سورة الحجرات:

+ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا
نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ..."
(الحجرات 11/49): ص 177-178.

+ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات 13/49): ص 167.

سورة الطور:

+ "وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ غَلْمَانٌ لَهُمْ كَائِنُهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ" (الطور
217) (ص 24/52).

سورة القمر:

+ "وَلَقَدْ رَأَوْدُوا عَنْ ضِيقِهِ فَطَمَّسْتَنَا أَعْيُنَهُمْ فَلَنُوْقُوا عَذَابِي وَلَذْرِ"
القمر 54/37: ص 211.

سورة الواقعة:

+ "يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَانَ مُخْلَدُونَ - بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأسٍ مِنْ
مَعِينٍ" (الواقعة 56/17-18): ص 217.

+ "إِنَّا أَشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءً - فَجَعَلْنَا هُنَّ أَنْكَارًا" (الواقعة 56/35-36): ص 122.

سورة الحديده:

+ "... وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ... " (الحديد 57/7): ص 17.

سورة المجادلة:

+ "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَّا..." (المجادلة 58/3): ص 89.

سورة المتحنة:

+ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا
هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ..." (المتحنة 60/10): ص 67-68.

سورة الطلاق:

+ "وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ..." (الطلاق 65/4): ص 139، 140، 118.

+ "... وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَاءِ سَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ ..."
(الطلاق 65/4): ص 147.

سورة المعارج:

+ "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ - لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (المعارج 70/24).

. 17 ص: 25

سورة الإنسان:

+ "وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلْدَانٌ مُخْلَدُونَ إِذَا رَأَيْتُهُمْ حَسِبْتُهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا" (الإنسان

. 217 ص: 76)

فهرس الأدّاویث التّبؤیة (حتّی المُخْتَلِفُ فِيهَا) والأخبار التّاریخیة:

الهمزة:

"إِتَيْانُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ صَدْقَةً": ص 209.

"أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْوَطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ": ص 75.

"أَنْحُوفُ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطًا": ص 214.

"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَجَابَتْهُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهَرِ قَتْبٍ": ص 89.

"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاسَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَجْحِيَءَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تَصْبِحَ": ص 89.

"إِذَا رَكَبَ الذَّكَرُ الذَّكَرَ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَانَ": ص 214.

"الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ": ص 25.

أشارت عائشة إلى ما يتلى في الكتاب في باتم النساء فتقول: "هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فتهاشم الله عن ذلك": ص 132.

"الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأْوَى رَجُلٌ ذَكْرٌ": ص 43.

إنّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إيني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله فتردين عليه حديقته قالت نعم: ص 82.

إنَّ امرأة سعد بن الرَّبِيع جاءت إلى الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ
سَعْدَا هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَأَخَاهُ، فَعَمِدَ أَخُوهُ فَقَبِضَ مَا تَرَكَ سَعْدٌ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُ
النِّسَاء عَلَى أَمْوَالِهِنَّ. فَلَمْ يَجِدْهَا فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ ابْنَتَا سَعْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ لِي أَخَاهَ، فَجَاءَ
فَقَالَ ادْفِعْ إِلَيِّ ابْنَتِي الْثَّلَاثَيْنَ وَإِلَيْ امْرَأَتِهِ الْثَّمَنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ"؛ ص 29.

إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْمِلُ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ
بَشَرٍ؛ ص 222.

إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَ تَوَفَّى عَنْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَاءَ رِجَالٌ مِنْ
بَنِي عَمِّهِ وَهُمَا وَصَيَّانَ لَهُ يَقَالُ لَهُمَا سَوِيدٌ وَعَرْجَفَةٌ وَأَحَدُهُمَا مَالُهُ.
فَجَاءَتْ امْرَأَةُ أَوْسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتِ الْقَصَّةَ وَذَكَرَتِ أَنَّ الْوَصِيَّيْنَ
مَا دَفَعُوا إِلَيْهِمَا شَيْئًا وَمَا دَفَعُوا إِلَى بَنَاتِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ارْجِعُهُ إِلَيْ بَنِيكَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَحْدُثُ اللَّهُ فِي أَمْرِكُ. فَتَزَلَّتْ عَلَى السَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا"؛ صص 29-30.

"إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوهُ ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا
آذْنَ ثُمَّ لَا آذْنَ ثُمَّ لَا آذْنَ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ
ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةَ مَنَّى يَرِيهِنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا"؛ ص 134.

"إِنَّ الْلَّوْطَيِّ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَإِنَّهُ يَمْسُخُ فِي قَبْرِهِ خَتْرِيرًا"؛ ص 214.

"إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسُوا يَوْمًا وَرَجُلٌ مِنْ
الْيَهُودِ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَجَعَلَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنِّي لَأَتَيْ امْرَأَتِي وَهِيَ مَضْطَجَعَةٌ.
وَيَقُولُ الْآخَرُ إِنِّي لَأَتَيْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ وَيَقُولُ الْآخَرُ إِنِّي لَأَتَيْهَا عَلَى جَنْبِهَا

وباركة. فقال اليهودي: ما أنت إلا أمثال البهائم، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة. فأنزل الله تعالى ذكره: "نساؤكم حرث لكم"؛ ص 111.
"إنهن عوان عندكم بمنزلة العبد والأسير"؛ ص 91.

"آيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة"؛ ص 135.

الثانية:

"تقول لك زوجك أتفق عليّ وإلا طلقني ويقول لك عبدي أتفق عليّ وإلا بعني"؛ ص 91.

الثالثة:

"الثلث والثلث كثير إنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس"؛ ص 20.

الرابعة:

جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقللت إنها كانت عند رفاعة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات فتروّجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإله والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبها، قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسilkته وينوّق عسilkتك؛ ص 79-80.

الخامسة:

حضرت عائشة تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للآيتين التاليتين: "إِنَّا أَئْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً - فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا" (الواقعة 35/56-36). فقد قال عليه

السلام: "أَتَرَا بَا" أي على ميلاد واحد في الاستواء كُلَّمَا أَتَاهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ
وَجَدُوهُنَّ أَبْكَارًا فَلِمَا سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت واجعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هناك
وَجْعٌ" ص 122.

الخاء:

"حدوا عنّي قد جعل الله هن سبيلاً البكر تجلد والثّيُّب ترجم" ص 206.
خطب النبي عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي
في دين الله وكتابه وهي لي حلال

السَّيِّن:

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن إثبات النساء في أدبارهن فقال النبي
حلال، فلما ولَّ الرَّجُل دعاه فقال: كيف قلت في أي الخربتين أو في أي
الخربتين أو في أي الخصختين، أمن قبلها في قبليها فنعم، أمن دبرها في قبليها
فنعم، أمن دبرها في دبرها فلا، إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ: "لَا تؤْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَدْبَارِهِنَّ" ص 109.

سأل عروة عائشة عن الآية الثالثة من سورة النساء فقالت: هي البيعة تكون في
حجر الرجل تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ولا
يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنَّ
حتى يقسطوا لهنَّ ويعطوهنَّ أعلى ستنهنَ في الصداق وأمرروا بأن ينكحوا ما
طاب لهم من النساء سواهنَّ" ص 132.

"سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العاملين،
ويدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، فمن تاب الله عليه: ناكس

يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب والديه حتى يستغثيا ،
والمؤذن جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حلبلة حاره "ص153 .

"سحاق النساء بينهن زنى "ص214 .

الكاف:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خير التكاح أيسره . وقال لرجل: أترضى أن
أزوّجك فلانة؟ قالت: نعم . فزوجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا
أعطها شيئا شيئا: ص70 .

قال الناس بعد نزول آيات المواريث: "تعطى المرأة الرابع والثمن وتعطى الابنة
النصف ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز
الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينساه أو
نقول له فيغيره" : صص33-34 .

قام رجل فقال يا رسول الله فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فترى "واللاتي لم
يحضن" : ص119 .

"قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما
أتروّج به النساء فسكت عنّي ثم قلت مثل ذلك فسكت عنّي ثم قلت مثل
ذلك فسكت عنّي ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أبا
هريرة حفف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر" : ص152 .

الكاف:

"كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة . فلما
نزلت آية المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير
الذى لا يعمل في المال ولا يقوم به والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث
الرجل الذي يعمل في المال . فرجعوا أن يأتى في ذلك حديث من السماء .

فانتظروا. فلما رأوا أنّه لا يأتِ حدث قالوا: لكن تمّ هذا إنّه لواجب ما منه بدّ: ص33.

"كَمَا نَغَرُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْ لَنَا نِسَاءٌ فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَعْنَدَ ذَلِكَ" ص153.

اللام :

"لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتِينَ" ص24.

الميم :

"مَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلَا وَلِيْ عَصْبَةً ذَكْرٍ" ص43.

"مَا حَقَّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ مَا يُوصِي بِهِ ثُمَّ تَضَيِّعُ عَلَيْهِ لِيَتَسَانَ إِلَّا وَوَصَّيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ" ص18-19.

ما راجعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغفلت لي في شيء ما أغفلت لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف يعني الآية التي في آخر سورة النساء: ص52.

"مَرْضٌ سَعَدَ بِمَكَّةَ مَرْضًا شَدِيدًا، قَالَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي مَا كَثِيرٌ وَلَيْسَ لِيْ وَارِثٌ إِلَّا كَلَالَةً أَفَوْصِي بِعَالِيِّ كَلَّ؟" فقال: لا" ص20.

"مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلِيَتَرْكَهَا فِي الدُّنْيَا وَمِنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرَرَ فِي الْآخِرَةِ فَلِيَتَرْكَهُ فِي الدُّنْيَا" ص220.

"مِنْ وَجْدَتِهِ قَدْ أَتَى بِكِيمَةَ فَاقْتَلُوهُ وَاقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ" ص213.
"مِنْ وَجْدَتِهِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَسوْطٍ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ" ص213،214.

- النّون:

"نَحْنُ مِعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً"؛ ص 58، 25.

الواو:

. الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ؛ ص 102.

الياء:

"يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطِعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَرْوَّجْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَحَاءٌ"؛ ص 151.

"يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَادِمُ فَكَيْفَ الْمَخْدُومُ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ فَضْلَ
الْمَخْدُومِ عَلَى الْخَادِمِ كَفْضُلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ" (فِي الْوَلَدَانِ
الْمَخْلُّدِينِ)؛ ص 217.

قائمة المصادر والمراجع

العربية:

- ابن تيمية (أحمد): **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية 1987.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد): **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت 1379 هجري.
- ابن سعد (محمد): **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر (د-ت).
- ابن عاشور (الطاهر): **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر 1984.
- ابن العربي (أبو بكر): **أحكام القرآن**، مطبعة البابي الحلبي 1968.
- ابن عربي (محي الدين): **تفسير القرآن الكريم**، بيروت، دار الأندلس 1981.
- ابن كثير (إسماعيل): **تفسير القرآن**، دار طيبة للنشر والتوزيع 1999.
- البخاري: **صحيح البخاري**، دار مطبع الشعب، (د-ت)
- بن سلامة (رجاء): **بنيان الفحولة، أبحاث في المذكّر والمؤثث**، تونس، دار المعرفة للنشر 2006
- بن صالح المنجد (محمد): **محرمات استهان بها كثير من الناس**، المملكة السعودية 1414 هجري.

- التيفاشي (شهاب الدين أحمد): **نرفة الألباب فيما لا يوجد في كتاب**، لندن-قبرص، رياض الرئيس للكتب والنشر 1992.
- الحداد (الطاھر): **امرأتنا في الشريعة والمجتمع**، تونس، الدار التونسية للنشر 1989.
- الرازی (فخر الدين): **مفاتيح الغیب**، بيروت، دار الفكر 1985.
- الرصافی (المعروف): **كتاب الشخصية الحمدیة**، ألمانيا، منشورات الجمل 2002.
- الزرکشی (بدر الدين): **البرهان في علوم القرآن**، بيروت، دار الجليل 1988.
- الرّمخشی (أبو القاسم جار الله): **الكاف الشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**، بيروت، دار المعرفة (د-ت).
- السبوطي (جلال الدين): **الإتقان في علوم القرآن**، بيروت (د-ت).
- الطّبرسی (أبو الفضل بن الحسن): **مجمع البيان في تفسیر القرآن**، بيروت، دار المعرفة 1986.
- الطّبری (أبو جعفر محمد بن جریر): **جامع البيان في تأویل القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية 1992.
- عليّ (جودا): **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، بيروت/بغداد، دار العلم للملايين/مكتبة التھضة 1970.
- الغزالی (أبو حامد): **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة (د-ت).
- قرامي (آمال): **الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية**، بيروت، المدار الإسلامي 2007.

القرطبي (أبو عبد الله): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب
المصرية، (د-ت).

قطب (سيّد): في ظلال القرآن، بيروت - القاهرة، دار الشروق
1988

كشك (محمد جلال) : خواطر مسلم في المسألة الجنسية،
القاهرة، مكتبة التراث للإسلامي، 1992.

مسلم: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية 1955.
النّيّسابوري (أبو الحسن الواحدي): أسباب النّزول، بيروت، دار
الكتاب العربي 1986.

يوسف ألفة: الإخبار عن المرأة في القرآن والسنّة، تونس،
سحر 1997.

: ناقصات عقل ودين، فصول في حديث الرّسول،
تونس، سحر 2003.

André (Serge) : *Que veut une femme?* Paris, Seuil 1995.

Bouhdiba (Abdelwahab) : *Sexualité en islam*, Tunis, Cérès 2000.

Butler (Judith) : *Trouble dans le genre, pour un féminisme de la subversion*, Paris, Editions la Découverte 2005.

Chaboudez (Gisèle) : *Rapport sexuel et rapport des sexes*, Paris, Denoël 2004.

Chebel (Malek) : *L'esprit de sérail : Mythes et pratiques sexuels au Maghreb*, Paris, Payot 2003.

Didier-Weill (Alain) : *Les trois temps de la loi*, Paris, Seuil 1995.

Dolto (Françoise) : *Le féminin*, Paris, Gallimard 1998.
: *Tout est langage*, Paris, Vertiges du Nord Carrere 1987

Granoff (Wladimir) et Perrier (François) : *Le désir et le féminin*, Paris, Flammarion 1979.

Hamon (Marie-Christine), (sous la direction de) :
Féminité et mascarade, Paris, Seuil 1994.

Vasse (Denis): *L'Autre du désir et le Dieu de la foi*,
Lire aujourd'hui Thérèse d'Avila, Paris, Seuil 1991.

الفهرس

9	نَفْلِمْ:
الفصل الأول:	
13	الخير في الميراث
17	حيرة 1: الميراث بين الاختيار البشري والجبر الإلهي
21	حيرة 2: من هم الوارثون؟
27	حيرة 3: للذكر حظ الأثنين؟
37	حيرة 4: هل يرث الأحفاد والجدود؟
41	حيرة 5: التخصيب
47	حيرة 6: الحجب
51	حيرة 7: الكللة
57	وما بعد الحيرة؟
الفصل الثاني:	
59	الخير في الزواج
63	حيرة 1: هل المهر ضرورة في الزواج؟
73	حيرة 2: هل المهر عوض عن فرج المرأة؟
77	حيرة 3: طاعة الزوج في الفراش
93	حيرة 4: زواج المتعة
105	حيرة 5 : النكاح في الدبر
115	حيرة 6: الزواج بصغيرات السن
125	حيرة 7: تعدد الأزواج والزوجات؟

139	حيرة 8: العدة
149	حيرة 9: نكاح اليد
159	وما بعد الحيرة؟
	الفصل الثالث:
163	الحيرة في الجنسية المثلية
167	حيرة 1: الإزدواج الجنسي في القرآن؟
171	حيرة 2: السحاق خبراً أو لماذا سكت القرآن عن السحاق؟
177	حيرة 3: السحاق حكماً
183	حيرة 4: اللواط خبراً
187	حيرة 5: اللواط حكماً
199	حيرة 6: لماذا عوقبت امرأة لوط؟
205	حيرة 7: السحاق ولل الواط حداً
217	حيرة 8: غلامن الجنة للخدمة الجنسية؟
223	وما بعد الحيرة؟
225	خاتمة:
229	فهرس الآيات القرآنية
239	فهرس الأحاديث النبوية والأخبار التاريخية
246	قائمة المصادر والراجع:

سلسلة "في الشأن الديني"

يشهد العالم منذ القرن العشرين عودة للاهتمام بالشأن الديني وذلك من روى مختلفة ووفق مشارب متعددة، ولن ادعى البعض أن المسائل الدينية جامدة ثابتة نهائية فلا يمكن أن ننكر أن النظر فيها لا يكون بمعزل عن التأثيرات التاريخية وعن تطور المناهج الاجتماعية والنفسية والانtrapوبولوجية واللسانية.

إن هذه السلسلة تفتح الباب لقراءات مختلفة في الشأن الديني هاجسها الجوهرى الوعي ببنية البحث البشري واحترام وجهات النظر المتعددة بعيداً عن كل ضروب التهكم أو ادعاء امتلاك الحقيقة.

د. ألمة يوسف

صدر في هذه السلسلة :

- تعدد المعنى في القرآن
 - ناقصات عقل ودين
 - الاخبار عن المرأة في القرآن والسنة
 - المساجلة بين فقه اللغة واللسانيات
 - تسريب الرمل: الخطاب السلفي في الفضائيات العربية
 - الإسلاميون والمرأة: مشروع الاضطهاد
 - في الشأن الديني
 - الكتاب المقدس في المنجز الشعري العربي الحديث
 - الهادي العيادي
 - حديقة القرآن
 - يوسف العثماني


صدر للمؤلفة :

- *Le Coran au risque de la psychanalyse*, Paris, Albin-Michel 2007.
- ناقصات عقل ودين تونس، دار سحر 2003.
- تعدد المعنى في القرآن، تونس، دار سحر 2003.
- الإخبار عن المرأة في القرآن والستة، تونس، دار سحر 1997.
- المساجلة بين فقه اللغة واللسانيات، تونس، دار سحر 1997.
- بحوث في خطاب السيد المسرحي (بالاشتراك)، تونس 1994.

البريد الإلكتروني: olfa.youssef@gmail.com -

سيصدر قريباً :

- على هامش السيرة



ما الذي جرى للمسلمين حتى يصير الاسلام رديفاً للانغلاق والشتت؟ ما الذي جرى المسلمين حتى يصبح الطبرى أو الرازى في بعض الأحيان أكثر تفاحاً من مضايغ الأزهر أو سواه من المؤسسات الرسمية التي تحاول ملasseة دين لا يقوم إلا على علاقة فردية بين الإنسان وخالقه؟ ما الذي جرى لها حتى نعبد الفقهاء والمفسرين ونؤله كلامهم ونسى أنهم مثلنا بشر يجتهدون فيخطئون ويصيرون ونسى أن الله تعالى عرض علينا الأمانة متلماً عرضها عليهم؟ ما الذي أصابنا حتى تصبح بعض الفتاوى التلفيقية طريفاً إلى الحلة؟ وكأن الله تعالى حباً الشاطئين عيرها بمفاتيح جنانه دون سواهم؟ ما الذي جرى لنا حتى نسى "رسوينا" الاسلام المشرق، اسلام حرية المعتقد والمحنة والسامح ورسبده به اسلاماً عريباً مفرعاً لا يرى في المرأة إلا عورة وجب سترها ولا يرى في الرجل إلا حيواناً فهما ينحصر تفكيره صباح مساء في الجنس فليه شعر امرأة عن واجبات دينه ودنياه؟ إننا نرفع صوتنا عالياً لتأكيد أن القرآن وحده هو الصالح لكل زمان ومكان أما قراءاته البشرية فنسبية متصلة بانتمامات أصحابها وأطراهم التاريخية وعقولهم الفاسية، وإننا نرفع صوتنا عالياً لنقول إن الطبرى أو الرازى لو ابن عاشور حولتنا نصيف لشبابنا عمرو خالد أو يوسف القرضاوى - لا يمكنون قراءة مثالية نهاية لقرآن وإنما هم يمثلون ذواتهم المحدودة النسبية متلماً نتمثّل نواتنا المحدودة النسبية، وهذه النسبية البشرية هي التي تجعل بباب الاجتهد مفتوحاً دائماً وهي التي تجعل كل قراءة للقرآن معانمة دائمة شوقاً إلى المعنى الحقيقي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.